Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 111 of 115: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

كتاب الاستبراء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 111 – كتاب الاستبراء – Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 11

Bab 1 – باب سبب الاستبراء – Cause of Istibra' 12

Sub-topic – Istibra' for Acquired Wives and Slave Women 13

Sub-topic – Istibra' for Women with Shubhah Intercourse 15

Sub-topic – Belief in Slave Woman's Menstrual Claim 16

Sub-topic – Istibra' and Paternity Claims 18

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra' 20

Sub-topic – Istibra' for Virgin Slave Women 25

Sub-topic – Istibra' for Women in 'Iddah or Marriage 26

Sub-topic – Istibra' for Miscarriage or Formless Mass 27

Sub-topic – Istibra' for Returned or Rescinded Sales 28

Sub-topic – Istibra' and Coitus Interruptus 30

Sub-topic – Istibra' Upon Manumission or Master's Death 32

Sub-topic – Istibra' for One Who Owns His Wife 34

Sub-topic – Istibra' for Mukatab and Incomplete Ownership 35

Bab 2 – باب مدة الاستبراء – Duration of Istibra' 37

Sub-topic – Duration for Menstruating Slave Women 38

Sub-topic – Duration for Post-Menopausal and Minor Slave Women 42

Sub-topic – Duration for Umm Walad Upon Master's Death 49

Sub-topic – Duration for Mudabbara and Purchased Slave Women . 51

Sub-topic – Alternative Opinion: Three Months for Amenorrhea . . 54

Sub-topic – Duration for Amenorrheic Slave Women (Unknown Cause) 55

Sub-topic – Ruling on Istibra' When Cause of Amenorrhea is Known 58

Sub-topic – Ruling on Paternity After Istibra' 59

Sub-topic – Duration for Pregnant Slave Women 61

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Slave Women with Illness or Breastfeeding 63

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Elderly Purchased Slave Women . 64

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Young Girls Who Have Not Menstruated 65

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Post-Menopausal Umm Walad . 68

Sub-topic – Duration for Umm Walad Upon Manumission 69

Bab 3 – باب استبراء المسبية والمشتراة – Istibra' of Captured and Purchased Slave Women 70

Sub-topic – Paternity Disputes After Sale 71

Sub-topic – Istibra' for Married or Divorced Slave Women 74

Sub-topic – Belief of the Slave Woman 83

Sub-topic – Claims of the Buyer and Seller 86

Sub-topic – Istibra' for Captured Slave Women 88

Sub-topic – Pregnancy and Birth After Istibra' 89

Sub-topic – Overlap of Istibra' and 'Iddah 94

Sub-topic – Istibra' for Non-Muslim Slave Women 95

Sub-topic – Istibra' for Co-Owned Slave Women 96

Sub-topic – Istibra' During the Option Period 97

Sub-topic – Istibra' When the Slave Woman is Freed 100

Sub-topic – Method of Istibra' 103

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Women 106

Sub-topic – Use of Qa'if in Paternity Cases 107

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra' 108

Bab 4 – باب ما يحرم قبل الاستبراء – What is Forbidden Before Istibra' 109

Sub-topic – Prohibition of Intercourse Before Istibra' 110

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Women 117

Sub-topic – Istibra' for Freed Slave Women 120

Sub-topic – Prohibition of Sale Before Istibra' 125

Sub-topic – Istibra' for Virgin, Post-Menopausal, or Truthful Report 129

Sub-topic – Prohibition of Marriage Before Istibra' 130

Sub-topic – Paternity and Istibra' 141

Sub-topic – Prohibition of Lesser Enjoyment (Kissing, Touching) Before Istibra' 146

Sub-topic – Conflicting Claims and Belief in Istibra' 153

Sub-topic – Intercourse During Istibra' and Its Effect 154

Sub-topic – Istibra' of Pregnant Slave Women 157

Sub-topic – Istibra' for Captive Slave Women 161

Sub-topic – Stratagems to Circumvent Istibra' 162

Bab 5 – باب سقوط الاستبراء – Cases Where Istibra' Falls Away . . . 163

Sub-topic – Istibra' Not Required for Reacquired Slave Woman . 164

Sub-topic – Istibra' Not Required for Married or 'Iddah Slave Woman 167

Sub-topic – Istibra' Not Required for Young Girl Not Fit for Intercourse 171

Sub-topic – Istibra' Not Required for Inherited Slave Woman . . . 172

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Embracing Islam 173

Sub-topic – Istibra' Not Required for Manumitted Slave Woman . 178

Sub-topic – Istibra' Not Required for Purchasing One's Own Wife 180

Sub-topic – Istibra' Not Required for Apostate Returning to Islam 182

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Divorced Before Consummation 185

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Whose 'Iddah Has Ended 187

Sub-topic – Istibra' Not Required for Mukatabah Returning to Slavery

Sub-topic – Istibra' Not Required for Umm Walad upon Manumission or Master's Death 193

Sub-topic – Istibra' Not Required for Redeemed Slave Woman from Pledge 196

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Freed During 'Iddah 197

Generated/General Bab – – General / Unclassified 198

Sub-topic – General / Unclassified 199

Register of Source Works 434

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 111

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب الاستبراء

Cause of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istibra' for Acquired Wives and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who acquires his wife by inheritance or purchase?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1598)

وسن استبراء لمن ملك زوجته بإرث أو شراء ونحوهما ليعلم وقت حملها إن كانت حاملا، ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر منذ ملكها فأم ولد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who acquires his wife or a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2081)

وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها ولا لأقل ولا مع دعوى استبراء ويجزي استبراء من ملكت بشراء أو هبة ووصية وغنيمة قوله: (ليعلم وقت حملها) أي: إن كانت حاملا. قوله: (فأكثر) أي: منذ ملكها. قوله: (فأم ولد) يعني: للزوج المالك. قوله: (ولا مع دعوى استبراء) يعني أنها إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فادعى أنه استبرأها بعد الوطء فإنه ينتفي عنه الولد، ولا لعان، ولا تصير أم ولد، كما يعلم من "الإقناع" في كتاب اللعان. والحاصل: أنه إذا ملك زوجته بشراء أو غيره، فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين الملك، فإن الولد ملحق بالنكاح، فلا تصير به أم ولد، وله نفيه

باللعان، سواء أقر بوطئها في الملك أو لا. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين الملك، وقبل مضي أربع سنين من الملك أيضا، ولم يقر بوطئها في الملك أو أقر به، لكن أتت به لدون ستة أشهر فأكثر من وطئه، فكذلك. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك فأم ولد، إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لعان. هذا تحرير الكلام في هذا المقام، وهو ملخص مما ذكره صاحب "الإقناع" . قوله أيضا على قوله: (ولا مع دعوى استبراء) هذه

Mas'alah: When does a slave woman become a firash for her master through intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6000)

فصل ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أي دون الفرج صارت فراشا له لأنه قد يجامع في غير الفرج فيسبق الماء إلى الفرج ؟

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who acquires his wife by purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4559)

(وسن) الاستبراء (لمن ملك زوجته) بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك (ليعلم وقت حملها) إن بانت حاملاً. (ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر) منذ ملكها: (فأم ولد) يعني: فإنها تصير أم ولد (ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها) ؛ لأنه بماقراره بوطئها تصير فراشا له، (لا) إن أتت بالولد الأقل) من ستة اشهر منذ ملكها، فإنها لا تصير به أم ولد، (ولا) إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) ؛ لإنكاره كونها فراشا.

Sub-topic – Istibra' for Women with Shubhah Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukhalla'ah, a woman who had intercourse under shubhah, and a woman divorced with three final divorces?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

7 – القول باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman belonging to another and then buys her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3909)

(وإن أصابها في ملك غيره) بنكاح أو شبهة، (لا بزنا، ثم ملكها حاملا: ? (1) في ب: أخته. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2515) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2939) 1: 320. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (2912) 1: 317. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2516) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (22) 4: 131 كتاب المكاتب.

Sub-topic – Belief in Slave Woman's Menstrual Claim

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when he claims istibra' after acknowledging intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4336)

مسألة 1: قوله: ومن أقر بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه. فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعي استبراء وفي يمينه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع5 والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يحلف، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس. قال ابن نصر الله في حواشيه. وفيما جزم به في الوجيز نظر، لأنه صحح أن الاستيلاد لا يجب فيه يمين، انتهى. والوجه الثاني: لا يحلف. قال الشيخ تقي الدين: المشهور أنه يحلف. تنبيه: قوله: وفي يمينه وجهان: يعني هل يحلف أنه استبرأ أم لا؟ هكذا قال الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: فإن أنكرت الاستبراء ففي نفيه أنه ليس منه وجهان. 1 في "ط" : "القافلة" . 2 ص 229. 3 في "ط" : "حرر" . 4 11/ 133. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 479.

Mas'alah: Is a slave woman believed regarding her claim of menstruation for istibra'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2107)

وتصدق في حيض فلو أنكرته فقال: أخبرتني به صدق

Sub-topic – Istibra' and Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master claims istibra' after acknowledging intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4337)

الاستبراء، واحتج برواية الفضل، ونقل حنبل: يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء. وفي الفصول: إن ادعى استبراء ثم ولدت انتفى عنه، وإن أقر بالوطء وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء لم ينتف، لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي ولد زوجة بلعان بعد إقراره به، كذا قال، وكذا دون الفرج، في المنصوص، وعلى الأصح: أو يدعي العزل أو عدم إنزاله، قال أحمد: لأنه يكون من الريح، قال ابن عقيل: وهذا منه يدل أنه أراد ولم ينزل في الفرج، لأنه لا ريح يشير إليها إلا رائحة المني، وذلك يكون بعد إنزاله فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة فيعلق بها كريح الكش1 الملقح لإناث النخل، قال: وهذا من أحمد علم عظيم، ويتوجه احتمال في أمة تراد للتسري عادة أنها تصير فراشا بالملك، وفاقا لبعض متأخري المالكية لظاهر قصة عبد بن زمعة، واحتياطا للنسب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if water is emitted before the private part?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: أو دونه. أي دون الفرج، لأن الماء قد يسبق إلى الفرج.

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra'

Mas'alah: What are the rulings on istibra' of slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12141)

الإماء ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا ملك أمة، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها، إلا المسبية، هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ على روايتين، ـــــــ باب في استبراء الإماء قوله: ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا ملك أمة، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «العمدة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave before intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=417)

فصل من ملك أمة يوطأ مثلها من ذكر أو أنثى صغيرا وكبيرا حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل، ومن تحيض بحيضة، وصغيرة بشهر ـــــــ فصل في الاستبراء (و) يجب في ثلاثة مواضع: أحدها (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو صبي أو غيره ولو لم تحض حتى (من) طفل (ذكر أو أنثى صغيرا وكبيرا حرم عليه وطئها ومقدماته) من قبلة ونحوها (قبل استبراء) ها كالعدة، فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها. ومن باع أمة أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض إن افترقا، لا إن عادت مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حاضت قبل ذلك، ولا إن ملك صغيرة لا يوطأ مثلها، ولا يجب بملك أنثى من أنثى، وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها، ويكفى استبراء زمن خيار لمشتر. ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلق قبل دخول أو مات أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة، وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها. الثاني إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها، فلو خالف صح البيع دون النكاح. الثالث إذا أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل، ويحصل استبراء (حامل بوضع) كل (حمل و) استبراء (من تحيض بحيضة) لا ببقيتها ولو حاضت بعد شهر (و) استبراء آيسة أو (صغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لقيامه مقام حيضة، وإن حاضت فيه فبحيضة، ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر، وإن علمت فكحرة. والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of slave women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2882)

1 – باب استبراء الإماء

Mas'alah: What is the definition of istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2882)

وهو: قصد علم براءة رحم ملك يمين –حدوثا، أو زوالا– من حمل غالبا. . . . . ـــــــ باب استبراء الإماء الأظهر [1] أن السين للطلب، فمعنى الاستبراء طلب البراءة؛ لكن لما كان من طلب شيئا قصد علمه، فسر الاستبراء بقصد العلم، تفسيرا للشيء بلازم معناه على سبيل المجاز المرسل، والأدباء والفقهاء لا يتحاشون عن استعمال المجازات في الحدود [2]. * قوله: (وهو. . . إلخ) تعريف بالفائدة، وإلا فالاستبراء التربص لذلك [3]. * قوله: (حدوثا) ؛ أي: عند حدوث الملك بشراء أو نحوه [4]. * قوله: (أو زوالا) ؛ (أي: عند إرادة زواله [5] ببيع أو نحوه أو زوال استمتاعه (1) في "أ" : "قوله: الأظهر" . (2) في "ج" و "د" : "الحدد" . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204، وكشاف القناع (8/ 2788) . (4) معونة أولي النهى (7/ 8174) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 230) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204، وكشاف القناع (8/ 2788) . (5) في "د" : "زواله" .

بوضع، أو حيضة، أو شهر، أو عشرة [1].

Mas'alah: In how many situations is istibra' obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2883)

ويجب في ثلاثة مواضع [2]:

Mas'alah: What is the first situation where istibra' is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2883)

1 – أحدها: إذا ملك ذكر ولو طفلا، من يوطأ مثلها ولو مسبية، أو لم تحض، حتى من طفل وأنثى. . . . . ـــــــ [عنه] [3] كما لو أراد تزويجها)، حاشية ملخصا [4]؛ يعني: فهو منصوب على الظرفية توسعا بحذف الظرف، وإقامة ما كان مضافا إليه مقامه، فانتصب انتصابه. * قوله: (بوضع) إن كانت حاملا. * قوله: (أو حيضة) إن كانت من ذوات الأقراء. * قوله: (أو شهر) إن كانت آيسة أو صغيرة أو بالغة لم تحض. * قوله: [(أو عشرة)؛ أي] [5]: عشرة أشهر إن كانت قد ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه. وهذا وإن أجمله هنا فيأتي تفصيله في الفصل الأخير [6]. * قوله: (حتى من طفل وأنثى) والاستبراء في هاتين لمجرد التعبد لا لمعنى [7]. (1) التنقيح المشبع ص (341) ، وكشاف القناع (8/ 2788) . (2) المقنع (5/ 363) مع الممتع. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 203، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 817) ، وذكره البهوتي أيضا في شرح منتهى الإرادات (3/ 230) ، وكشاف القناع (8/ 2788) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) من كتاب: العدد ص (420) وهو في منتهى الإرادات (2/ 358) . (7) وسبق الإشارة في أول كتاب العدد إلى أن العدد أربعة

أقسام؛ أحدها: تعبد محض.

Sub–topic – Istibra' for Virgin Slave Women

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave woman?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2762)

لم يحل له وطؤها) حتى يستبرئها بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، ممن تحمل أو لا في قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: لا يجب استبراء البكر، ذكره البخاري ; لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلوم في البكر، وقال الليث: إن كانت ممن لا تحمل لم يجب استبراؤها، وجوابه: ما رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي بإسناد جيد، وفيه شريك القاضي، عن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» وعن رويفع بن ثابت مرفوعا: «فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة» رواه أبو داود، وقوله "بحيضة" ليس بمحفوظ، ورواه الترمذي وغيره، ولفظه: «لا يسقي ماءه زرع غيره» وإسناده حسن، وقال أحمد: بلغني أن العذراء تحمل، ولأنه يفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب (ولا الاستمتاع بها بمباشرة، ولا قبلة) ونظر لشهوة (حتى يستبرئها) رواية واحدة، قاله في "الشرح" ; لأنه لا يأمن أن تكون حاملا من مالكها الأول فتكون أم ولد، فيحصل الاستمتاع بأم ولد غيره، وبهذا فارق الحيض، وعنه: لا يحرم إلا بالوطء ذكره في "الإرشاد" ، واختاره في "الهدي" واحتج بجواز الخلوة، والنظر، وأنه لا يعلم في جواز هذا نزاعا (

Sub–topic – Istibra' for Women in 'Iddah or Marriage

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married slave woman divorced by her husband?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3526)

[فصل زوج الرجل أمته فطلقها الزوج] (6381)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is married or in 'iddah at the time of emancipation?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(أو كانت) أم الولد أو السرية حال عتقها (مزوجة فطلقت أو معتدة) من زوج أو وطء بشبهة أو زنا

Sub–topic – Istibra' for Miscarriage or Formless Mass

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl miscarries a formless mass of flesh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1149)

فأما إن وضعت جسما لا تخاطيط فيها فقال في رواية إبراهيم بن الحارث في الأمة إذا ألقت دما تمسه القنابل فيعلمن أنه لحم : واحتاط بالعتق للأمة ، وأحتاط بالعدة بأخرى ، ومعناه : بعدة أخرى .

Sub-topic – Istibra' for Returned or Rescinded Sales

Mas'alah: Is istibra' required if a sold slave woman returns to the seller after possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12158)

وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض، وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman returns to the seller by annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12158)

3903 – مسألة: (وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض، وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين) أما إذا عادت إليه بعد القبض وافتراقهما، لزمه استبراؤها؛ لأنه تجديد ملك، سواء كان المشتري لها رجل أو امرأة. وإن كان ذلك قبل افتراقهما، أو قبل غيبة المشتري بالجارية، فعليه الاستبراء أيضا، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تجديد ملك. والثانية، ليس عليه استبراء.

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman returns to her former owner through rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6063)

وإن باع أمته أو وهبها ونحوه بأن صالح بها أو أصدقها أو خالع عليها ثم عادت إليه بفسخ لخيار أو عيب أو إقالة أو غيره أي غير الفسخ كما لو عا

Sub–topic – Istibra' and Coitus Interruptus

Mas'alah: What is the ruling if a man owns a pregnant slave woman from another?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1145)

قوله: (ومن ملك خاملا) : من غيره بزوجية، أو شبهة.

Mas'alah: Does claiming withdrawal or lack of ejaculation negate paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6001)

وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال لحديث عائشة في ابن زمعة ولقول عمر لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها عند ذلك أو اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده وقياسا على النكاح وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة وينعقد في محل يحرم النكاح فيه كالمجوسية وذوات محارمه

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a slave woman's child if the master practiced coitus interruptus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=172)

حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها

Sub–topic – Istibra' Upon Manumission or Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is freed or her master dies?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1374)

(ه) قوله: (إذا أعتق أمته) أي: شريته، وهى الأمة التى اتخذها لوطيه، من السر،" [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . Y (دقائق أولى النهي» (ه / ?) .) Y و حاشية المنتهي، (/) . [] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . s محمي فضل 9?1? o* –– –)*(گ 2.1 مصر (ده

وهو الجماع؛ لأنه لا يكون إلا بيزا. قال الأزهري: خشوا الأمة بهذا الاسم فرقا بين المرأة التي تتكخ والأمة. م ص ". محي قوله: (أو مات عنها) أي: عن أم الولد أو السرية. م ص" . قوله: (لزمها استبراء نفسها) لأنها فراش لسيدها، فلا تنتقل إلى فراش غيره قبل الاستبراء. عثمان ". قوله: (إن لم تستبرا قبل) أي: لا يلزمها استراء إن كان استبراؤها قبل عتقها، لحضول العلم ببراءة الرحم، أو أراد بعد عتقها تزويجها، فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل الي فراش غيره. م صبا." s مي نضا

Mas'alah: Is istibra' obligatory for an umm al–walad or a concubine upon manumission or death of the master?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125,

page=2889)

3 – الثالث: إذا أعتق أم ولده أو سريته، أو مات عنها: لزمها استبراء نفسها [5]،

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon a woman after manumission or death of her owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6067)

والموضع الثالث من المواضع التي يجب الاستبراء إذا أعتق أم ولده أو أعتق أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لأنها موطوءة وطئا له حرمة فلزمها استعلام براءة رحمها كالموطوءة بشبهة

Sub–topic – Istibra' for One Who Owns His Wife

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for one who owns his wife?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=1191)

وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد ولو أنكرت الولد بعد أن أقر بوطء لا لأقل. ويتجه: وعاش [2].

Mas'alah: When is istibra' recommended for a man who owns his wife?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2102)

وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها ولا لأقل ولا مع دعوى استبراء ويجزي استبراء من ملكت بشراء أو هبة ووصية وغنيمة

Sub-topic – Istibra' for Mukatab and Incomplete Ownership

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatib's slave woman is taken back by the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

وإن كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده أي المكاتب وأخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء لأنه ليس للسيد ملك على ما في يد مكاتبه ولأنه تجدد له ملك

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership is incomplete, and what is the ruling on iddah for a widow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3044)

ينتقل، فإن الاستبراء لا يحتسب به إلا من حين انتهاء الخيار، لعدم تمام الملك قبله، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني – وبه جزم أبو محمد – يحتسب به من حين انتقال الملك، إناطة به، وإن لم يتم، وقد دخل في كلام الخرقي إذا وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، وقد تم الملك، فإنه يجزئ، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي وجماعة من أصحابه، (والثانية) لا يجزئ إلا بعد القبض، وعلى هذه فهل يكفي قبض الوكيل؟ فيه وجهان، أصحهما الإجزاء، لأن يده كيد الموكل، والله أعلم. [إحداد

الزوجة المتوفى عنها زوجها] قال: وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب، فإن احتاجت سدلت على وجهها، كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها. ش: قد تقدم أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة،

(فتجتنب) في مدة ذلك الطيب. 2835 - لما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا أدنى طهرها فإذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط وأظفار» متفق عليه. 2836 - وعن «زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة حين توفي

BAB 2

باب مدة الاستبراء

Duration of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration for Menstruating Slave Women

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a menstruating slave woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

ومن تحيض: بحيضة. –

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who has had only one menstruation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

قال: ولو اشترى جارية فذكر بائعها أنها لم تحض قط إلا حيضة واحدة, فإنه ينتظر بها تسعة أشهر للحمل, ثم ثلاثة أشهر, كالتي تطلق, فتحيض حيضة أو حيضتين, ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه, أنها تعتد سنة على ما بينا. وروي عنه رواية أخرى: أنها تتربص عشرة أشهر, منها تسعة للحمل, وشهر واحد مكان الحيضة؛ لأنه استبراء.

Mas'alah: What is the correct ruling on the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

وذكر القاضي فيها رواية أخرى، أنها تستبرأ بثلاثة قروء؛ ولأنه استبراء الحرة. وهو أحد

الوجهين لأصحاب الشافعي. والصحيح ما ذكرناه؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها، وقد حصل بحيضة، ولهذا قال – عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» . يعني: تعلم براءتها بحيضة، ولأن ما يعلم به البراءة في حق الأمة والحرة واحد؛ لأنه أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق. وأما العدة، ففيها نوع تعبد لا يجوز أن يعدى بالقياس.

Mas'alah: What is the istibra' period for a menstruating slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12174)

3909 – مسألة: (أو بحيضة إن كانت ممن تحيض) وقد اختلف أهل العلم في أم الولد إذا مات عنها سيدها ولم تكن حاملا، فالمشهور (1) سورة الطلاق 4. (2) تقدم تخريجه في 2/ 390. (3) في م: «الوضع».

Mas'alah: When does a slave woman become permissible after one menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2894)

وفي حيضة ابتداؤها عنده [1]: تحل في الحال، لجعل ما مضى حيضة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1303)

قوله: وولدته لأكثر. يعني من نصف سنة ولا قل من أربع سنين.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' and its duration for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3041)

2833 - وعن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد والترمذي، وأبو داود وزاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» » والاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا للحديث، أو بثلاثة أشهر على المشهور من الروايات، ومختار الخرقي، وقد تقدم ذلك، ولا تحل له أيضا قبلتها بلا خلاف أعلمه في المذهب في الجملة، حذارا من أن تكون حاملا من المنتقلة عنه، فيكون مستمتعا بأم ولده غيره، ولأنه استبراء حرم الوطء، فحرم القبلة كالعدة. وقول الخرقي: إذا ملك. يشمل كل ملك، فيدخل فيه المملوكة بسبي، فلا يصيبها قبل استبرائها بلا ريب، وكذا لا يستمتع بها، وهو إحدى الروايتين، وزعم أبو محمد أنه الظاهر عن الإمام، لأنه استبراء حرم الوطء، فحرم دواعيه كالعدة، (والثانية) له الاستمتاع بها دون الفرج، لأن المنع في غيرها للحذر من أن تكون أم ولد للغير، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، وبها جزم ابن البنا

والشيرازي، وملخصه أن من نظر إلى هذا المعنى أباح، ومن قاس على العدة منع.

Sub-topic – Duration for Post-Menopausal and Minor Slave Women

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a post-menopausal or young slave girl?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

وآيسة وصغيرة: بشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal or minor slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12178)

أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة. وعنه، بثلاثة أشهر. اختاره الخرقي. ـــــــ قوله: أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة. [وكذا لو بلغت ولم تحض] [1]. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، بثلاثة أشهر. نقلها الجماعة. قال المصنف، والشارح، والزركشي: هذا هو المشهور عن الإمام (1) سقط من: ط.

ـــــــ أحمد، رحمه . . . . . .

الله. واختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وابن عقيل، والمصنف. قال في «الفروع»: وهي أظهر. وعنه، بشهر ونصف. نقلها حنبل. وعنه، بشهرين. ذكره القاضي، كعدة الأمة المطلقة. قال المصنف: ولم أر لذلك وجها. ولو كان استبراؤها بشهرين (3) ، لكان استبراء ذات القرء بقرأين [1]، ولم نعلم به قائلا.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a young girl and a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

واستبراء الصغيرة التي يوطأ مثلها, والآيسة, من المحيض, ثلاثة أشهر. وقيل

عنه: إن استبراء الصغيرة والآيسة, شهر واحد.

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor or post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2769)

أو بمضي شهر إن كانت صغيرة، أو آيسة) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة، وكذا بالغة لم تحض، فإن حاضت فيه اعتدت بحيضة (

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman past menopause or a young girl?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=448)

مسألة 61: (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن) كالصغيرة ففيها ثلاث روايات: إحداهن: تستبرأ بشهرين كعدة الأمة، الثانية: (تستبرأ بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة، والثالثة بثلاثة أشهر، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة وإنما جعل الله في القرآن الكريم مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء.

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal or minor slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12179)

أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة. وعنه، بثلاثة أشهر. اختاره الخرقي. ـــــــ

Mas'alah: What are the narrations regarding the istibra' period for a post-menopausal or minor slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12179)

3910 - مسألة: (أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة. وعنه، بثلاثة أشهر.

اختارها الخرقي) يروى عن أحمد، رحمه الله، في ذلك ثلاث روايات؛ أحدها، ثلاثة أشهر. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة. وهو [1] أحد قولي الشافعي. وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل، فقالوا: لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر. فأعجبه قولهم. والثانية، أنها تستبرأ بشهر. وهو قول ثان للشافعي؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء. وذكر القاضي رواية ثالثة، أنها تستبرأ بشهرين، كعدة الأمة المطلقة. قال شيخنا [2]: ولم أر لذلك وجها، ولو كان استبراؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القرء بقرأين، ولم نعلم به قائلا. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، (1) سقط من: م. (2) في: المغني 11/ 265، 266.

. . . . . ـــــــ والحكم، في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف. ورواه حنبل عن أحمد، أنه قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمس وأربعون ليلة. قال عمي: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك. والمشهور عن أحمد الأول. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: إنما قلنا: ثلاثة [1] أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك [2]. قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه مرفوعا في صفحة 26.

وإن ارتفع حيضها ما تدري ما رفعه، فبعشرة أشهر. نص عليه. ـــــــ وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر، فلا معنى فيه، ولا نعلم به قائلا. ووجه استبرائها بشهر، أن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر، مكان ثلاثة [1] قروء، وعدة الأمة شهرين، مكان قرأين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها, لا تدري ما رفعه، عشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة ههنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها. فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل على البراءة، وهو تسعة أشهر. قلنا: وههنا ما يدل على البراءة، وهو الإياس، فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who has reached the age of menopause?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=376)

(5) قوله: "بخمسين سنة وشهر" : أي بتمام سنها خمسين سنة، وبشهر إن لم يعد الحيض. وإن عاد قبل ذلك: فبحيضة، لا أنها تستبرأ بخمسين سنة وشهر كما قد يتوهم. وقول الشارح: "قال في المنتهى إلخ" : مراده مناقشة المصنف في التعبير بحسب ما يظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal or young slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3539)

(و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) [6] . (1) بلا خلاف لقوله تعالى {وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وللخبر الآتي وغيره، سواء كان بعد طلاق أو موت، بفواق ناقة عند الجمهور. (2) تامة وهو مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم. (3) واد في بلاد هوازن بحنين. (4) ولأحمد وغيره أيضا «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيلم بها؟» قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في القبر، كيف يستخدمه وهو لا يحل له، كيف يورثه وهو لا يحل له» فدلت هذه الأحاديث، وما في معناها، على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية وغيرها، إذا كانت حاملا، حتى تضع حملها. (5) وله شواهد كثيرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، واتفقوا على أنه يحرم وطؤها زمن الاستبراء، وفيه جواز وطء السبايا بعد الاستبراء، وإن لم يدخلن في الإسلام، وعمل به الصحابة، وجواز الاستمتاع قبل الاستبراء، بدون جماع، ولفعل ابن عمر وغيره. (6) أي إذا كان يوطأ مثلها ولم تحض، وأما إذا لم يوطأ مثلها لصغرها، فقد تقدم عدم استبرائها، إذا اشتراها آخر، وقال المازري: القول الجامع في ذلك، أن كل أمة أمن عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملا، أو شك في حملها، أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، والأحاديث تشير إلى أن العلة الحمل، أو تجويزه.

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal or young slave girl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=884)

والآيسة والصغيرة" التي يوطأ مثلها، "

Mas'alah: What is the waiting period for a female slave who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3674)

(ويتجه أو مضي شهر لمن لم تحض) لصغر أو إياس، وهو متجه.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a post-menopausal, minor, or non-menstruating slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4564)

(و) يحصل استبراء (آيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض: بشهر) على الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الشهر مكان الحيضة. ولذلل اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين مكان قرئين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه عشرة أشهر (1) ، تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة.

Sub-topic – Duration for Umm Walad Upon Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1105)

فصل: وإن مات عن أم ولده، لزمها الاستبراء؛ لأنها صارت فراشا، وتستبرأ كما تستبرأ المسيبة؛ لأنه استبراء بملك اليمين. وعنه: تستبرأ بأربعة أشهر وعشر، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر» ، ولأنه استبراء الحرة من الوفاة، فلزمها أربعة أشهر وعشر، كعدة الزوجة. والصحيح الأول، لما ذكرناه. وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the time between the deaths of the husband and master exceeds two months and five days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6068)

وإن كان بينهما أي بين موت الزوج والسيد أكثر من ذلك §

Mas'alah: What is the istibra' period for an umm al-walad upon the master's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

3- إذا أعتق أمته أو أم ولده، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل" لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتسبترئ أم الولد إذا مات عنها، كما تستبرئ المسبية، لأنه استبراء بملك اليمين. وعنه:

تستبرئ بأربعة أشهر وعشر، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا، صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر قال في الكافي: والصحيح الأول، لما ذكرناه. وخبر عمرو لا يصح. قاله أحمد.

Sub-topic – Duration for Mudabbara and Purchased Slave Women

Mas'alah: What is the duration of istibra' for an umm walad, mudabbara, purchased slave woman, or free woman upon manumission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=632)

الاستبراء 169 – مسألة: إذا أعتق أم ولده أو مدبرته فإن استبراءهن بقرء وكذلك الأمة المشتراة والحرة المسلمة فإن لم يكن ذوات الإقراء وكن من ذوات الشهور لكبر أو صغر ففيهما روايتان/ إحداهما: تستبرأ بشهر ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد في رواية الميموني/ والثانية: تستبرأ بثلاثة أشهر نص عليه في رواية حرب وأبي داود وابن القاسم وابن ابراهيم. وجه الأولى: أن القرء في مقابلة الشهر بدليل أن من كانت من ذوات الإقراء اعتدت بثلاثة أقراء فإذا كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثة أشهر فإذا كان الشهر في مقابلة القرء وقد ثبت أنها لو كانت من ذوات الإقراء تستبرأ بقرء واحد وجب إذا كانت من ذوات الشهور أن تستبرأ بشهر واحد. ووجه الثانية: وهي الصحيحة، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر: أن الاستبراء يراد لبراءة الرحم وأقل ما يعرف به براءة الرحم بالشهور ثلاثة أشهر لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقه ثم يخلق بعد ذلك وتكبر الجوف ويظهر أمارات الحمل فإذا لم يظهر شيء من هذا دل على براءة الرحم فإذا لم يدل على براءة الرحم أقل من هذا ساوت الحرة الأمة فيه كالحمل سواء.

Mas'alah: How is the istibra' period determined for different types of slave women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

ويجعل استبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة كاملة والآيسة الصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلاثة أشهر وعنه بشهرين وعنه بشهر ونصف وإن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فبذلك بعد تسعة أشهر وإن ارتفع لعارض انتظر عوده المستبرئ به أو الإياس فتستبرئ بالمدة.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for different types of slave women?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=335)

فصل واستبراء الحامل: بوضع الحمل ومن تحيض: بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغ3 التي لم تر حيضا: بشهر والمرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة4 أشهر والعالمة مارفعه: بخمسين سنة وشهر. 1 قوله "طفل أو" سقط من "ب" و "م" . 2 في "أ" "وحيث" بزيادة الواو. وكذا في "ن" . 3 في "م" "البالغ" وكلاهما صحيح في القاموس "ص: 1007" : "جارية بالغ وبالغة: مدركه" . 4 في "ن" "فعشرة" .

ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها وإن ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة. وإن1 ملك من تلزمها عدة اكتفى بها. وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه أو ادعت المشتراة أن لها زوجا صدقت. 1 في "ن" فإن "."

Mas'alah: What is the duration of istibra' for different types of slave women?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2085)

فصل واستبراء حامل بوضع ومن تحيض بحيضة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر فبحيضة وآيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر وإن حاضت فيه فبحيضة ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر وإن علمت فكحرة ويحرم وطء من زمن استبراء ولا ينقطع به تجدد الفراش كتجدد الملك في إيجاب الاستبراء، وهو خلاف الصحيح، كما تقدم في كلام المصنف. قوله: (فقط) أي: لاحتمال تأخر الزوج. قوله: (ولو حاضت بعد شهر) يعني: أن ذات الأقراء لا تعتد إلا بالقرء، ولو كان عادتها الحيض في كل شهرين مرة. قوله: (وفيها) أي: وإن حملت في الحيضة. قوله: (فكذلك) يعني: تستبريء بوضعه، ولا يحل وطؤها حتى تضع، والمراد: أحبلها في حيض لا يصلح أن تستبرأ به

Sub-topic – Alternative Opinion: Three Months for Amenorrhea

Mas'alah: What is the alternative opinion on the waiting period for istibra' being three months?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2769)

وعنه: بثلاثة أشهر) نقلها الجماعة (اختاره الخرقي) وابن عقيل، قال في "الكافي" : وهي أظهر، وقال ابن حمدان: وهي أولى، قال أحمد: وإنما قلنا: بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك جمعا من أهل العلم والقوابل فأخبروه أن الحمل لا

Mas'alah: What are the different narrations on the waiting period for an amenorrheic woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3038)

2831 – ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود – رضي الله عنه: «إن النطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك» قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة، وهي لحم، فيتبين حينئذ، (والرواية الثانية) أنها تستبرأ بشهر، لأن الله جعل ثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض، فكل شهر مكان حيضة، وهذه استبراؤها بحيضة، فمكانها شهر، (وعنه) ثالثة تستبرأ بشهرين، (وعنه) رابعة بشهر ونصف، كما لو كانت مطلقة، وهذا الحكم لا يختص بأم الولد، بل يجري في كل مستبرأة آيسة، والله أعلم.

Sub-topic – Duration for Amenorrheic Slave Women (Unknown Cause)

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2770)

تحيض، أو بمضي شهر إن كانت صغيرة، أو آيسة. وعنه: بثلاثة أشهر، اختاره الخرقي،

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3540)

واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشر أشهر [2]

Mas'alah: What is the istibra' period for a mature slave woman who has not menstruated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=884)

والبالغ التي لم تر حيضا: بشهر" لأن الشهر أقيم مقام الحيضة قي عدة الحرة والأمة. وعنه: بشهرين، كعدة الأمة. وعنه: بثلاثة أشهر. قال في الكافي: وهي أصح. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله

في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: من أجل الحمل: فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعون يوما، ثم علقة أربعون يوما، ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة. وهي: لحمة، فيتبين حينئذ وهذا معروف عند النساء. فأما شهرا فلا معنى له، ولا أعلم أحدا قاله. انتهى.

"

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

والمرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر" تسعة للحمل، وواحد للاستبراء. "

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

والعالمة مارفعه: بخمسين سنة وشهر" لما تقدم في العدة. فإن عاد الحيض قبلها، استبرأت بحيضة. "

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

1244 - وقال الأمة التي لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman whose menstruation has ceased for an unknown reason?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

(و) أما استبراء (مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة (وإن علمت) ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره (فكحرة) فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر

Sub–topic – Ruling on Istibra' When Cause of Amenorrhea is Known

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the cause of amenorrhea is known?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3518)

[فصل علمت ما رفع الحيض في العدة] (6368) فصل: وإن علمت ما رفع الحيض، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا أن تصير آيسة، فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات. وإن ارتابت بنفسها، فهي كالحرة المسترببة. وقد ذكرنا حكمها فيما مضى من هذا الباب. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Ruling on Paternity After Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born within six months of freeing or selling a slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (الذون نصفي سنة) منذ أعتقها أو باعها، (لحقه) أي: المعتق أو البائع ما ولدته؛ لأن أقل مدة الخمل نصف سنة، فما ولدته لدونها وعاش، غلام أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حيث كانت فراشا. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a slave woman gives birth less than six months after manumission or sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: فولدت لدون نصف سنة. أي من العتق أو البيع.

Mas'alah: What if the master claims istibra' and she gives birth before six months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6001)

فإن ادعى الاستبراء فأتت بولد ليس بينهما ستة أشهر فأكثر §

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth less than six months after istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

فلو أتت به لأقل من ستة أشهر فالاستبراء غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a sold slave woman gives birth more than six months after istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

وإن استبرئت) المبيعة قبل بيع (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من بيع لم يلحق بائعا، لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل؛ وقد أمكن أن يكون من غيره؛ لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر؛ كان الاستبراء غير صحيح

Sub-topic – Duration for Pregnant Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman and for one who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2892)

ولا ترث من زوج [1]، وإلا [2]: اعتدت كحرة، لوفاة فقط [3]. * * * 1 – فصل واستبراء حامل: بوضع، ومن تحيض: بحيضة –لا بقيتها– ولو حاضت بعد شهر: فبحيضة [4]. . . . . ـــــــ * [قوله] [5]: (ولا ترث من الزوج) ؛ (لأنها لم يتحقق حريتها قبل موت زوجها) ، شرح شيخنا [6]. * قوله: (وإلا. . . إلخ) بأن كان بينهما شهران [7] وخمسة أيام فقط أو أقل [8]. فصل [9] (1) الفروع (5/ 431) ، والمبدع (8/ 157) ، وكشاف القناع (8/ 2793) . (2) أي: وإن لم يكن بينهما فوق ستة أشهر أو جهلت المدة. (3) المحرر (2/ 110) ، المقنع (5/ 364) مع الممتع، والفروع (5/ 431) ، وكشاف القناع (8/ 2793) . (4) الفروع (5/ 432) ، وانظر: المحرر (2/ 109) ، والمقنع (5/ 365) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2794) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 234) . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "شهرين" . (8) معونة أولي النهى (7/ 827) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 234) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204 – 205. (9) فيما يكون به الاستبراء، وفي الوطء زمن الاستبراء.

Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=884)

فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل الذي تنقضي به العدة. "

Sub–topic – Ruling on Istibra' for Slave Women with Illness or Breastfeeding

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman whose menstruation is delayed due to illness or breastfeeding?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1316)

قوله: وإن علمت فكحرة. أي وإن علمت مار دفعه من مرض أو رضاع أو غيره، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به أو تصير آيسة فبشهر.

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Elderly Purchased Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for an elderly purchased slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=390)

1195 – قلت : قال سفيان : إذا اشترى عجوزا وقد (يئست) من المحيض فعليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر ، وإن شاء (شهرا ونصفا) ، ولا يقبل ، ولا يباشر ؛ لأن السنة (أن) من اشترى جارية فعليه الاستبراء ، وإن كانت ممن لا تحيض ولا تلد فعليه أن يستبرئها . قال أحمد : يستبرئها بثلاثة أشهر ؛ لأن الحمل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر ، والباقي كما قال . قال إسحاق : الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلة عجوزا كانت أو ممن قاربت أن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض فارتفع الحيض استبرأها بثلاثة أشهر ؛ لأنه لا يتبين الحبل في أقل من ثلاثة أشهر . كذلك أخبرني الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري .

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Young Girls Who Have Not Menstruated

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave girl who has not menstruated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=391)

1197 – قلت : سئل سفيان عن رجل اشترى جارية لم (تحض) وقد حاض مثلها ؟ قال : من الناس من يقول : لا يقربها حتى تأتي عليها سنتان أقصى ما يلد فيها النساء أو تحيض قبل ذلك . قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : إنما يراد من ذلك (أن يعلم) أن ليس بها حبل يستبرئها بثلاثة أشهر . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the istibra' period for a young slave girl who does not menstruate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=346)

1280 – سألت ابي عن الجارية اذا استبرأها الرجل صغيرة لا تحيض فوطئها ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها بكم يستبرئها وهي ممن لا تحيض

قال يستبرئها بثلاثة اشهر لأن الحبل لا يستبين في اقل من ثلاثة اشهر

Mas'alah: What is the istibra' period for a prepubescent slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=370)

قلت كيف فرقت بين التي لم تبلغ والتي قد بلغت الحيض قال لان الحبل لا يستبين في اقل من ثلاثة اشهر وذلك ان هذه صغيرة لم تبلغ الحيض قلت لابي فللرجل ان يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج قال لا حتى يستبرئها بثلاثة اشهر قال قلت فيستبرئها بشهر قال لا بد من ثلاثة يستبرئها

Mas'alah: What is the istibra' period for a prepubescent slave girl and what is forbidden before it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=370)

1357 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اشترى جارية لم تبلغ ان تحيض بكم يستربئها قال بثلاثة اشهر قال لابي فيطأ فيما دون الفرج او يقبل او يباشر قال لا يعجبني ان يفعل حتى يستبرئها فإني لا آمن ان فعل وكانت حاملا ان يكون او قبل او باشر ما لا يحل

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a young slave girl who has not menstruated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=280)

373 - وسألته إذا اشترى الرجل أمة وهي صبية لم تحض وقد قاربت الحيض

والإدراك بما يستبرئها سيدها قال يستبريء بثلاثة أشهر وذلك أقل ما يبين فيه الحمل

Sub-topic – Ruling on Istibra' for Post-Menopausal Umm Walad

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3037)

قال: وإن كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر. ش: هذا هو المشهور من الروايتين، ومختار الخرقي وأبي بكر، والقاضي وأبي محمد وغيرهم، لأن المقصود من الاستبراء

Sub–topic – Duration for Umm Walad Upon Manumission

Mas'alah: What is the waiting period for a freed umm walad or a slave woman who was cohabited?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3039)

قال: وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة.

BAB 3

باب استبراء المسبية والمشتراة

Istibra' of Captured and Purchased Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity Disputes After Sale

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman is sold without istibra' and gives birth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1560)

صحيح، ولو كان استبراؤها قبل البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض، وكذا إن لم يستبرئها قبل بيعها وادعى مشتر أنه من بائع فيلحقه لوجود سبب [الولادة وهو] [1] الوطء، ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه، فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه [2] البائع أو لم يدعه، وإن ادعاه مشتر لنفسه وقد بيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري مقر بوطئها أري القافة [3]، أو ادعى كل من البائع والمشتري في الصورة المذكورة أن الولد للآخر والمشتري مقر بوطئها أري القافة أيضا؛ لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط.

Mas'alah: When does a child born to a sold slave woman not belong to the seller?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1560)

وإن استبرئت قبل بيع ثم ولدت لفوق نصف سنة من بيع لم يلحق بائعا، أو لم تستبرأ وولدت لفوق نصف سنة من بيع ولم يقر مشتر له بالولد لم يلحق بائعا؛ لأنه ولد أمة

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 215.
(2) في الأصل: ادعى. (3) جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قفت أثره إذا اتبعته، مثل: قفوت أثره، فالقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: لسان العرب 9/ 293، والتعريفات ص 219. وقال ابن قدامة: "القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة، حرا، لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط" ا. هـ. المغني 8/ 375، وقد عد العلامة ابن القيم القافة من الطرق التي يحكم بها وساق الأدلة على ذلك، وأن القياس وأصول الشريعة تشهد لها. ينظر: الطرق الحكمية ص 216.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave woman gives birth after more than six months without istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع لأنه وجد منه سببه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه لأن الموجب لإلحاقه أنها لو أتت به في ملكه في تلك المدة للحق به وانتقال الملك به لم يتجدد به شيء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold after istibra' and gives birth after more than six months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4516)

(وإن استبرئت) أي: استبرأ البائع الجارية التي وطئها ثم باعها (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من حين البيع، (أو لم تستبرا) يعني: أو باعها ولم يستبرئها وولدت لفوق نصف سنة من حين البيع، (ولم يقر مشتر له) أي: للبائع (به) أي: بالولد الذي ولدته: (لم يلحق) الولد (بائعا) ؛ لأنه ولد أمة المشتري فلا يقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري.

Mas'alah: How is paternity determined when both buyer and seller claim the child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2071)

وإن ادعاه مشتر لنفسه أو كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بوطئها أري القافة وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة أو لم تستبرأ ولم يقر مشتر له به لم يلحق بائعا وإن ادعاه وصدقه مشتر في هذه أو فيما إذا باع ولم يقر بوطء وأتت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع ; لأن الحق فيه لا يعدوهما وإن لم يصدقه مشتر فالولد عبد له فيهما وإن ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه

Sub-topic – Istibra' for Married or Divorced Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman divorced before consummation and then purchased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1599)

وإن طلقت من ملكت مزوجة [2] قبل دخول وجب استبراؤها نصا [3]، وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبراؤها في ملكه، فلم تحل له بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها ثم إذا أتم البيع طلقها زوجها قبل دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who is in her waiting period or married?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4393)

مسألة 2 و 3: قوله: وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج، فقيل: تستبرئ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلق بعد الدخول، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 2: لو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب استبراؤها بعد العدة أم تدخل في العدة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب

والخلاصة والكافي2 والمقنع3 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.
أحدهما: تكتفي بالعدة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والمغني والشرح4 وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وقطع به الآدمي في منتخبه ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. والوجه الثاني: يجب الاستبراء أيضا، اختاره القاضي. 1 بعدها في "ط" : "أو لا" . 2 5/51. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/188– 189. 4 11/279.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased wife and other related cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4394)

فإن كانت منه فله الوطء فيها. وفي الانتصار: إن اشترى زوجته فمباحة، فلو أعتقها قضت عدة نكاح حيضتين، ويلزمها حيضة أو ثلاث، على الاختلاف للعتق، وإن زوج أمته فطلقت لم يلزمه، وتعتد بعد الدخول والموت، ولا استبراء بفسخ، ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه، ويجزئ الاستبراء قبل القبض، وعنه: في موروثه، وقيل: لا، ووكيله كهو، وقيل: لا. وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ، وعنه: يصح بدونه، ولا يطأ الزوج قبله، نقله الأثرم وغيره، وإن أراد بيعها ونحوه فروايتان م 4، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4394)

المسألة الثانية 3: لو اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فهل تستبرئ بعد العدة أم تكتفي بالعدة؟ أطلق الخلاف، واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when buying one's wife or when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2764)

استبراؤها؟ على وجهين، وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية، أو التي حاضت عنده، أو كان [المبدع في شرح المقنع] المؤلف بالبائع ; لأن البيع أغلب من غيره، وظاهره أنه ليس له ذلك إن كان البائع يطؤها لما فيه من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، والتمكين من وطء امرأة لا يعلم براءة رحمها، والفرق بين الموطوءة وغيرها أن الموطوءة فراش، فلم يحل وطؤها حتى يعلم براءة رحمها كزوجة الغير، وغير الموطوءة، فإنها ليست فراشا، فلم يتوقف على ذلك وبين المشتري وغيره أن المشتري لا يحل له وطؤها بملك اليمين، فكذا النكاح ; لأنه يتخذ حيلة لإبطال الاستبراء، والحيل كلها خداع باطلة. (والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؛ على وجهين) كذا أطلق الخلاف في "المحرر" ، و "الفروع" وحكياه روايتين: إحداهما: يجب، وهو ظاهر كلامه في أكثر الروايات عنه، فإنه قال تستبرأ، وإن كانت في المهد وتحرم مباشرتها كالكبيرة ; لأن الاستبراء يجب عليها بالعدة، كذلك هذا، والثانية: لا يجب، وجزم به في "الوجيز" وصححه في "الشرح" ، واختاره ابن أبي موسى ; لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يراد لبراءة الرحم، ولا يوجد

الشغل في حقها. 1 (وإن اشترى زوجته) لم يلزمه استبراء ; لأنها فراش له، لكن يستحب ذلك ليعلم هذا الولد من النكاح ليكون عليه ولاؤه ; لأنه عتق بملكه، ولا تصير به أم ولد، وأوجبه بعض أصحابنا لتجدد الملك، قاله في "الروضة" ، قال: ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد، ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها، لا لأقل منها، ولا مع دعوى استبراء، وكذا لو اشترى مطلقته دون الثلاث لم يجب، وله وطؤها وقيل: يكره (أو عجزت مكاتبته) حلت لسيدها بغير استبراء ; لأنه لم تزل ملكه (أو فك أمته من الرهن) حلت بغير خلاف ; لأن الاستبراء إنما شرع لمعنى مظنة تجديد الملك، فلا يشرع مع تخلف

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a married slave woman whose husband divorces her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2766)

وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزم استبراؤها، وإن كان بعده لم يجب في أحد الوجهين. الثاني: إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها لم [المبدع في شرح المقنع] رحمها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، وعنه لا يجزئ إلا في الموروثة ويكفي قبض الوكيل على الأصح، فلو ملك بعضها، ثم ملك باقيها لم يحتسب إلا من حين ملك باقيها، فإن ملكها ببيع خيار فهل يجزئ استبراؤها، إذا قلنا ينقل الملك؛ على وجهين، وإن كان المبيع معيبا فابتداؤه من حين البيع ; لأن العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف (وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها) أي: حيث انتقل الملك ; لأنه تجديد ملك، سواء كان المشتري لها رجلا، أو امرأة (وإن كان قبله، فعلى روايتين) قال ابن هبيرة: أظهرهما أنه يجب ; لأنه تجديد

ملك، والثانية: لا، وهي قول أكثر العلماء ; لأنه لا فائدة في الاستبراء مع يقين البراءة وكما لو اشتراها منه امرأة، ولو فسخ كخيار شرط، وقلنا يمنع نقل الملك لم يلزمه استبراء، وإن قبضت منه، قاله في "المحرر" ويكفي استبراء من ملك بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض. (وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزم استبراؤها) نص عليه، وقال: هذه حيلة وضعها بعضهم ; لأنه تجديد ملك كما لو لم تكن مزوجة، ولأن إسقاطه هنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه بأن تزوجها عند بيعها، ثم يطلقها زوجها بعد تمام البيع، والحيل حرام، وكذا لو اشترى مطلقة قبل الدخول، فإن طلقت بعد الدخول، أو مات زوجها قبله، أو بعده، أو اشترى معتدة ففي وجوب الاستبراء بعد العدة وجهان: أحدهما: لا يجب ; لأن براءتها قد علمت بها، والثاني: بلى كالعدتين من رجلين (وإن كان بعده لم يجب في أحد الوجهين) صححه ابن المنجا، وهو ظاهر "الوجيز" ; لأن الاستبراء لبراءة رحمها، وذلك حاصل بالعدة كما لو عتقت، والثاني: يجب لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys a married slave-girl and she is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3526)

[فصل اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول] (6382) فصل: وإن اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، لم تبح بغير استبراء. نص عليه أحمد، وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي، لا بد من استبراء. ووجه ذلك أن هذه تجدد الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه، فلم تحل بغير استبراء، كما لو لم تكن مزوجة، ولأن إسقاط الاستبراء هاهنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه، بأن يزوجها عند بيعها، ثم

يطلقها زوجها بعد تمام البيع، والحيل حرام. فأما إن كان الزوج دخل بها، ثم طلقها. فعليها العدة، ولا يلزم المشتري استبراؤها؛ لأن ذلك قد حصل بالعدة، ولأنها لو عتقت لم يجب عليها مع العدة استبراء، ولأنها قد استبرأت نفسها ممن كانت فراشا له، فأجزأ ذلك، كما لو كانت استبرأت نفسها من سيدها إذا كانت خالية من زوج. وإن اشتراها، وهي معتدة من زوجها، لم يجب عليها استبراء؛ لأنها لم تكن فراشا لسيدها، وقد حصل الاستبراء من الزوج بالعدة، ولذلك لو عتقت في هذه الحال، لم يجب عليها استبراء. وقال أبو الخطاب، في المزوجة: هل يدخل الاستبراء في العدة؟ على وجهين. وقال القاضي، في المعتدة: يلزم السيد استبراؤها بعد قضاء العدة، ولا يتداخلان؛ لأنهما من رجلين. ومفهوم كلام أحمد ما ذكرناه أولا؛ لأنه علل فيما قبل الدخول بأنها حيلة وضعها أهل الرأي، ولا يوجد ذلك هاهنا، ولا يصح قولهم: إن الاستبراء من رجلين. فإن السيد هاهنا ليس له استبراء.

Mas'alah: Is istibra' required for a purchased slave woman who was married and then divorced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

وإن اشترى أمة مزوجة فطلقت قبل الدخول لزمه الاستبراء وأما بعده فقيل يلزمه بعد العدة وقيل يدخل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married slave-girl is purchased and divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12159)

3904 – مسألة: (وإذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، وجب استبراؤها) نص عليه أحمد، وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي، لابد من استبراء. لأنها تجدد الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه، فلم تحل بغير استبراء، كما لو لم تكن مزوجة ولأن إسقاطه ههنا ذريعة إلى إسقاط الاستبراء [1] في حق من أراد إسقاطه، بأن يزوجها عند بيعها، ثم يطلقها زوجها بعد تمام البيع، والحيل حرام.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married slave woman is divorced before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2888)

وإن طلقت من ملكت مزوجة –قبل دخول–. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولمشتر) ؛ أي: يجزئ [استبراء] [7] المشتري [8]. * قوله: (ثم طلقت بعد دخول. . . إلخ) مفهومه أنه لو كان الطلاق قبل الدخول أنه لا بد من الاستبراء؛ لأنه ليس هناك ما يكفي به عن الاستبراء –كما يأتي في المتن صريحا–. (1) والوجه الثاني. لا. المحرر (2/ 110) ، والإنصاف (9/ 321) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2790) . (2) يعني: أن الاستبراء إذا وجد في يده فهو كوجوده في يد الموكل، وقيل: لا. الفروع (5/ 430) ، والإنصاف (9/ 321) ، وانظر: المحرر (2/ 109) ، وكشاف القناع (8/ 2790) . (3) اكتفى بالعدة، والوجه الثاني: يلزمه الاستبراء. المبدع (8/ 154) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2790) . (4) اكتفى بالعدة، وقيل: يلزمه الاستبراء. الفروع (5/ 429) ، وانظر: المحرر (2/ 109) ، والمبدع (8/ 154) . (5) والوجه الثاني: يلزمه

الاستبراء. المبدع (8/ 154) ، وانظر: المحرر (2/ 109) ، وكشاف القناع (8/ 2790) . (6) المحرر (2/ 109) ، والفروع (5/ 429 – 430) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى (7/ 822) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 232) . وفي "أ" : "المشتري. . . إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a divorced slave woman is purchased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6064)

وكذا لو اشترى مطلقة قبل الدخول أو ملكها المشتري ونحوه معتدة من وفاة وطلاق أو غيرهما

Mas'alah: Is istibra' required for a purchased slave woman whose husband divorced her before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=168)

اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حيث اشتراها أيطؤها الرجل؟ قال لا هذه حيلة وضعها أهل الرأي لابد أن يستبرئها، قال أبو عبد الله وزعموا –يعني أهل الرأي– إذا اشترى جارية ثم أعتقها؟ لزوجها أنه يطؤها من ساعته وأحب إلي أن يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman divorced before

consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4560)

(وإن طلقت من) أي: أمة (ملكت) بالبناء للمفعول حال كونها (مزوجة). يعني: أن من اشترى أمة (1) مزوجة فطلقها زوجها (قبل دخول: وجب استبراؤها) نص عليه. وقال: هذه حيلة وضعها أهل الراي لا بد من استبرائها , لأنه تجدد له الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه. فلم تحل له بغير استبراء , كما لو لم تكن مزوجة. ولأن إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء، بأن يزوج البائع أمته قبل بيعها فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله.

Sub-topic – Belief of the Slave Woman

Mas'alah: When is a slave woman believed regarding claims of prohibition or marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1600)

وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه كأبيه وابنه صدقت قال الشيخ منصور: "ولعله ما لم تكن مكنته قبل" [3]. أو ادعت أمة مشتراة أن لها زوجا صدقت فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها. (1) قال في الشرح الكبير 24/ 203: "ولا خلاف في ذلك بحمد الله لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. .} [الطلاق: 4] سورة الطلاق الآية (4) وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" لا توطأ حامل حتى تضع حملها "–سبق تخريجه– ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها، ولأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه" ا. هـ. (2) سبق تخريجه ص 366. (3) شرح منتهى الإرادات 3/ 235.

Mas'alah: When is a slave woman believed regarding her menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2894)

وتصدق في حيض، فلو أنكرته، فقال: "أخبرتني به" : صدق [3]، وإن ادعت موروثة

تحريمها على وارث بوطء مورثه [4]، أو مشتراة أن لها زوجا: صدقت. ـــــــــ * قوله: (لجعل ما مضى حيضة) ظاهره [5]، ولو كان أقل [6] الحيض [7]، والظاهر أنه لا بد من صلوحه [8] لأن يكون حيضا هذا مراده. * قوله: (صدقت) ؛ أي: فيهما. * * * (1) أي: وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده. (2) الفروع (5/ 432) ، والمبدع (8/ 57) . (3) والوجه الثاني: تصدق هي. الفروع (5/ 432) ، والمبدع (8/ 159) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2794) . (4) صدقت، والوجه الثاني: لا تصدق. الفروع (5/ 431) ، والإنصاف (9/ 325) . (5) في "ب" : "ظاهر" . (6) في "أ" : "أقل من أقل" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 234) . (8) في "ب" : "حصوله" .

Mas'alah: Is a purchased slave woman believed if she claims she has a husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3540)

أو ادعت مشتراه أن لها زوجا صدقت، لأنه لا يعرف إلا من جهتها [5] . (1) أي عدة الحرة والأمة، ولذلك تختلف الشهور باختلاف الحيض، وإن حاضت في الشهر، فبحيضة. (2) تسعة للحمل، وشهر للاستبراء، لما تقدم في العدة. (3) فيحل له وطؤها بعد تطهرها، فلو أنكرته فقال: أخبرتني به، صدق. (4) كأبيه وابنه، صدقت. (5) ولعلها ما لم تكن مكنته قبل، ولمشتر الفسخ.

Mas'alah: Is a purchased enslaved woman believed if she claims she has a husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

أو ادعت المشتراة أن لها زوجا صدقت" فيه، لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

Sub-topic – Claims of the Buyer and Seller

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the seller claims he performed istibra' before sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4339)

وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري أنه ما وطئها فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر فقيل: لا يقبل قوله ويلحقه النسب، قاله القاضي في تعليقه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب، اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو مذهب م ش فعلى هذا هل يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both parties claim the child belongs to the other and the buyer admits intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4339)

مسألة 5: قوله: وإن ادعى كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء فقيل: للبائع، وقيل: يرى القافة، انتهى. أحدهما: هو البائع، وهو ظاهر كلامه في الوجيز. والقول الثاني: يرى القافة، وهو الصحيح، وبه قطع في المغني2، ذكره قبيل قول الخرقي: وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، قلت: وهو الصواب. 1 ليست في "ط" ، وفي "ر" : "عنده" . 2 11/ 283 – 284.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the child belongs to the seller?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1303)

قوله: وادعى مشترانه من بائع. سواء ادعاه البائع أو لا لأنه وجد منه سبب الولادة، وهي الوطىء ولم يوجد منه ما يعارضه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the child and the sale occurred before istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

وإن ادعاه المشتري لنفسه وكان البيع قبل استبرائها وولدت لأكثر من ستة أشهر من حين أرى القافة

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman claims she has a husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=762)

(أو ادعت) الأمة (المشتراة أن لها زوجا صدقت) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها.

Sub–topic – Istibra' for Captured Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a child or a captive woman?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4391)

وعنه: وطفل، وعنه لا يلزم في مسبية، ذكره الحلواني.

Sub–topic – Pregnancy and Birth After Istibra'

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth less than six months after sale?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

الخامس: أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقر بوطئها فلا بيع صحيح والولد مملوك للمشتري فإن ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after istibra'?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2723)

وإن استبرأت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبه) ، لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل، وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل. فلو أتت به لأقل من ستة أشهر كان الاستبراء غير صحيح، (وكذلك إن لم تستبرئ، ولم يقر المشتري له به) لأنه ولد أمة المشتري، فلا تقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري، (فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال) ، سواء ولدته لستة أشهر، أو لأقل منها ; لأنه يحتمل أن يكون من غيره، (إلا أن يتفقا عليه) أي: على الولد أنه ابن للبائع، (فيلحقه نسبه) لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما، (وإن ادعاه البائع، فلم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري) . ولا يقبل قول البائع في

الإيلاد ; لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه كما لو باع عبدا، ثم أقر أنه كان أعتقه. (ويحتمل أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري) لأنه يجوز أن يكون ولد الواحد مملوكا لآخر كولد الأمة المزوجة. والقول الآخر إنه لا يلحقه، وهو الظاهر ; لأن فيه ضررا على المشتري، فلو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه منه. وقال الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، أو حلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يقبل قوله ويلحقه النسب. قاله القاضي في "تعليقه" ، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب. اختاره القاضي في "المجرد" ، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وهل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء فيه وجهان. (وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها، ولا شبهة ملك فولدت منه لم يلحقه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings when a purchased slave woman is found to be pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12165)

فصل: إذا اشترى جارية، فظهر بها حمل، لم يخل من أحوال خمسة؛ أحدها، أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله، وأتت بولد لدون ستة أشهر، أو يكون البائع ادعى الولد، فصدقه المشتري، فإن الولد يكون للبائع، والجارية أم ولد له، والبيع باطل. الثاني، أن يكون أحدهما استبرأها [1]، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين

وطئها المشتري، فالولد للمشتري، والجارية أم ولد له. الحال الثالث، أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها، ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري، فلا يلحق نسبه بواحد منهما، ويكون ملكا للمشتري، ولا يملك فسخ البيع؛ لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهرا، فإن ادعاه كل واحد منهما، فهو للمشتري؛ لأنه ولد في ملكه مع احتمال كونه منه، وإن ادعاه البائع وحده، فصدقه المشتري، (1) في الأصل، تش: «اشتراها».

. . . . . ـــــــ لحقه، وكان البيع باطلا، وإن كذبه، فالقول قول المشتري في ملك الولد؛ لأن الملك انتقل إليه ظاهرا، فلا تقبل دعوى البائع فيما يبطل حقه، كما لو أقر بعد البيع أن الجارية مغصوبة أو معتقة. وهل يثبت نسب الولد مع البائع؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يثبت؛ لأنه نفع للولد من غير ضرر على المشتري، فيقبل قوله فيه، كما لو أقر لولده بمال. والثاني، لا يقبل؛ لأن فيه ضررا على المشتري، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بماله منه ميراثا، ولذلك [1] لو أقر عبدان كل واحد منهما بأخوة صاحبه [2]، لم يقبل إلا ببينة. الحال الرابع، أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها، فنسبه لاحق بالمشتري، فإن ادعاه البائع، فأقر له المشتري، لحقه، وبطل البيع، وإن كذبه، فالقول قول المشتري. وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر، عرض على القافة، فألحق بمن ألحقته به؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأنه يحتمل أن يكون من كل واحد منهما. فإن ألحقته بهما لحق بهما، وينبغي أن (1) في م: «كذلك». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after istibra' or without acknowledgment from the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2836)

وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة، أو لم يستبرأ ولم يقر مشتر له به. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو كل منهما) العامل فيه محذوف معطوف على (ادعى) ، والقرينة موجودة، والتقدير: أو ادعى [4] كل منهما. . . إلخ، وليس عطفا على (مشتر) ؛ لأنه لا يظهر عليه؛ [لقوله: (أنه للآخر) موقع من الإعراب، إلا أنه بدل من الهاء في (ادعاه) ، ويلزم عليه] [5] الفصل بين البدل والمبدل منه بالفاعل، وهو أجنبي من المفعول. * قوله: (ولم يقر مشتر له) ؛ أي: للبائع [6]. (1) فهو للبائع، وقيل: يرى القافة. راجع: المقنع (5/ 352) مع الممتع، والفروع (5/ 400) ، والمبدع (8/ 104) ، وكشاف القناع (8/ 2762) . (2) أري القافة، وقيل: يلحقه. الفروع (5/ 400 – 401) ، والإنصاف (9/ 266) . وانظر: المحرر (2/ 101) ، وكشاف القناع (8/ 2762) . (3) وقيل: للبائع. الفروع (5/ 104) ، والإنصاف (9/ 266) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2762) . (4) في "ب" : "وادعى" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى (7/ 766) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 215) ، وكشاف القناع (8/ 2762) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave woman gives birth after istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

وإن استبرئت الأمة المبيعة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه أي البائع نسبه لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة

الحمل بعد الاستبراء على قيام الدليل

Mas'alah: What is the ruling on a child born after istibra' but before six months from the buyer's intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

الثالث أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يلحق الولد بواحد منهما ويكون الولد ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهرا

Sub-topic – Overlap of Istibra' and 'Iddah

Mas'alah: Does istibra' overlap with the 'iddah of a purchased married slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1103)

فصل: وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها زوجها قبل الدخول، وجب استبراؤها؛ لأنه تجديد ملك، وإن طلقها بعد دخوله بها، أو مات عنها، فعن أحمد: ما يدل على أنه يكتفي بعدتها؛ لأن براءتها تعلم بها. وقال أبو الخطاب: فيها وجهان:

أحدهما: يدخل الاستبراء في العدة كذلك. والثاني: لا يدخل؛ لأن الطلاق والملك سببان للاستبراء من رجلين، فلم يتداخلا، كالعدتين من رجلين. وإن اشتراها وهي معتدة، فقال القاضي: يلزمه استبراؤها بعد قضاء عدتها، لما ذكرنا. ويحتمل أن تدخل بقية العدة في الاستبراء؛ لأن المقصود يحصل بذلك.

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman suffice for istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(ومن ملك) أمة (معتدة من غيره) اكتفى بالعدة

Sub-topic – Istibra' for Non-Muslim Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a Magian or idolatrous slave woman who converts to Islam before or after istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3525)

فصل: ومن ملك مجوسية، أو وثنية، فأسلمت قبل استبرائها، لم تحل له حتى يستبرئها، أو تتم ما بقي من استبرائها؛ لما مضى. وإن استبرأها ثم أسلمت، حلت له بغير استبرائها. وقال الشافعي: لا تحل له حتى تجدد استبراءها بعد إسلامها؛ لأن ملكه تجدد على استمتاعها، فأشبهت من تجدد ملكه على رقبتها. ولنا قوله – عليه السلام: «لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة» . وهذا ورد في سبايا أوطاس، وكن مشركات، ولم يأمر في حقهن بأكثر من حيضة، ولأنه لم يتجدد ملكه عليها، ولا أصابها وطء من غيره، فلم يلزمه استبراؤها، كما لو حلت المحرمة، ولأن الاستبراء إنما وجب كي لا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، ومظنة ذلك تجدد الملك على رقبتها، ولم يوجد. ولو باع أمته، ثم ردت عليه بفسخ أو إقالة بعد قبضها أو افتراقهما، لزمه استبراؤها؛ لأنه تجديد ملك، سواء كان المشتري لها امرأة أو غيرها. وإن كان ذلك قبل افتراقهما، أو قبل غيبة المشتري بالجارية، ففيها روايتان: إحداهما، عليه الاستبراء. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تجديد ملك. والثانية، ليس عليه استبراء، وهو قول أبي حنيفة إذا تقابلا قبل القبض؛ لأنه لا فائدة في الاستبراء مع تعين البراءة.

Sub-topic – Istibra' for Co-Owned Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a co-owned slave-girl is sold after both owners had intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3526)

[فصل كانت الأمة لرجلين فوطئاها ثم باعاها لرجل] (6383)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a co-owned slave-girl is sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12161)

فصل: إذا كانت الأمة لرجلين، فوطئاها، ثم باعاها لرجل آخر، أجزأ استبراء واحد؛ لأنه يحصل به معرفة البراءة. فإن قيل: فلو أعتقاها ألزمتموها استبراءين. قلنا: وجوب الاستبراء في حق المعتقة معلل بالوطء، ولذلك لو أعتقها وهي ممن لا يطؤها، لم يلزمها استبراء، وقد وجد الوطء من اثنين، فلزمها حكم وطئهما [1]، وفي مسألتنا هو معلل بتجديد الملك لا غير، ولهذا يجب [2] على المشتري الاستبراء، سواء كان سيدها يطؤها أو لم يكن، والملك واحد، فوجب أن يتجدد الاستبراء.

Sub–topic – Istibra' During the Option Period

Mas'alah: Does istibra' suffice for a slave woman purchased with a condition of option?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن اشتريت بشرط الخيار فهل يجزئ استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a buyer during the option period?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2888)

ولمشتر زمن خيار [1]،

Mas'alah: What are the rules of istibra' for a buyer during the option period and for a slave woman who is divorced?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=2082)

وغيرها قبل قبض ولمشتر زمن خيار ويد وكيل كيد موكل ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلقها أو زوج أمته، ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة وله وطء معتدة منه فيها

وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل الدخول وجب استبراؤها الثاني إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حراما حتى يستبرئها فلو خالف صح البيع دون النكاح وإن لم يطأ أبيحا قبله الثالث إذا أعتق أم ولده أو سريته عبارة "الفروع" . قال ابن نصر الله: أي: إذا استبرأها بعد ملكه، ثم ولدت ولو لستة أشهر، ولم يقر بوطئها في ملكه، فليست أم ولد. انتهى. قوله: (وغيرها) أي: كالمأخوذة أجرة، أو جعالة، أو عوضا عن خلع، ونحوه. قوله: (اكتفى بالعدة) لحصول العلم ببراءة رحمها بالعدة. قوله: (وله) أي: لزوج أمة ملكها. قوله: (منه) أي: بغير طلاق ثلاث. قوله: (حتى يستبرئها) فهم منه: أنه لو لم يطأ، أو كانت آيسة، لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها، لكن يستحب. قوله: (دون النكاح) كتزويج المعتدة. قوله: (أو سريته) أي: الأمة المتخذة للوطء من السر، وهو الجماع؛ لأنه لا يكون إلا سرا وخصوا به الأمة؛ للفرق بينها وبين التي تنكح. قاله الأزهري.

Mas'alah: Is istibra' valid during the period of option (khiyar) for a buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4559)

(و) يجزئ استبراء (لمشتر زمن خيار) في بيع في الأصح في الجميع؛ لأن الاستبراء وجد وهي في ملكه. فأجزأه؛ كما لو كان بعد القبض. ولا يضر كون البيع زمن الخيار بفرض أن ينفسخ؛ لانتقال الملك فيه للمشتري على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a buyer during the option period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2103)

ل قبض ولمشتر زمن خيار

Sub-topic – Istibra' When the Slave Woman is Freed

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold and then freed by the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2890)

ومن بيعت ولم تستبرأ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء: استبرأت أو تممت ما وجد عند مشتر [4].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold and then freed before intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2084)

ثم مات سيدها فلا استبراء إن لم يطأها كمن لم يطأها أصلا ومن بيعت ولم تستبرأ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت نفسها أو تممت ما وجد عند مشتر ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها لم يجز أن يتزوجها قبل استبرائها وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما فإن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء ولا ترث من قوله: (ثم مات سيدها) هذا خاص بأم الولد، وأما السرية، فيلزم الوارث استبراؤها في الأصح؛ لتجدد ملكه. قاله ابن نصر الله. وهو مقتضى القواعد. قوله: (إن لم يطأ) أي: كأمة أعتقها ولم يكن وطئها. قوله: (كمن لم يطأها أصلا) أي: فلا استبراء عليها.

قوله: (استبرأت) إن أعتقها عقب الشراء. قوله: (عند مشتر) إن أعتقها في الأثناء. قوله: (لزمها ... إلخ) أي: لأنه يحتمل تأخر الزوج، فعليها عدة حرة لوفاة، ويحتمل تقدمه، وأنها انقضت عدتها، فعليها الاستبراء، لكن ينبغي حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتا أصابها وجهلته، وإلا فتقدم قريبا أنه: إذا مات السيد بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم يطأها السيد، أو يكون المصنف مشى هنا كـ "الإقناع" على قول الموفق ومتابعيه: إن

الزوج وإلا اعتدت كحرة لوفاة فقط

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold without istibra' and then freed by the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3678)

(ومن أبيعت) بالبناء للمجهول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيع (فأعتقها مشتر) أو أراد تزوجها (قبل وطء و) قبل (استبراء استبرأت) نفسها (أو تممت ما وجد عند مشتر) من استبراء إن عتقت في أثنائه لتعلم براءة رحمها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold without istibra' and then freed by the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4562)

(ومن أبيعت) بالبناء للمفعول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيعها، (فأعتقها مشتر قبل وطء و) قبل (استبراء: استبرأت) نفسها، (أو تممت ما وجد عند مشتر) من الاستبراء إن عتقت في أثنائه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold and then freed by the buyer before intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2105)

ومن بيعت ولم تستبرأ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت نفسها أو تممت ما وجد عند مشتر

Sub-topic – Method of Istibra'

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman is transferred by sale or gift before separation of the parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6063)

دت إليه ببيع أو هبة ونحوها حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض لأنه تجديد ملك سواء كان المشتري لها ونحوه رجلا أو امرأة إن افترقا أي البائع والمشتري أو نحوهما وإلا أي وإن لم يفترقا فلا يجب الاستبراء وتقدم في الإقالة وهذا وجه وتقدم هناك ما فيه قال في شرح المنتهى ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح يعني يجب الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership of a slave woman is transferred?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

"حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها" لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء الصغيرة. وعنه: لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق، لأن يقين البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young purchased slave girl who is not yet marriageable?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=390)

1196 – قلت (لأحمد) : قال سفيان : وقد كان بعض من يشار إليه من أهل العلم يقول : إذا ابتاع الصغيرة ممن لا يجامع مثلها يقول : ليس عليها عدة . قال سفيان : أحب إلي إذا اشترى الصغيرة التي لا يجامع مثلها أن لا تقبل ولا تباشر حتى يستبرئها من قبل السنة .

قال أحمد : أجاد . يعني : سفيان . قال إسحاق : لا بأس أن يقبلها ويباشرها ؛ لأنها ممن لا يخشى أن ترد من حبل ، ولا نرى بالمدركة بأسا أن يقبلها ويباشرها قبل الاستبراء لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: How must a purchased slave girl be made istibra' before intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=369)

مسائل الاستبراء 1356 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يشتري الجارية فقال اذا كانت تحيض استبرأها بحيضة ثم يطؤها قلت ايطأها فيما دون الفرج قبل ان تحيض حيضة قال لا يعجبني لانه لا يأمن ان تكون حاملا من غيره يطأ ما لا يجوز له قلت فرجل اشترى جارية لم تبلغ الحيض فقال يستبرؤها بثلاثة اشهر

Mas'alah: How should a purchased slave woman be made to observe istibra' if her menstruation stops?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=284)

693 - قال إسحاق: وكذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: «إذا اشترى جارية ممن تحيض، فارتفعت الحيضة؛ يستبرئها بثلاثة أشهر».

Sub–topic – Istibra' for Purchased Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman from someone who appears to have intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3639)

ويتجه) أنه (لو اشتراها ممن ظاهر حاله الوطء، وغاب) البائع (فوجدت) الأمة (حاملا؛ حرم عليه) أي: على المشتري (ديانة تصرف فيها) أي: الأمة (بنحو بيع) كهبة (قبل مراجعته) أي: البائع (إن أمكنت) مراجعته لاحتمال أن يقر بالوطء، وإلا تمكن مراجعته كأيوس من عود أو في محل مجهول فلا مانع من بيعها حاملا؛ لأن حملها يتبعها في البيع، وهو متجه. (

Sub-topic – Use of Qa'if in Paternity Cases

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if to determine paternity when both buyer and seller claim the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4516)

(وإن ادعاه) أي: ادعى الولد (مشتر لنفسه) فيما إذا باعها قبل استبرائها وولدته لأكثر من نصف سنة من حين بيع، (أو) ادعى في هذه الصوره (كل منهما) أي: من البائع والمشتري (أنه) أي: أن الولد (للآخر والمشتري مقر بوطئها) في هذه الصورة: (أري) الولد (القافة) على الأصح. نقله صالح وحنبل؛ لأن نظر القافة طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال، بدليل ما روت عائشه قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير (1) وجهه. فقال: ألم تري أن مجززا نظر انفا إلى زيد بن حارثة وأسأمة بن زيد،" فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "(2). رواه الجماعة. وهذا لفظ أحمد" والبخاري.

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra'

Mas'alah: What are the rules for istibra' when acquiring a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

قال: وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بحيضة – بعد تمام ملكه لها – إن كانت ممن تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض، أو من اللائي لم يحضن.

BAB 4

باب ما يحرم قبل الاستبراء

What is Forbidden Before Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Intercourse Before Istibra'

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a female slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

ومن ملك أمة يوطأ مثلها من أي شخص كان؛ حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء: –

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1104)

فصل: ومن ملك أمة يلزمه استبراؤها، لم يحل له التلذذ بها بالنظر والقبلة ونحوه؛ لأننا لا نأمن كونها حاملا من البائع. فتكون أم ولده، فيحصل مستمتعا بأم ولد غيره، إلا أن يملكها بالسبي، فيكون فيها روايتان: إحداهما: يباح له ذلك؛ لأنه لا يخشى انفساخ ملكه لها بحملها، فلا يكون مستمتعا إلا بمملوكته. والثانية: يحرم؛ لأن ما حرم الوطء، حرم دواعيه، كالعدة، وإن وطئت زوجة الرجل أو مملوكته بشبهة، أو زنا، لم يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها. وفي التلذذ بغير الوطء وجهان. بناء على الروايتين.

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2762)

وطؤها

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن اشترى أمه فأراد قبل الاستبراء أن يزوجها مع الرق أو بعد العتق أو يتزوجهما بعد عتقها لم يجز ذلك بحال لكن هل يؤثر ذلك في فساد العقد أو تختص بمنع الوطء على روايتين وعنه له تزويجها من غيره إذا كان بائعها قد استبرأها أو لم يكن يطؤها وهو الأصح.

Mas'alah: What is forbidden before istibra'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1374)

((2)) قوله: (فيحزم) التزويج والبيغ قبل الاستبراء. فهم منه. أنه لو لم يطا، أو كانت آيسة، لم يلزمه استبراؤها إذا باعها، لكن يستحبك. عثمان ".) 3 (قوله: (ذون النكاح) فلا يص?، كترويج المعت ؤ. م صلا.

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2889)

2 – الثاني: إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها: حرما حتى يستبرئها [2]، فلو خالف: صح البيع دون النكاح [3]، وإن لم يطأ: أبيحا قبله [4].

Mas'alah: What is forbidden before completing istibra' of a slave woman?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=89)

فصل من ملك أمة يوطأ مثلها من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرم عليه وطؤها، ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل ومن تحيض بحيضة، وآيسة أو صغيرة بشهر.

Mas'alah: Does anal intercourse with a slave woman make her a firash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6001)

وإن وطئها في الدبر لم تصر فراشا في الأشهر لأنه ليس منصوص عليه ولا في معناه إلا أن يدعي الاستبراء لأنه دليل على براءة الرحم

Mas'alah: Is it forbidden to have intercourse with a slave woman during her istibra' period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

ويحرم وطء مستبرأة من غيره زمن استبرائها لما تقدم

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

"

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a slave woman in 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(ومتى ملكت معتدته) بغير طلاق ثلاث لا من زنى (حل له وطؤها) لأنها فراشه فلا يلزمه استبراؤها من مائه، وله أن يطأها في الحال، ومتى باعها قبل وطئها حلت للمشتري بانقضاء عدتها، وأما المزني بها إذا ملكها فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a female slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3676)

الموضع (الثاني إذا وطئ أمته) التي يوطأ مثلها (ثم أراد تزويجها لغيره أو أراد بيع) موطوءة (غير آيسة حرما) أي: التزويج والبيع (حتى يستبرئها) لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء؛ لاحتمال أن تكون أم

ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وأما الآيسة فلا يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها قولا واحدا عند الموفق والشارح؛ لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو بعيد، والأصل عدمه، لكن يستحب استبراؤها على القول بعدم وجوبه خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is forbidden before istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

والنكاح (قبل) أي: الاستبراء؛ لعدم وجوبه.

Mas'alah: What is forbidden before completing istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4556)

ومقدمات الوطء من. القبلة واللمس ونحو ذلك كالوطء , لأن الاستبراء يحرم الوطء. فحرم الاستمتاع , كالعقد. ولأنه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها فتكون أم ولد فلا يصح بيعها، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman in 'iddah or a married woman who is divorced?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2103)

ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلقها أو زوج أمته، ثم طلقت بعد دخوله اكتفى

بالعدة وله وطء معتدة منه فيها

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2103)

إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حراما حتى يستبرئها فلو خالف صح البيع دون النكاح وإن لم يطأ أبيحا قبله

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited before completing istibra'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2106)

ويحرم وطء من زمن استبراء ولا ينقطع به

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3041)

2834 - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن

Mas'alah: What is forbidden before istibra' after intercourse with a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1536)

الثاني إذا وطئ أمته) التي يوطأ مثلها (ثم أراد تزويجها أو) وطئها ثم أراد (بيعها حراما) أي التزويج والبيع (حتى يستبرئها) ; لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه، فكذا البائع. وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب

Sub–topic – Istibra' for Purchased Slave Women

Mas'alah: What is forbidden before istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1597)

أحدها: ما ذكره بقوله: (ومن ملك) من ذكر ولو طفلا (أمة) بإرث أو شراء ونحوه (يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا ولو مسبية، أو لم تحض لصغر أو إياس (من أي شخص كان) ملكها منه ولو طفلا (حرم عليه وطء) بها (ومقدماته) من نحو قبلة (قبل استبراء) لما تقدم، وكالعدة قال أحمد: "بلغني أن العذارء تحمل" فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا. [3] ومقدمات الوطء مثله، ولأنها لا يؤمن كونها حاملا [4] من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، فإن = ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 9/ 184، وفتح الباري 8/ 42، ومعجم البلدان 1/ 281، ومعجم ما استعجم 1/ 212. (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (11202) المسند 3/ 469، وأبو داود، باب في وطء السبايا، كتاب النكاح برقم (2157) سنن أبي داود 2/ 248، والدارمي، باب في استبراء الأمة، كتاب الطلاق برقم (2295) سنن الدارمي 3/ 224، والدارقطني، كتاب السير، سنن الدارقطني 4/ 112، والحاكم، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 195، والبيهقي، باب استبراء من ملك الأمة، كتاب العدد، السنن الكبرى 7/ 449، والحديث قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 200، 7/ 214 بشواهده. (2) في الأصل: بالاستبراء. (3) ينظر: المغني

11/ 275، وشرح منتهى الإرادات 3/ 231. (4) في الأصل: حامل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

من ملك أمة توطأ عن صغير أو كبير أو رجل أو لامرأة لم يحل له وطؤها ولا مقدماته حتى يستبرئها وعنه تباح مقدماته في المسبية خاصة وفي استبراء من لا يوطأ مثلها لصغرها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who begins menstruation while with her master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2107)

وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل الحال لجعل ما مضى حيضة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=71)

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها، واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي

شهر.

Sub–topic – Istibra' for Freed Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman freed before istibra'?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1598)

عتقت قبل الاستبراء لم يجز أن ينكحها ولم يصح نكاحها منه إن تزوجها حتى يستبرئها؛ لأنه [1] كان يحرم عليه وطوها قبل استبرائها قبل العتق فحرم عليه تزوجها بعده كغيره ولو لم يكن بائعها يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a freed slave woman before istibra'?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4392)

تنبيه قوله: وإن أراد قبل الاستبراء أن يزوجها بعد عتقها لم يصح، وعنه: يزوجها إن كان بائعها استبرأ ولم يطأ، صححه في المحرر وغيره، وجزم به في المغني إن أعتقها، وإلا فلا، انتهى ملخصا. فقدم أنه ليس له أن يزوجها بعد عتقها قبل استبرائها، ولو كان البائع استبرأها، وقدمه في المستوعب والمحرر والنظم، وعنه: له ذلك والحالة هذه، قطع به في المغني3 والكافي4 والمقنع والشرح5 وشرح ابن منجا والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وصححه في المحرر والرعاية الصغرى. وقال في الكبرى: لها نكاح غيره، على الأقيس، وقواه الناظم، وقدمه في الحاوي الصغير وغيره. إذا علم ذلك ففي

تقديمه الأول مع اختيار هؤلاء الجماعة نظر، فكان الأولى أن يقدم هذا أو يطلق الخلاف. والله أعلم. 1 11/273. 2 5/49. 3 11/268. 4 5/52. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/190– 191.

الملك1 أو لا، وأوجبه فيها بعض أصحابنا لتجديد الملك، قاله في الروضة، قال: ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد، ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها، لا لأقل منها، ولا مع دعوى استبراء، وكذا في الأصح لا يلزمه إن أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة، أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه، فإن أخذ منه أمة حاضت عنده لزمه، في الأصح. وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فقيل: يستبرئ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلق بعد الدخول م 2 و 3 ويلزم قبله، نص عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a freed slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12146)

قوله: وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها. وهذا

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his freed slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2763)

وإن أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها

Mas'alah: What is the meaning of the ruling on marrying a freed slave woman based on whether intercourse was permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

قال القاضي: معنى قوله: إن كان يطؤها. أي يحل له وطؤها وهي التي قد استبرأها. وقوله: إن كان لا يطؤها. أي: لا يحل له وطؤها وهي التي لم يمض عليها زمان الاستبراء، فلا يحل له تزوجها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman manumitted before istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3521)

[فصل اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها] (6376) فصل: وإن اشترى أمة، فأعتقها قبل استبرائها، لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: له ذلك. ويحكى أن الرشيد اشترى جارية، فتاقت نفسه إلى جماعها قبل استبرائها، فأمره أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها. قال أبو عبد الله: وبلغني أن المهدي اشترى جارية، فأعجبته، فقيل له: اعتقها وتزوجها. قال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أعظم هذا، أبطلوا الكتاب والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل، ففرج يوطأ يشتريه، ثم

يعتقها على المكان، فيتزوجها، فيطؤها، يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غدا، فإن كانت حاملا كيف يصنع؟ هذا نقض الكتاب والسنة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم:

«لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير الحامل حتى تحيض» . وهذا لا يدري أهي حامل أم لا. ما أسمج هذا، قيل له: إن قوما يقولون هذا: فقال: قبح الله هذا، وقبح من يقوله. وفيما نبه عليه أبو عبد الله من الأحاديث كفاية مع ما ذكرنا فيما قبل هذا الفصل. إذا ثبت هذا، فليس له تزويجها لغيره قبل استبرائها، إذا لم يعتقها؛ لأنها ممن يجب استبراؤها، فلم يجز أن يتزوج، كالمعتدة، وسواء في ذلك المشتراة من رجل يطؤها، أو من رجل قد استبرأها ولم يطأها، أو ممن لا يمكنه الوطء، كالصبي والمرأة والمجبوب. وقال الشافعي: إذا اشتراها ممن لا يطؤها، فله تزويجها، سواء أعتقها أو لم يعتقها، وله أن يتزوجها إذا أعتقها؛ لأنها ليست فراشا، وقد كان لسيدها تزويجها قبل بيعها، فجاز ذلك بعد بيعها، ولأنها لو عتقت على البائع بإعتاقه أو غيره، لجاز لكل أحد نكاحها، فكذلك إذا أعتقها المشتري. ولنا عموم قوله – عليه السلام: «لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة» . ولأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها، فحرم عليه تزويجها والتزوج بها، كما لو كان بائعها يطؤها. فأما إن أعتقها في هذه الصورة، فله تزويجها لغيره؛ لأنها حرة لم تكن فراشا، فأبيح لها النكاح، كما لو أعتقها البائع، وفارق الموطوءة؛ فإنها فراش يجب عليها استبراء نفسها إذا عتقت، فحرم عليها النكاح، كالمعتدة، وفارق ما إذا أراد سيدها نكاحها، فإنه لم يكن له وطؤها بملك اليمين، فلم يكن له أن يتزوجها، كالمعتدة، ولأن هذا يتخذ حيلة على إبطال الاستبراء، فمنع منه، بخلاف تزويجها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying a freed slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1374)

(1) قوله: (ولو بالقبلة حتى يستبرتها) لما تقدم، وكالعدة، ولأنها لا يؤمن كونها حاملا من بائعها، فهي أم وليه، فلا يصرخ بيغها، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره. فإن عتقت قبل الاستبراء، لم ينجز أن ينكخها، ولم يصيخ نكاخها منه إن تزوجها حتى يستبرئها، كسيدها، لأنه يحرم عليه وطؤها قبل استبرئها قبل العتق، فحرم تزويجها بعده، كالمعتدة، فإن عتقت بعد الاستبراء، وأراد أن يتزوجها، فلا استبراء عليها؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman freed before istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3673)

(فإن عتقت قبله) أي: الاستبراء (لم يجز أن ينكحها، ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها (حتى يستبرئها) لأنه كان يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق، فحرم تزويجها بعده كالمعتدة

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed before istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4556)

(فإن عتقت قبله) أي: قبل الاستبراء: الم يجز أن ينكحها) يعني: يتزوجها، (ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها على الأصح (حتى يستبرئها) , لأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه أن يتزوجها. فإن تزوجها لم يصح العقد.

Sub-topic – Prohibition of Sale Before Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a master who wants to marry off or sell his slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1599)

الموضع الثانى: إذا وطئ أمته التي يوطأ مثلها ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولأن عمر: "أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطأها قبل استبرائها" [4]، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع، وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبرائها صح البيع –لأن الأصل عدم الحمل– دون النكاح فلا يصح كتزوج المعتدة، وإن لم يطأ سيد أبيح البيع والنكاح قبل الاستبراء لعدم وجوبه إذن.

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2767)

وإن أراد بيعها، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman before istibra'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1191)

الثاني: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها لغيره أو بيع غير آيسة حرما حتى يستبرئها فلو خالف صح بيع لا نكاح ولم يجز لمشتر أيضا أن يزوجها قبل استبراء، فإن لم يطأ أبيحا قبله، ويسن استبراء ولو وطئ اثنان أمتهما ثم باعاها لآخر أجزأه استبراء واحد ولو أعتقاها لزمها استبراءان.

Mas'alah: What are the rulings on marriage and sale before istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3538)

وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يصح أن يتزوج قبل استبرائها [1] وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها [2] ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها، أو بيعها حرما حتى يستبرئها [3] فإن خالف صح البيع دون التزويج [4] . وإن أعتق سريته أو أم ولده أو أعتقت بموته، لزمها استبراء نفسها، إن لم يكن استبرأها [5] . (1) وهو قول الشافعي، وقيل إن الرشيد اشترى جارية، فقيل، أعتقها وتزوجها، وروي عن المهدي كذلك، فقال أحمد: ما أعظم هذا، أبطلوا الكتاب والسنة، إن كانت حاملا كيف يصنع. (2) أي ليس لها أن تتزوج غير سيدها، لما تقدم، ولأنها ممن يجب استبراؤها فلم يجز أن تتزوج، كالمعتدة ولخبر «لا توطأ حائل حتى تستبرأ» ومفهومه: إن كان البائع لم يطأها، جاز لها أن تتزوج غيره، مع الرق، والعتق وكذا إن كان البائع وطئ ثم استبرأها قبل البيع، وصححه غير واحد. (3) وفهم منه أنه لو لم يطأها، أو كانت آيسة لم يلزمه

استبراؤها، إذا أراد بيعها لكن يستحب. (4) لأن الزوج لا يلزمه استبراء، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية، كان يطؤها قبل استبرائها، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائه، فكذا البائع. (5) لتعلم براءة رحمها، لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالعتق أو الموت، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء، لا إن استبرأها قبل، لحصول العلم ببراءة الرحم.

Mas'alah: What is the difference between selling and marrying a slave woman before istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع فلا يجوز إلا فيمن تحل له ولهذا لا يصح تزويج معتدة ونحوها والبيع يراد لغير ذلك فصح قبل الاستبراء ولهذا صح في عدة المحرمات

Mas'alah: Is the sale valid if done before istibra'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

"صح البيع" لأن الأصل عدم الحمل "دون النكاح" فلا يصح، كتزوج المعتدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before sale and the nature of blood seen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

ولو) كان (استبراؤها قبله) أي: البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض (

Sub-topic – Istibra' for Virgin, Post-Menopausal, or Truthful Report

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin, a post-menopausal woman, or a truthful report?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4391)

وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة، وخبر صادق لم يطأ أو استبرأ، وإن أراد قبل الاستبراء أن يتزوجها أعتقها أولا أو يزوجها بعد عتقها لم يصح، وعنه: يصح، ولا يطأ، وعنه:

Sub-topic – Prohibition of Marriage Before Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying or selling a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4394)

مسألة 4: قوله: وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ، وعنه: يصح بدونه، ولا يطأ الزوج قبله، وإن أراد بيعها ونحوه فروايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع1 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: يلزمه استبراؤها، وهو الصحيح، وصححه أبو المعالي في الخلاصة، والشيخ الموفق والشارح والناظم وغيرهم، وجزم به الآدمي في منوره ومنتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا يلزمه استبراؤها قبل بيعها، صححه في التصحيح، وابن نصر الله 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/190.

فإن لزمه ففي صحة البيع بدونه روايتان م 5 وعنه: يلزمه1، ولو لم يطأها، ذكرها2 أبو بكر في مقنعه، واختارها. ونقل حنبل: فإن كانت البائعة امرأة؟ قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة والمذهب الأول نقله جماعة وفي الانتصار إن اشتراها3 ثم باعها قبل الاستبراء لم يسقط الأول، في الأصح. وإن أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها، فإن أراد تزوجها أو استبراء بعد وطئه ثم أعتقها أو باع فأعتقها مشتر قبل وطئها، أو كانت مزوجة أو معتدة، أو فرغت عدتها من [تصحيح الفروع للمرداوي] في حواشيه، واختاره ابن عبدوس في

تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر.

Mas'alah: Is istibra' required before marrying off a slave woman whom the master has had intercourse with?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2766)

الثاني: إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها)

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his own wife or a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

ومن اشترى زوجة له أو معتدة منه بدون الثلاث فله وطؤها في عدتها فإن باعها فمتى تحل للمشتري فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master wants to marry off his concubine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن أراد تزويج سريته لزمه استبراؤها ولم يصح العقد بدونه وعنه يصح ولكن لا يطأ الزوج قبله.

Mas'alah: Is istibra' required before marrying off or selling a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=382)

الثاني: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها، وإن أراد بيعها فعلى روايتين، وإن لم يطأها لم يلزمه استبراؤها في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman completes her iddah from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2890)

أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها قبل وطئه [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before istibra' and on conflicting deaths of husband and master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2891)

لم يجز أن يزوجها قبل استبرائها، وإن مات زوج أم ولد وسيدها، وجهل أسبقهما: فإن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة: لزمها، بعد موت آخرهما، الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يجز أن يزوجها قبل استبراء) وكذا لا يجوز أن يطأها قبل استبراء. * قوله: (الأطول. . . إلخ) وفي الحاشية [2]: (قال في الإنصاف: لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيرا، فليس

عليها إلا العدة منه عدة حرة؛ لأن الزوجة لا يلزمها استبراء، ويحتمل أن يكون السيد مات أخيرا بعد [3] الشهرين وخمسة أيام فقد انقضت عدتها، فيجب عليها الاستبراء، فوجب الأطول؛ لاندراج ما دونه [فيه] [4]، لكن قد تقدم أنه إذا مات سيدها بعد انقضاء عدتها لا استبراء إن لم يطأ؛ لأنها ليست فراشا له، فيحمل [5] ما هنا على ما إذا شك في وطئه، أما إذا تحقق عدم وطئه فلا) ، انتهى. = وكشاف القناع (8/ 2792) ، وذكر معناه الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 826) . (1) وعنه: لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط. وعنه: تعتد كأمة وليس كحرة، الفروع (5/ 431) . وانظر: المحرر (2/ 110) ، والإنصاف (9/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2793) . (2) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204، وذكره أيضا في شرح منتهى الإرادات (3/ 233 – 234) . (3) في "د" : "فليس" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) في "ج" و "د" : "فيحتمل" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying or selling a slave woman before istibra'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

"

Mas'alah: Why is it prohibited to marry or sell a slave woman before istibra'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

2- إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الإستبراء فيحرم" لأن

الزوج لا يلزمه الاستبراء، فيفضي تزويجها قبل الإستبراء إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ولأن عمر، رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها. قال: ما كنت لذلك بخليق ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشتري، وللشك في صحة البيع، لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لايستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه.

Mas'alah: What is the ruling if one marries or sells a slave woman before istibra'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

فلو خالف" فزوجها، أو باعها قبل استبرائها:

Mas'alah: Can a slave woman marry someone other than her master before istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3673)

(وليس لها نكاح غيره) أي: سيدها (ولو لم يكن بائعها) كالمعتدة (يطأ) ها كسيدها؛ لأنه حرم عليه وطؤها قبل استبرائها؛ فحرم عليه تزويجها، كما لو استبرأها معتدة (إلا على رواية) قال (المنقح) في التنقيح (وهي أصح) وصححها في "المحرر" وجزم بها في "المغني" والشرح "والوجيز" وشرح ابن منجى "وتذكرة ابن عبدوس" لأن تزويجها لغيره تصرف بغير وطء وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه، فكان للمشتري ما كان يملكه البائع؛ لأنه فرعه، ولا محذور فيه

Mas'alah: What is the ruling if a sale or marriage contract is made before istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3676)

(فلو خالف) فزوجها أو باعها قبل استبرائها (صح بيع) لأن الأصل عدم الحمل (لا نكاح) فلا يصح كتزويج المعتدة، والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح لا يراد إلا الاستمتاع؛ فلا يجوز إلا فيمن تحل له، ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة، والبيع يراد لغير ذلك، فيصح قبل الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a buyer marrying a female slave before istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3676)

(ولم يجز لمشتر أيضا أن يزوجها قبل استبراء، فإن لم يطأ) البائع الأمة (أبيحا) أي البيع

Mas'alah: Can a slave woman marry someone other than her master during istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4556)

(وليس لها نكاح كيره) أي: غير سيدها (ولو لم يكن بائعها يطأ) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2157) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11614) 3: 62. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. قدمه في "المحرر" و "النظم" و "الفروع" و "المستوعب" . (إلا على رواية). قال (المنقح) في "التنقيح" : (وهي أصح) . وقال في "الإنصاف" : هذا إحدى الروايتين. قال في "المحرر" : وهو أصح. قال في "الرعاية الصغرى" : ولها نكاح غيره على الأصح. وقال في "الكبرى" : ولها نكاح غيره على الأقيس. وقواه الناظم، وجزم به في "المغني" و "الشرح" و "الوجيز" و "شرح ابن منجا" و "تذكرة ابن عبدوس" . وقدمه في "الحاوي الصغير" . انتهى كلامه في "الإنصاف" . ووجه (1) عدم صحة تزويجها؛ لأنها أمة حرم عليها وطؤها قبل استبرائها. فحرم عليه تزويجها؛ كما لو اشتراها وهي مطلقة لم تنقض عدتها. ووجه رواية صحة تزويجها إذا لم يكن بائعها يطؤها: أن عقد التزويج تصرف بغير الوطء، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع؛ لأنه لا محذور فيه. فوجب أن يصح؛ كما لو صدر من البائع قبل البيع. (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying or selling a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4560)

الموضع (الثاني) من الثلاث مواضيع التي يجب فيها الاستبراء: (إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، أو) وطئها ثم أراد (بيعها: حرما) أي: التز ويج والبيع (حتى يستبرأها). أما إذا أراد تزويجها فإنه يجب عليه استبرأوها وجها وأحدا , لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وأما إذا أراد بيعها فإنه يجب استبرأوها على الأصح، لأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، فروى عبيد الله بن عمير قال: "باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقيع

عليها قبل أن يستبرئها. فظهر بها حمل عند الذي استبرأها. فخاصموه إلى عمر. فقال له عمر: كنت" تقع عليها قال: نعم. قال: فبعتها قبل ان تستبرئها؟ قال: نعم. قال: ما كنت لذلك بخليق. قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به "." ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ (2) مائه فكذلك البائع. ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه، لاحتمال أن تكون أم ولد. فيجب الاستبراء، لإزالة (3) الاحتمال. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لحفظه. (3) في ج: لزوال.

ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman without istibra' if she was not previously intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(وإن لم يطأ) ها: (أبيحا) أي: البيع والنكاح (قبله) أي: قبل الاستبراء، لعدم وجوبه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold and then married off by the buyer before intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(أو أراد) مشتر أمة استبرءها بائعها قبل بيعها (تزويجها) من غيره (قبل وطئها) أي: قبل أن يطأها المشتري لم يلزمها استبراء نفسها في هذه الصورة , للعلم ببراءة رحمها

بالاستبراء السابق للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4562)

(ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه: (لم يجز) لمشتر (أن يزوجها قبل استبرائها) ؛ حذرا من اختلاط المياه، وحفظا للأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2105)

ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها لم يجز أن يتزوجها قبل استبرائها

Mas'alah: When is istibra' required before marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1688)

المسألة رقم (1626) (الاستبراء) (1) إذا وطأ أمته وأراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها بحيضة، وكذلك لو أعتقها فأرادت أن تتزوج لم يجز حتى تستبرئ نفسها بحيضة، وكذلك إذا ابتاع أمة فأراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز ذلك، وكذلك إذا أراد أن يزوج أم ولده لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك لو أعتقها لم يجز له أن يتزوجها من قبل أن تستبرئ نفسها بحيضة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز التزويج في جميع

ذلك من غير استبراء إلا في أم الولد إذا أعتقها وأراد تزويجها بإذنها فإنه لا يجوز حتى تعتد بثلاثة أقراء، لأنه وطء لم ب – عدة أم الولد إذا مات سسيدها، أو أعتقها ثلاث حيضات. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع4/ 2001: (وكذلك أم الولد إذا أعتقت باعتاق المولى أو بموت الولي، بأن عدة أم الولد ثلاث حيضات، وهذا نص، وبه يتبين أنه الواجب عدة وليس استبراء، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة) . (1) جاء في المهذب4/ 572: (من ملك أمة ببيع، أو هبة، أو إرث، او سبي، أو غيرها من الأسباب لزمه أن يستبرئها، عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في سبايا أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة؛ رواه مرفوعا، اخرجه أبو داود في سننه:2/ 248 حديث رقم2157.فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم. وإن كانت حائلا وكانت ممن تحيض استبرأها بقرء. وفي القرء قولان؛ أحدهما: أنه طهر لأنه استبراء، فكان القرء فيه الطهر كالعدة. والثاني: أن القرء حيض، وهو الصحيح ولأن براء الرحم لا تحصل إلا بالحيض. وجاء في الكافي3/ 234: (ومن ملك أمة يلزمه استبراؤها) .

يجز بغير الواطئ أن يتزوج بها من غير استبراء. دليله: إذا وطئها في نكاح فاسد، ولا يلزم عليه وطء الزنا، فإنه لا يجوز لغير الواطئ ولا للواطئ أن يتزوج بها من غير استبراء عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on sale and marriage before istibra'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

(فلو خالف) فزوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) ; لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) فلا يصح كتزويج المعتدة (وإن لم يطأ) سيد أمته (أبيحا) أي البيع والنكاح (قبله) أي الاستبراء لعدم وجوبه إذن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased female slave before istibra'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

لسرية حال عتقها (مزوجة أو معتدة) من زوج أو وطء شبهة أو زنا (أو فرغت عدتها من زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a buyer marrying a female slave if the seller did not perform istibra'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

(ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه (لم يجز) لمشتريها (أن يتزوجها قبل استبرائها) حفظا للأنساب وحذرا من اختلاط المياه.

Sub-topic – Paternity and Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the seller did not admit to intercourse before sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11966)

قوله: فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن

Mas'alah: May a slave woman marry another man if her seller did not have intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12147)

ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها. ـــــــ المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يحل نكاحها، ولا يطأ حتى

. . . . . ـــــــ يستبرئ.

فعلى المذهب، لو خالف وعقد النكاح، لم يصح. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال أبو الخطاب في «رءوس المسائل»: ظاهر المذهب، لا يصح. وعنه، يصح النكاح ولا يطأ حتى يستبرئها. وأطلقهما في

«المحرر»، و «النظم». قوله: ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها. هذا إحدى الروايتين. قال في «المحرر»: وهو الأصح. قال في «الرعاية الصغرى»: ولها نكاح غيره، على الأصح. وقال في «الكبرى»: ولها نكاح غيره، على الأقيس. وقواه الناظم. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الحاوي الصغير». وعنه، ليس لها

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after more than six months without istibra'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2723)

أشهر لم يلحقه نسبه. وكذلك إن لم تستبرئ، ولم يقر المشتري له به. فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال إلا أن يتفقا عليه، فيلحقه نسبه. وإن ادعاه البائع، فلم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري ويحتمل أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها، ولا شبه ملك فولدت منه لم يلحقه النسب. [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: Can a slave woman marry another man if her seller did not have intercourse with her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2763)

ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها. والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب [المبدع في شرح المقنع] الوطء فحرم دواعيه كالعدة وكالمبيعة، والثانية: لا يحرم لفعل ابن عمر، ولأنه لا يخشى انفساخ ملكه لها بحملها، فلا يكون مستمتعا إلا

بمملوكه، والأول أصح، قاله في "المغني" ، وقال حديث ابن عمر: لا حجة فيه ; لأنه ذكره على سبيل العيب على نفسه ; لقوله فقمت إليها فقبلتها، والناس ينظرون، فإن كانت غير المسبية آيسة، أو صغيرة، لا تحيض فهل له التلذذ بلمسها وتقبيلها في زمان الاستبراء؛ فيه روايتان، وإن كانت حاملا حرم ذلك في الصحيح من المذهب، وظاهره أن فيه قولا آخر أنه يباح، وعنه لا استبراء لمن لا تحيض لصغر، أو تأخر حيض، أو إياس، قاله في "الرعاية")

Mas'alah: What is the ruling on paternity and validity of sale when a slave-girl gives birth after being sold without istibra'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن باع أمة بعد إقراره بوطئها ولم يستبرئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين البيع لحقه نسبه والبيع باطل وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر إلا أن يدعي المشتري أنه منه فيعرض على القافة أو يدعي استبراء وتأتي به لستة أشهر من بعده فيكون عبدا له إن لم يعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman from an insane man who has no ownership or semblance of ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2050)

وإن ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه قوله: (وإن ادعاه

مشتر) أي: في مسألة: (وكذا إن لم يستبرئها ... إلخ) . قوله: (وإن استبرئت) أي: من أقر بائع بوطئها. قوله: (لفوق نصف سنة) أي: لم يلحق بائعا. قوله: (به) أي: بالولد. قوله: (وإن ادعاه) أي: ادعى الولد بائع أقر بوطء. قوله: (في هذه) وهي ما إذا لم تستبرأ، وأتت به لفوق ستة أشهر. قوله: (أو فيما إذا باع ... إلخ) أي: ادعاه بائع وصدق مشتر. قوله: (لحقه) أي: البائع. قوله: (فيهما) أي: فيما إذا أتت به لفوق ستة أشهر، ولم تستبرأ. أو لدونها، ولم يقر بائع بوطئه. قوله: (من) أي: امرأة. قوله: (عليها) أي: على رقبتها، أو منفعة بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a child born to a slave woman who was not given istibra'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=174)

الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء بعد شرائها 234 – وسألته عن رجل اشترى جارية ولم يستبرئها وطيها فجاءت بولد وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول قال أبي إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد ولا يلحق به وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع فيدعى للولد القافة فيلحقون بمن كان له

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave woman gives birth within the possible period of pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

وكذا إن لم يستبرئها) قبل بيعها (وولدته لأكثر) من نصف سنة ولأقل من أربع سنين من بيع (وادعى مشتر أنه) أي: الولد (من بائع) فيلحقه؛ لوجود سبب الولادة منه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه، ولا ما يمنعه، فتعين إحالة الحكم عليه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه؛ لأن الموجب لإلحاقه أنها لو أتت به في ملكه في تلك المدة للحق به؛ وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold without istibra' and gives birth after more than six months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4515)

(وكذا) الحكم: (إن لم يستبرئها) بل بيعها (وولدته لأكثر) من نصف سنة وأقل من أربع سنين من حين بيع، (وادعى مشتر انه) أي: أن الولد (من بائع) فإنه يلحق بالبائع؛ لأنه وجد منه سبب الولادة وهي الوطء، ولم يوجد ما ؟ (1) في ج: لأنه.

Sub-topic – Prohibition of Lesser Enjoyment (Kissing, Touching) Before Istibra'

Mas'alah: Does the prohibition of enjoyment before istibra' apply only to those who menstruate or only to intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12142)

وعنه، يختص التحريم بمن تحيض، فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض. وعنه، يختص التحريم بالوطء فقط. ذكرها في «الإرشاد». واختاره ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي»، واحتج بجواز الخلوة والنظر، وقال: لا أعلم في جواز هذا

. . . . . ـــــــ نزاعا. فعلى هذه الرواية؛ يجوز الاستمتاع بما دون الفرج [ممن لا تحيض] [1].

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive woman short of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12144)

قوله: إلا المسبية، هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ على روايتين. يعني، إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسبية. وأطلقهما في «الهداية»،

. . . . . ——— و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح». إحداهما، لا يحل. وهو المذهب. [قال الشارح] [1]: وهو الظاهر عن الإمام أحمد، رحمه الله. وظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، يحل له ذلك. وجزم به ابن البنا، والشيرازي. وصححه في «البلغة»، والقاضي في «المجرد». قاله في «القواعد». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to kiss or touch a slave-girl during the istibra' period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

ولا يجوز تقبيل الأمة المستبرأة في حال الاستبراء إذا كانت ممن تحيض, ولا مباشرتها قولا واحدا, لجواز أن تكون حاملا من البائع, فلا يدخل تحت العقد, ويصير قد باشر أم ولد غيره. فإن كانت مسنة لا يحيض مثلها, أو صغيرة لم تبلغ المحيض, فهل له أن يقبلها أو يباشرها في زمان الاستبراء أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: May the purchaser kiss and fondle a slave woman before completing istibra'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

واختلف قوله هل للمشتري أن يقبلها ويباشرها, أو يطأ دون الفرج أم لا؟ على روايتين: أباحه ذلك في إحداهما, ومنعه منه في الأخرى.

Mas'alah: Is it permissible to kiss or have intercourse with a captive slave woman during the istibra' period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=634)

استبراء الأمة المسبية 172 – مسألة: في الأمة المسبية هل تباح قبلتها ووطؤها دون الفرج مدة الاستبراء أم لا؟ نقل الفضل بن زياد عنه في الحائل توجد في السبي، هل توطأ؟ قال: لم يعجبنا. قيل له: فتقبل. قال: لا يعجبنا ولا يأتيها دون الفرج فظاهر هذا المنع. ونقل ابن القاسم في الرجل يشتري الجارية: لا يجامعها دون الفرج قبل أن يستبرئها، لأنه لا يأمن أن تكون أم ولد لرجل. قيل له: فالمسبية عندك حالها هذا، قال: نعم وهذا أيسر حالا وأمر تلك أشد. فظاهر هذا أنه فرق بينهما وسهل أمر المسبية. ووجه الأولى: أن من وجب استبراؤها بحق الملك لم يجز قبلتها دليله المشتراه ووجه الثانية: دون الفرج يأمن معه اختلاط مائه بماء غيره، ويأمن أن يستمتع بأم ولد غيره، لأنه لو كانت حاملا لم يزل ملكه عنها ولم يثبت لذلك الاستيلاء حكم، ويفارق هذا الأمة المشتراة، لأنه لا يأمن أن يستمتع بأم ولد غيره، لأنه متى استبان حملها فسخ البيع، فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on physical enjoyment of a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2762)

ولا الاستمتاع بها بمباشرة، ولا قبلة حتى يستبرئها إلا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج؛ على روايتين. سواء ملكها من صغير، أو كبير، أو [المبدع في شرح المقنع] والمني، وخص هذا بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل، والحرة وإن شاركت الأمة في هذا الغرض فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة (

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive woman before istibra'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2762)

إلا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج على روايتين) إحداهما: تحرم مباشرتها، والنظر إليها لشهوة في ظاهر الخرقي، وقدمه في "الرعاية" ، و "الفروع" ، قال في "الشرح" : هو الظاهر عن أحمد ; لأنه استبراء يحرم

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

ويؤيد هذا : ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : ((جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإنكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة)) [2] رواه أحمد والبخاري .

Mas'alah: Are the preliminaries of intercourse treated like intercourse regarding istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3673)

ومقدمات الوطء مثله، لأنه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها، فهي أم ولده؛ فلا يصح بيعها، فيكون متمتعا بأم ولد غيره، وفي "الهدي" لا يمنع إلا من الوطء في الفرج، وهو أظهر دليلا، وأشبه بقواعد المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a slave woman before istibra'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=759)

(وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة، حتى يستبرئها). (1) أي بشراء أو هبة أو استيلاء بحق أو إرث أو غيرها. وقد اختلف في هذه المسألة كثيرا وأعدل الأقوال عندي قول عثمان البتي أن الاستبراء على البائع دون المشتري، لأنه لو زوجها لكان الاستبراء على المزوج دون الزوج. وأما احتجاج من أوجب على المشتري الاستبراء بحديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" فهذا قاله في حق المسبيات خاصة، لأن الأحكام لم تجر على من كن عندهم، بخلاف المشتراة.

(الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء: (إذا ملك أمة، ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو) وطئها ثم أراد أن (يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) عليه. أما إذا أراد أن يزوجها فإنه يجب عليه استبراؤها وجها واحدا [1]، لأن الزوج لا يلزمه استبراء،

فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وأما إذا أراد بيعها فإنه يجب استبراؤها على الأصح [2]، لأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه، فكذلك البائع. ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه، ولاحتمال أن تكون أم ولد. فيجب الاستبراء لإزالة الاحتمال. ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. (فلو خالف) بأن زوجها، أو باعها، قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر، لأن الأصل عدم الحمل، (دون النكاح) يعني أن النكاح لا يصح، لأن استبراءها واجب، حفظا لمائه، فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء، كالمعتدة. (وإن لم يطأ) ها (جاز) البيع والنكاح قبل الاستبراء. (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء: (إذا أعتق أمته) التي كان يطؤها قبل استبرائها، أو مات عنها، (أو) أعتق (أم ولده، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل) ، لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالعتق أو الموت، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره قبل الاستبراء. (1) وقال الحنفية هنا: له أن يزوجها دون استبراء. (2) والرواية الثانية عن أحمد: لا يجب عليه استبراؤها، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، لأن الاستبراء على المشتري، فلا يجب على البائع. (مغني) .

فصل (و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقضي به العدة. (و) استبراء (من تحيض بحيضة) كاملة. (و) يحصل استبراء (الآيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها –أما إذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ، لأن براءة رحمها ثابتة بالحس، فلا فائدة في استبرائها– (و) استبراء (البالغة التي لم تر حيضا بشهر) لأن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت المشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الأيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الأمة بشهرين مكان قرأين. (و) أما استبراء (المرتفع حيضها) ولم تعلم ما رفعه (فعشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهر للاستبراء) بدل

الحيض، (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر) قال في المنتهى وشرحه: وإن علمت مارفع حيضها فكحرة. يعني أنها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات انتهى. وعبارة الإقناع معناها كالمنتهى وشرحه. (ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها،) لأنه صدق عليه أنه ملكها، وجاز له هبتها ووقفها وعتقها وتدبيرها. فلو ملك بعضها، ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملكها كلها. (فإن ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التي ملكها فيها، بل لا بد من حيضة مستقبلة، كما لو طلقها وهي حائض.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4309)

3925 – ويؤيد هذا ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال «جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة» رواه أحمد والبخاري.

Sub-topic – Conflicting Claims and Belief in Istibra'

Mas'alah: Is a slave woman believed if she claims her master's heir is prohibited from intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12170)

فائدة: لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه، ففي تصديقها وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم، أحدهما، تصدق في ذلك، لأنه لا يعرف إلا من

. . . . . ـــــــ جهتها. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وهو أظهر. [والثاني، لا تصدق] [1]. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave claims she is prohibited to an heir due to being a mustabrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثة أو مستبرأة أن لها زوجا صدقت

Sub-topic – Intercourse During Istibra' and Its Effect

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the istibra' period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12182)

الثانية، يحرم الوطء في الاستبراء، فإن فعل، لم ينقطع الاستبراء، وإن أحبلها قبل الحيضة، استبرأت بوضعه، وإن أحبلها في الحيضة، حلت في الحال لجعل ما مضى حيضة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قلت: فيعايى بها. ونقل أبو داود، من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة. وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة؛ لأن له نفي الولد باللعان. ذكر ابن عقيل في «المنثور» أن هذا الفرق ذكره له الشاشي [1]، وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك. (1) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي، أبو بكر، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، وفقيه عصره، وهو مصنف كتاب «الحلية» في اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهرى؛ لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله. توفي سنة سبع وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 19/ 393، 394.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a purchased slave woman before completing istibra' and she gives birth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

قال: فإن اشترى جارية, ثم وطئها قبل أن يستبرئها, فأتت بولد من ستة أشهر لم يلحق به ولا يبيعه, بل يعتقه, لأنه قد شركه في مائه, لأن الماء يزيد في الولد.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his slave woman during her 'iddah from him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2888)

وله وطء معتدة منه فيها [6]،

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman he does not own and then acquires her while she is pregnant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3081)

(وإن أصابها) ؛ أي: أصاب أمة (في ملك غيره بزنا أو لا) كما لو أصابها بنكاح أو شبهة بزوجته الرقيقة التي لم يشترط حرية ولدها (خلافا لهما) ؛ أي: "الإقناع" "والمنتهى" فإنهما قالا: لا بزنا (ثم ملكها) بشراء أو اتهاب ونحوه حال كونها حاملا منه (عتق الحمل إن ملكه) في صورتي النكاح والشبهة؛ لأنه فيهما ولده، ونسبه لاحق به؛ فعتق عليه لذلك، وقوله: بزنا، فيه نظر؛ إذ لو ملكها حاملا من زناه بها، ثم ولدت في ملكه؛ فإن ولدها لا يعتق عليه؛ لأن نسبه غير لاحق به، وليس رحمه، بل هو كالأجنبي منه وحكمه حكم سائر أرقائه، يتصرف فيه كيف شاء إلا في الوطء؛ فيمتنع عليه لو كان أنثى (ولم تصر أم ولد) له على المذهب في الإصابة بالنكاح والشبهة، وفي الزنا لم تصر

أم ولد له قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman co-owned by him and another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave woman in her 'iddah from the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4559)

(وله) أي: ولمشري أمة في عدتها منه (وطء معتدة منه) بغير طلاق ثلاث (فيها)؛ لأن المعتدة منه فراش له. فلا يلزمه استبراؤها من مائه، وله أن يطأها في الحال. ومتى باعها قبل وطئها حلب للمشتري بانقضاء عدتها في الأصح. ?

Mas'alah: Does sexual intercourse during the istibra' period interrupt the waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

ويحرم وطء من زمن استبراء) كالوطء قبله (ولا ينقطع) الاستبراء (به) أي الوطء فيه (

Sub–topic – Istibra' of Pregnant Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant slave woman owned by another?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=320)

ومن ملك حاملا من غيره, لم يطأها حتى تضع الحمل قولا واحدا, ولا يتلذذ منها بشيء في حال الحمل في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman and having intercourse with her before delivery?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4995)

[فصل اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها] (8854) فصل: قال أحمد – رضي الله عنه – في من اشترى جارية حاملا من غيره، فوطئها قبل وضعها: فإن الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه، ولكن يعتقه؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وقد روي عن أبي الدرداء، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه مر بامرأة مجح، على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ . قالوا: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يرثونه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له» ،. رواه أبو داود. يعني إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، فإن اتخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له؛ لأنه قد

شرك فيه؛ لكون الماء يزيد في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a pregnant slave girl and has intercourse with her before she gives birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9838)

فصل: قال أحمد، في من اشترى جارية حاملا من غيره، فوطئها قبل وضعها: فإن الولد لا يلحق بالمشتري، ولا يبيعه، لكن يعتقه، لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وقد روي عن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بامرأة مجح [2] على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟». قالوا: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟». رواه أبو داود [3]. يعني أنه إن (1) في م: «فتحرر». (2) المجح: في الحامل التي عظم بطنها، قريبة الولادة. (3) في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 497.كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم وطء الحامل المسبية، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1065، 1066. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 446.

. . . . . استلحقه

وشركه في ميراثه لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، وإن اتخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه؛ لكون الماء يزيد في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant slave woman purchased from another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5054)

وإن ملك حاملا من غيره حرم عليه وطؤها قبل الوضع لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant slave woman after her pregnancy becomes known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

وإذا تبين حملها فله وطؤها لزوال الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a pregnant slave woman and has intercourse with her before she gives birth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3081)

(ومن ملك) أمة (حاملا) من غيره حرم عليه وطؤها قبل الوضع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع» . رواه أبو داود (ف) إن (وطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع الولد) ولم يصح (و) لا يلحق به بل (يعتقه) . قال أحمد من اشترى جارية حاملا من غيره، فوطئها قبل وضعها؛ فإن الولد، لا يلحق

المشتري، ولا يبيعه، ولكن يعتقه؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء

يزيد في الولد، وفي حديث أبي داود كيف يورثه، وهو لا يحل له؟ ، أم كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟ ، يعني إنه استلحقه، وشركه في ميراثه؛ لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، وإن اتخذه مملوكا يستخدمه؛ لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه؛ لكون الماء يزيد في الولد

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman and having intercourse with her?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=612)

(ومن ملك) أمة (حاملا) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد،) ولم يصح، (ويلزم عتقه) نصا. قال أحمد رضي الله تعالى عنه، فيمن اشترى جارية حاملا من غيره، فوطئها قبل وضعها: فإن الولد لا يلحق بالمشتري، ولا يبيعه، لكن يعتقه، لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد. نقله صالح وغيره. وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة لا بزنا، ثم ملكها حاملا عتق الحمل، ولم تصر أم ولد. نص عليه.

Sub–topic – Istibra' for Captive Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women before the waiting period?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1295)

وإذا قسم السبي بين الغانمين لم يجز أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة .

Sub-topic – Stratagems to Circumvent Istibra'

Mas'alah: Is marriage a valid stratagem to circumvent istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

وطؤها بملك اليمين فكذا النكاح لأنه يتخذ حيلة لإبطال الاستبراء والحيل كلها خدع باطلة

BAB 5

باب سقوط الاستبراء

Cases Where Istibra' Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istibra' Not Required for Reacquired Slave Woman

Mas'alah: When is istibra' not required upon reacquiring a slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1598)

ولا يجب استبراء إن عادت إليه مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبك ذلك لعدم تجدد الملك، أو أسلحت مجوسية حاضت عند سيد مسلم، أو أسلمت مرتدة حاضت كما تقدم، أو ملك صغيرة لا يوطئ مثلها؛ لأن براءة رحمها محسوسة، ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر؛ لأنه لا فائدة فيه، قلت: ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم.

Mas'alah: When is istibra' not required upon a slave woman returning to her master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3674)

(ولا استبراء بعود) مكاتبته (إليه بعجز أو) عود (رحمها المحرم) إليه بعجز (أو) عود (رحم مكاتبه المحرم إليه بعجز) مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابة (أو فك أمته من رهن) فلا استبراء؛ لبقاء ملكه بحاله (أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي: العود أو الفك أو الأخذ فلا استبراء؛ لسبق ملكه على العود إليه، أما المكاتبة فلأن

ملكه لها متقدم على الكتابة ومملوكتها ملكه بملكه لها، لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء ملك للسيد، فإذا عجز عاد إليه، والمرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن، وأمة عبده التاجر ملكه بملكه لها بشراء العبد لها كالوكيل، وإنما يجب الاستبراء بالملك المتجدد، وهذه لم يتجدد ملك له فيها، وقد حضن في ملكه؛ فلم يجب استبراؤهن مرة أخرى.

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of istibra' for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3043)

فأناط الحكم بالملك، فعلى هذا لو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن ونحو ذلك، فلا استبراء عليه لذلك، نعم يستثنى من ذلك إذا أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة، فإنه يجب عليه استبراؤها على وجه، والمذهب أنه لا يجب لذلك، وبه قطع أبو محمد، (وقوله) : أمة. يشمل كل أمة وإن كانت بكرا أو لا تحمل، أو انتقلت من صغير أو امرأة، وهو كذلك، لعموم الحديث، ويستثنى من ذلك إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فإنه لا يجب استبراؤها على إحدى الروايتين، لأن الاستبراء يراد لمعرفة براءة الرحم، ورحم هذه معروف براءته، ولا ترد الآيسة لأن الإياس قد يخفى، ثم قد وقع حمل الآيسة، كما وقع لامرأة سيدنا إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –، وهذه الرواية اختيار ابن أبي موسى وأبي محمد، ولا عبرة بقول ابن المنجا أن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب، فإنه صرح بتصحيح عدم الوجود، بل لم يستدل على الوجوب بشيء. (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقي، وابن البنا والشيرازي وغيرهم: يجب، لعموم الحديث. وقوله: ولم يقبلها. وفي معنى القبلة الاستمتاع فيما دون الفرج ونحو ذلك،

(وقوله) : بعد تمام ملكه لها. يحترز عما إذا ملك بعضها، فإن الاستبراء لا يحتسب به إلا من حين ملك جميعها، وأما إذا اشتريت بشرط الخيار، وقلنا الملك

Mas'alah: When does istibra' fall away for a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

فأعتقها) سيدها (قبل وطئه) بعد فراغ عدتها فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها وليست فراشا للسيد. (وإن أبانها) أي الأمة زوجها (قبل دخوله) بها (أو بعده) أي الدخول فاعتدت ثم مات سيدها (أو مات) زوجها (فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء) عليها (إن لم يطأها) سيدها لزوال فراش سيدها بتزويجها (كمن لم يطأها) سيدها (أصلا) قبل تزوج ولا بعده فلا استبراء عليها للعلم ببراءة رحمها منه.

Sub-topic – Istibra' Not Required for Married or 'Iddah Slave Woman

Mas'alah: Is the 'iddah sufficient instead of istibra' when a man acquires a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1598)

ويد وكيل كيد موكل لقيامه مقامه، ومن ملك معتدة من غيره أو متزوجة فطلقها زوجها بعد دخول، أو مات زوجها اكتفي بالعدة لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء. (1) في الأصل: لأنها. (2) ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is acquired from a child or a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12146)

قوله: سواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة.

قلت: وهو مقتضى «قواعد» الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: When is istibra' not required for a married or iddah slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1105)

فصل: وإن مات عنها، أو أعتقها وهي مزوجة، أو معتدة، لم يلزمها استبراء؛ لأنه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء، فلم يجب، كما لو طلق امرأته قبل الدخول. وإن مات بعد عدتها، لزمها الاستبراء؛ لأنها عادت إلى فراشه. وقال أبو بكر: لا يلزمها استبراء إلا أن يعيدها إلى نفسه؛ لأن الفراش زال بالتزويج، فلا يعود إلا بإعادتها إلى نفسه. فإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلق السابق منهما، فعلى قول أبي بكر: عليها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة؛ لأنه يحتمل أن سيدها مات أولا، ثم مات زوجها وهي حرة، فلزمتها عدة الحرة، لتبرأ بيقين. وعلى القول الأول: إن كان بينهما دون شهرين وخمسة أيام، فليس عليهما بعد الآخر منهما، إلا عدة الحرة من الوفاة؛ لأن الاستبراء لا يحتمل الوجوب بحال، لكون موت سيدها إن كان أولا، فقد مات وهي مزوجة، وإن كان آخرا، فقد مات وهي معتدة، ولا استبراء عليها في الحالين. وإن كان

بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها بعد موت الآخر منهما أكثر الأمرين، من عدة حرة من الوفاة، أو الاستبراء؛ لأنه يحتمل أن الزوج مات آخرا، فعليها عدة الحرة، ويحتمل أن السيد مات آخرا، فعليها الاستبراء بحيضة، فوجب الجمع بينهما، ليسقط الفرض بيقين. ولا ترث الزوج؛ لأن الأصل الرق، فلا ترث مع الشك.

Mas'alah: Does the 'iddah of a married female slave suffice for istibra' after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2888)

أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول: اكتفى بالعدة [5]،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming permissible to the master without istibra' when taken from his trading slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

أو اشترى عبده التاجر أمة استبرأها العبد ثم أخذها سيده حلت لسيده بغير استبراء لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده

Mas'alah: Is the waiting period waived for an enslaved woman who is already in an 'iddah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها" لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة. "

Mas'alah: When is istibra' not required for a married slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3678)

ومحل عدم لزوم الاستبراء (إن لم يطأها) سيدها لزوال فراش سيدها بتزويجها (كمن لم يطأ) ها سيدها (أصلا) قبل تزوج ولا بعده؛ فلا استبراء عليها للعلم ببراءة رحمها منه.

Mas'alah: Does istibra' fall away when a slave woman is already in 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4559)

(ومن ملك) أمة (معتدة من غيره، أو) أمة (مزوجة فطلق) ها زوجها (بعد دخول) بها، (أو مات) زوجها، (أو زوج) سيد (أمته ثم طلقت بعد. دخول: اكتفي بالعدة) في الجميع في الأصح؛ لأن الإستبراء لمعرفة براءة الرحم، والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة، بل هو ضرر على السيد بمنعه عن أمته بلا ضروره.

Sub–topic – Istibra' Not Required for Young Girl Not Fit for Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for inheritance or a young girl not yet fit for intercourse?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4391)

وفي الترغيب وجه: لا يلزم في إرث، وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان م 1

Sub-topic – Istibra' Not Required for Inherited Slave Woman

Mas'alah: Is istibra' required when acquiring a slave woman by inheritance or from a child owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12144)

وجها، لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بإرث. وعنه، لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلا. وقيل: لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه، على ما يأتي. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جواز وطء البكر، ولو كانت كبيرة، والآيسة، وإذا أخبره صادق أنه لم يطأ، أو أنه استبرأ. ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى، ويأتي بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة.

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Embracing Islam

Mas'alah: In which cases does istibra' fall away?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12152)

أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية التي حاضت عنده، أو كان هو المرتد فأسلم، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه، فحضن عنده، ثم عجز، أو اشترى عبده ـــــــ الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك. قاله في «الروضة». قوله: أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية التي حاضت عنده، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه، فحضن عنده، ثم عجز، حلت بغير استبراء. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when selling a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3528)

فصل: ومن أراد بيع أمته، فإن كان لا يطؤها، لم يلزمه استبراؤها، لكن يستحب ذلك، ليعلم خلوها من الحمل، فيكون أحوط للمشتري، وأقطع للنزاع قال أحمد: وإن كانت لامرأة، فإني أحب أن لا تبيعها حتى تستبرئها بحيضة، فهو أحوط لها. وإن كان يطؤها، وكانت آيسة، فليس عليه استبراؤها؛ لأن انتفاء الحمل معلوم. وإن كانت ممن تحمل، وجب عليه استبراؤها. وبه قال النخعي، والثوري. وعن أحمد رواية أخرى، لا يجب

عليه استبراؤها. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن عبد الرحمن بن عوف باع جارية كان يطؤها قبل استبرائها. ولأن الاستبراء على المشتري، فلا يجب على البائع، فإن الاستبراء في حق الحرة آكد، ولا يجب قبل النكاح وبعده، كذلك لا يجب في الأمة قبل البيع وبعده. ولنا، أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، فروى عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصموه إلى عمر، فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم. قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم. قال: ما كنت لذلك بخليق. قال: فدعا القافة، فنظروا إليه، فألحقوه به. ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه، فكذلك البائع؛ ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه، لاحتمال أن تكون أم ولد، فيجب الاستبراء لإزالة الاحتمال، فإن خالف وباع، فالبيع صحيح في الظاهر؛ لأن الأصل عدم الحمل؛ ولأن عمر وعبد الرحمن، لم يحكما بفساد البيع في الأمة التي باعها قبل استبرائها إلا بلحاق الولد به، ولو كان البيع باطلا قبل ذلك، لم يحتج إلى ذلك. وذكر أصحابنا الروايتين في كل أمة يطؤها، من غير تفريق بين الآيسة وغيرها. والأولى أن ذلك لا يجب في الآيسة؛ لأن علة الوجوب احتمال الحمل، وهو وهم بعيد، والأصل عدمه، فلا نثبت به حكما بمجرده.

[فصل اشترى جارية فظهر بها حمل] (6387)

Mas'alah: In which cases is istibra' not required despite acquisition?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=381)

وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، أو أسلمت المجوسية أو

المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده [2]، أو كان هو المرتد فأسلم، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز، أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء.

Mas'alah: In which cases is istibra' not required?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=407)

فصل ومن رجع إليه -مع العجز- مكاتبته، أو ذات رحم محرم منها ملكتها في كتابتها، أو فك أمته من رهن، أو أسلم هو أو هي بعد ردة، أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها منه -وقد حضن قبل ذلك- أو أسلمت أمته المجوسية أو الوثنية، أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول، أو وجد الاستبراء في يد البائع قبل قبضها بعد العقد-: لم يلزمه استبراء. وإن اشترى أمة مزوجة فطلقت قبل الدخول، أو اشترى من مكاتبه أمة أو رجعت إليه لعجزه -لزمه الاستبراء. (1) في الأصل: "عن" . (2) في الأصل: "وله" .

Mas'alah: What are the cases where istibra' is not required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2890)

أو أراد تزوجها، أو قبل بيعها فأعتقها مشتر، أو أراد تزويجها قبل وطئها، أو كانت مزوجة أو معتدة [1]،

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2080)

استبراؤها ولو قبل قبض لا إن عادت مكاتبته أو رحمها المحرم أو رحم مكاتبه المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة، وقد حاضت قبل ذلك أو أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة حاضت عنده أو مالك بعد ردة أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها ولا يجب بملك أنثى من أنثى قوله: (أو رحم مكاتبه المحرم) وأما غير الرحم المحرم، فلا بد من استبراء السيد لها، ولو حاضت قبل العود. قوله: (أو فك أمته من رهن) أي: وقد حاضت قبل الفك، كما ذكره المصنف، فتحل له من غير استبراء. وفي "الإقناع" : إذا فك أمته من الرهن حلت له. انتهى. ولم يقيد ذلك بما إذا حاضت قبل الفك، فبين كلاميهما تخالف بحسب الظاهر. والجواب: أن الصورة التي ذكرها المصنف، مخصوصة بما إذا رهنها سيدها زمن استبرائها من الغير، فإنه إذا فك رهنها، وقد تم استبراؤها، حلت له، وإلا فلا. وأما الصورة المذكورة في "الإقناع" فمحلها إذا رهنها، لا في زمن استبراء، فإنه متى فك رهنها، حلت له، سواء كانت حاضت قبل الفك، أو لا، والله أعلم. قوله: (قبل ذلك) أي: ذلك العود، أو الفك، أو الأخذ، فلا استبراء.

Mas'alah: Is istibra' required when a Magian, apostate, or idolatrous female slave embraces Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

أو أسلمت أمته المجوسية والمرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد وأسلم حلت بغير استبراء لأن الملك لم يتجدد بالإسلام ولا أصاب واحدة منهن وهي غيره فلم يلزمه استبراء أشبه ما لو أحلت المحرمة من إمائه

Mas'alah: Is istibra' required when a non-Muslim slave woman converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3674)

(أو أسلمت) أمة (مجوسية) حاضت عند سيد مسلم (أو) أسلمت (وثنية) عند سيد مسلم حاضت عنده (أو) أسلمت (مرتدة حاضت عنده) فلا استبراء؛ لعدم تجدد الملك؛ ببراءة رحمهن بالاستبراء عقب الملك.

Sub–topic – Istibra' Not Required for Manumitted Slave Woman

Mas'alah: When is istibra' not required upon manumission of a slave woman?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

وإذا أعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لكن لو أراد أن يتزوجها أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها أو أراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء

Mas'alah: Is istibra' required if a master wishes to marry his freed slave woman?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(أو أراد) بعد عتقها (تزوجها لنفسه) فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره

Mas'alah: Is istibra' required for a freed slave woman if her former master wants to marry her?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(أو أراد) بعد عتقها (تزوجها) أي: أن يتزوجها فإنها لا يلزمها استبراء نفسها، لأنها لم

تنتقل إلى فراش غيره.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman freed by the buyer before intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(أو) استبراء الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها فأعتقها مشتر) منه قبل وطئها، فإنه لا يلزمها استبراء نفسها استغناء بالاستبراء الذي قبل بيعها.

Sub-topic – Istibra' Not Required for Purchasing One's Own Wife

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man owns his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1104)

فصل: ومن ملك زوجته، لم يلزمه استبراؤها؛ لأنه لصيانة الماء وحفظ النسب، ولا يصان ماؤه عن مائه، لكن يستحب ذلك، ليعلم: هل الولد من نكاح عليه ولاء أو من ملك يمينه فلا ولاء عليه؟ .

Mas'alah: Is istibra' required if a man purchases his own wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12152)

3898 – مسألة: (وإن اشترى زوجته) لم يلزمه استبراؤها؛ لأنها فراش له فلم يلزمه استبراؤها من مائه، لكن يستحب ذلك؛ ليعلم هل الولد من النكاح ليكون عليه ولاء له؛ لأنه عتق بملكه، ولا تصير به الجارية أم ولد، أو هو حادث في ملك يمينه، فلا يكون عليه ولاء، وتصير به الأمة أم ولد. ومتى تبين حملها فله وطؤها، لأنه قد تبين الحمل وزال [1] الاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who owns his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2886)

وسن لمن ملك زوجته -ليعلم وقت حملها-. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو مالك) ؛ أي: أسلم مالك الأمة [5]، وكانت حاضت قبل إسلامه، فله وطؤها الآن من غير استبراء. * قوله: (ولا بملك [6]. . . إلخ) ؛ أي: لا استبراء. * قوله: (من أنثى) ؛ [أي] [7]: أو ذكر [8]. (1) فلا يلزمه الاستبراء، والوجه الثاني: يلزمه. المحرر (2/ 109) ، والإنصاف (9/ 320) ، وانظر: الفروع (5/ 429) ، وكشاف القناع (8/ 2789) . (2) فلا يلزمه الاستبراء. المحرر (2/ 109) ، والمقنع (5/ 363) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2789) ، وانظر: الفروع (5/ 429) . (3) فلا يلزمه الاستبراء، والرواية الثانية: يلزمه. المحرر (2/ 109) ، والمقنع (5/ 363) مع الممتع، والفروع (5/ 428) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2789) . (4) فلا يلزمها الاستبراء، وعنه: يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل. الإنصاف (9/ 317) ، وانظر: المحرر (2/ 110) ، والفروع (5/ 428) ، وكشاف القناع (8/ 2789) . (5) في "أ" : "لامة" . (6) في "أ" : "ولا يملك" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 232) ، وقال: (لأنه لا فائدة فيه) .

Mas'alah: Is istibra' required when a man purchases his own wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

وإن اشترى زوجته حلت بغير استبراء لأنها فراشه

Sub-topic – Istibra' Not Required for Apostate Returning to Islam

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when an apostate returns to Islam or when a merchant buys a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2765)

هو المرتد فأسلم، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده، ثم عجز، أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها سيده حلت من غير استبراء، وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض أجزأ، ويحتمل ألا يجزئ، وإن باع أمته، ثم [المبدع في شرح المقنع] المظنة، والمعنى (أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية، أو التي حاضت عنده) فإنها تحل، وهذا هو الأصح ; لأن الملك لم يتجدد بالإسلام، ولا أصاب واحدة منهن وطء غيره، فلم يلزمه استبراء، أشبه ما لو حلت المحرمة من إمائه، والآخر لا تحل له حتى يجدد استبراءها بعد إسلامها ; لأن ملكه تجدد على استمتاعها، أشبه ما لو تجدد ملكه على رقبتها، وجوابه: أن الاستبراء إنما وجب كي لا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ومظنة ذلك تجديد الملك على رقبتها، ولم يوجد، أما إذا ملكهن قبل الاستبراء لم تحل له واحدة منهن حتى يستبرئها، أو تتم ما بقي من استبرائها، ومفهوم كلامه أن من ذكر إذا لم يحضن عنده أنه لا يجوز للمشتري الوطء قبل الاستبراء، وصرح به في "المغني" وغيره لدخوله في عموم الأخبار، ولأن ذلك تجديد ملك لم يحصل فيه استبراء، فلم يحل الوطء قبله كالمسلمة (أو كان هو المرتد فأسلم) فهي حلال بغير استبراء ; لأن إسلامه لم يتجدد له به ملك، أشبه إسلام المرتدة (أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده، ثم عجز) حلت للسيد بغير استبراء ذكره

أصحابنا ; لأنه يصير حكمها حكم المكاتب إن رق رقت، وإن عتق عتقت، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفي الوجه يجب الاستبراء صححه في "المحرر" للعموم، وظاهره أن المكاتب إذا اشترى غير محارمه، ثم عجز لا تحل له بغير استبراء، وصرح به في "الكافي" وغيره ; لأنه ليس للسيد ملك على ما في يد مكاتبه، ولأنه تجدد له ملك (أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها سيده) أي: بعد استبرائها (حلت له من غير استبراء) لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده، وقيل: إن كان عليه دين قضاه سيده، ثم استبرأها لنفسه. (وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض أجزأ) في أظهر الوجهين ; لأن الملك ينتقل به (ويحتمل ألا يجزئ) لأن القصد معرفة براءة

Mas'alah: Is istibra' required when a master returns from apostasy to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3674)

(أو أسلم مالك بعد ردة) فلا استبراء على إمائه؛ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without istibra' after a mukatabah's inability to pay or apostasy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1689)

المسألة رقم (1628) (1) ما الحكم لو أن السيد كاتب أمته فعجزت عن الدفع، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت ثم رجعت الإسلام. فهل يجوز له وطؤها من

غير استبراء.؟: القول الأول: ان كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت هي أو سيدها، أو هما معا، قم رجعا إلى الإسلام .. حل للسيد في هذه الحالات وطئها من غير استبراء. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي3/ 332: (والمكاتب مملوك، فلو كاتب أمته ثم عجزت، أو رهنها ثم فكها، أو ارتدت ثم أسلمت، أو ارتد سيدها ثم أسلم، حلت بغير استبراء، لأنها لم تخرج عن ملكه، وإنما حرمت بعارض زال، فأشبه ما لو حرمت ثم حلت) . جاء في كشاف القناع5/ 437: (ولو اشترى مكاتبة من ذوات محارمه–أي المكاتب– فحضن عنده، ثم عجز المكاتب حللن للسيد بغير استبراء، لأنه يصير حكمهن حكم المكاتب إن رق رققن، وإن عتق عتقن، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. ولو زوج السيد أمته ثم طلقت قبل الدخول حلت للسيد بغير استبراء، لأنه لم يتجدد له ملك ولم يصبها الزوج) . القول الثاني: أن من كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت أو سيدها، أو هما معا، ففي مثل هذه الحالات لا تحل له إلا بعد الاستبراء ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وجاء في المغني11/ 279: (وإن زوج أمته الرجل أمته، فطلقها الزوج لم يلزم استبراؤها، ولكن إذا طلقت بعد الدخول فعليها العدة. ولو ارتدت أمته، أو كاتبها ثم أسلمت المرتدة، أو عجزت المكاتبة، حلت لسيدها بغير استبراء، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجب الاستبراء في هذا) .

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Divorced Before Consummation

Mas'alah: Is istibra' required when a master marries off his slave woman and she is divorced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2766)

فرع: إذا زوج أمته فطلقت لم يلزمه استبراء إلا إن كان دخل بها، أو مات، فإنها تعتد) [الموضع الثاني إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها]

Mas'alah: Is istibra' required for a married slave woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

ومن زوج أمته فطلقت قبل الدخول لم يلزمه استبراء لذلك وكذلك بعد الدخول بل تعتد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming permissible to her master without istibra' after divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

أو زوج السيد أمته ثم طلقت قبل الدخول حلت للسيد بغير استبراء لأنه لم يتجدد له ملك ولم يصبها الزوج ؟

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Whose 'Iddah Has Ended

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a divorced or widowed slave woman, and for an apostate or mukatab slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3526)

فصل: وإذا زوج الرجل أمته، فطلقها الزوج، لم يلزم السيد استبراؤها، ولكن إن طلقت بعد الدخول، أو مات عنها، فعليها العدة. ولو ارتدت أمته، أو كاتبها، ثم أسلمت المرتدة، وعجزت المكاتبة، حلت لسيدها بغير استبراء، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء في هذا كله؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها، ثم عاد، فأشبهت المشت

Mas'alah: When does istibra' fall away after divorce or death of the master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2890)

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فاعتدت ثم مات سيدها: فلا استبراء –إن لم يطأ، كمن لم يطأها أصلا [3] –.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whose master dies after her iddah has ended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1316)

فقد انقضت عدتها، فيجب عليها الاستبراء، فوجب الأطول لإندراج ما دونه فيه، لكن قد تقدم أنه إذا مات سيدها بعد إنقضاء عدتها لا استبراء إن لم يطأها، لأنها ليست فراشا له فيحمل ما هنا على ما إذا شك في وطئه أما إذا تحققت عدم وطئه فلا.

Mas'alah: Is istibra' required if the slave woman was already made to observe istibra' before sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6067)

أو استبرأ ها بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها فلا استبراء اكتفاء بالاستبراء قبل البيع

Mas'alah: Is istibra' required if the seller already made the slave woman observe istibra' before sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6067)

أو أراد مشتري أمة استبرأها بائعها قبل بيعها أو كان لا يطؤها تزويجها من غيره قبل وطئه فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع §

Mas'alah: Is istibra' required if a slave woman completes her 'iddah from her husband and is then freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه بعد فراغ عدتها، فلا استبراء) ؛ للعلم ببراءة رحمها، وليست فراشا للسيد

Mas'alah: Is istibra' required for a divorced slave woman who completed 'iddah before her master dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(إن أبانها) أي: الأمة زوجها قبل دخوله بها أو بعده، أي الدخول (فاعتدت ثم مات سيدها، فلا استبراء) عليها (ولو) كانت المبانة (أم ولد) على الصحيح من المذهب (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع وعبارته وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها، أو بطلاقه بعد الدخول، فأتمت عدتها، ثم

مات سيدها، فعليها الاستبراء انتهى.

Mas'alah: Is istibra' required for a freed slave woman whose iddah has ended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4562)

(أو فرغت عدتها) أي: عدة أمة (من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه) بعد فراغ عدتها لم يلزمها استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها بفراغ العدة.

Sub-topic – Istibra' Not Required for Mukatabah Returning to Slavery

Mas'alah: Is istibra' required for a mukatabah who returns to her owner due to inability to pay?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

وإن استبرأ من مكاتبة أمه أو رجعت إليه لعجزه فوجهان أصحهما وجوب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab buys his female relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12153)

3901 – مسألة: (أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه، فحضن (1) سقط من: الأصل.

التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها سيده، حلت بغير استبراء. ـــــــ

Mas'alah: Is istibra' required when a mukatabah returns to slavery due to inability to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

أو عجزت مكاتبته وعادت للرق حلت بغير استبراء لأنه لم يزل ملكه

Mas'alah: Is istibra' required after a mukatabah's inability to pay or a slave woman's divorce before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1689)

المسألة رقم (1627) (كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول) (1) إذا كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت هي أو سيدها، أو هما ثم رجعا إلى الأسلام، حل له وطئها من غير استبراء، خلافالأبي حنيفة في قوله: من شرط الإباحة الاستبراء، لأن المكاتبة باقية على ملك مولاها؛ بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لمكاتب عبد ما يقي عليه درهم) ، ولأنه إذا مات وقد زوجته بغية برضاها ورثته وانفسخ نكاحها، فلولا أنه ملك من لا يجريفيه الإرث لم يفسخ النكاح، وإذا كان كذلك فلم يتجدد عليها ملك فلم يجب الاستبراء كما لو لم يكاتبها، وإن شئت قلت: عقد لا يزيل الملك وإنما يرفع اليد، فلا يوجب الاستبراء كالإجارة.

Sub-topic – Istibra' Not Required for Umm Walad upon Manumission or Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad or slave woman upon her owner's death?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=382)

الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها إلا أن تكون مزوجة أو معتدة فلا يلزمها الاستبراء وإن مات زوجها وسيدها [1] ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر [2] منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء، وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان.

Mas'alah: When is istibra' required upon manumission or death of the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12167)

الثالث، إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها، إلا أن تكون مزوجة أو معتدة، فلا يلزمها استبراء. ـــــــ يبطل البيع، وتكون الجارية أم ولد للبائع؛ لأنا نتبين أنها كانت حاملا منه قبل بيعها. الحال الخامس، أتت به لأقل من

ستة أشهر منذ باعها، ولم يكن [أقر بوطئها] [1]، فالبيع صحيح في الظاهر، والولد مملوك للمشتري، فإن ادعاه البائع، فالحكم فيه كما ذكرنا في الحال الثالث سواء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad or concubine upon manumission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1191)

الثالث: إذا أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لا إن استبرأها قبل، أو أراد تزوجها لنفسه أو استبرئت قبل بيعها، فأعتقها مشتر أو أراد تزويجها لغيره قبل وطئها أو كانت مزوجة (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when she is freed or her master dies?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=649)

وإذا أعتق أم ولده أو سريته أي الأمة التي اتخذها لوطئه أو مات عنها لزمها استبراء براء نفسها , إلا إن كان استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم , أو أراد بعد عتقها أن يتزوجها فلا استبراء لأنها لم تنقل إلى غيره –

Mas'alah: Is istibra' required for an umm al-walad or concubine upon her master's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(أو مات عنها) أي: أم الولد أو السرية سيدها (لزمها استبراء نفسها) ؛ لأنها فراش لسيدها – وقد فارقها بالموت أو العتق فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء، و (لا) يلزمها استبراء (إن استبرأها قبل) عتقها؛ لحصول العلم ببراءة الرحم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the master dies without having intercourse with the slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2105)

ثم مات سيدها فلا استبراء إن لم يطأها كمن لم يطأها أصلا

Sub-topic – Istibra' Not Required for Redeemed Slave Woman from Pledge

Mas'alah: Is istibra' required when a man redeems his female slave from a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

أو فك أمته من الرهن حلت بغير استبراء بلا خلاف

Mas'alah: Is istibra' required when redeeming a slave woman from a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1535)

أو فك أمته من رهن) فلا استبراء لبقاء ملكه بحاله (

Sub-topic – Istibra' Not Required for Slave Woman Freed During 'Iddah

Mas'alah: Does istibra' become obligatory when a slave woman is freed during her iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6064)

أو زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول وأعتقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة لأن براءتها تعلم بها

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the istibra' period for an unmarried slave woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

إلا أمة غير مزوجة: فتستبرأ بحيضة. –

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

–

Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

حامل: بوضع. –

Mas'alah: What is the ruling if a man marries after prohibiting his concubine and she returns?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1282)

وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت إليه السرية بنحو بيع فالنكاح بحاله، ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman after conditional divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1484)

بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها لأن [1] المقصود معرفة براءة رحمها، قال أحمد: "فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman observing istibra'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1595)

أو مستبرأة لعتق فتجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ والسيد تحصينا لفراشه بلا محذور، ولا يلزم الواطئ ولا السيد إسكانها حيث لا حمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1596)

فصل في استبراء الإماء من البراءة –أي التمييز والانقطاع– يقال: برئ اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل [1]. وهو شرعا: قصد علم براءة رحم ملك يمين من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة، من حمل غالبا [2]، بوضع حمل أو حيضة أو شهر أو بعشرة أشهر، –وسيأتي تفصيل ذلك–، عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما، وعند زواله بعتق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها. والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت [3] مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم اللآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره" رواه أحمد وغيره [4]، ولأبي سعيد في سبي أوطاس [5] (1) ينظر: لسان العرب 1/ 33، والقاموس المحيط 1/ 8، والمطلع ص 349، والزاهر ص 228. (2) ينظر: المطلع ص 349، والروض المربع 2/ 320، وكشاف القناع 5/ 435. (3) رويفع بن ثابت: بن السكن بن عدي بن حارثة، من بني مالك بن النجار، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس، فغزا إفريقية، توفي سنة 56 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 239 – 240، والإصابة 2/ 416 – 417. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (16542، 16544) المسند 5/ 80، وأبو داود، باب في وطء السبايا، كتاب النكاح برقم (2158) سنن أبي داود 2/ 248، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، كتاب النكاح برقم (1131) الجامع الصحيح 3/ 437، وابن حبان، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم. . .، كتاب السير برقم (4850) الإحسان 11/ 186، والبيهقي، باب استبراء من ملك الأمة، كتاب العدد، السنن الكبرى 7/ 449، والحديث حسنه الترمذي، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 213. (5) أوطاس: واد في الطائف، وقيل: واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين.

مرفوعا: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض" رواه أحمد وأبو داود [1].

Mas'alah: In how many situations is istibra' obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1597)

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط بالاستقراء [2]: -

Mas'alah: When is istibra' required if a slave woman returns to her owner after sale or gift?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1598)

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره ولو قبل تفرقهما عن المجلس حيث انتقل الملك وجب إستبراؤها ولو قبل قبض.

Mas'alah: Is istibra' valid before taking possession of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1598)

[و] [2] يجزئ استبراء من ملكت بشراء أو غيره قبل قبض، ولمشتر زمن خيار لوجود الاستبراء، وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار.

Mas'alah: When is istibra' not required for a freed slave woman if she was already made to observe istibra' before manumission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1600)

فراش غيوه بلا استبراء، ولا يلزمها استبراء إن استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم، أو أراد تزوجها بعد عتقها فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره.

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a pregnant woman and for a woman who menstruates?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1600)

ويحصل استبراء (حامل بوضع) ماتنقضي به العدة للآية والخبر والمعنى [1]، (و) استبراء (من تحيض بحيضة) تامة، لحديث: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" [2].

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a post-menopausal, young, or non-menstruating slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1600)

(و) استبراء (آيسة وصغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لإقامته مقام حيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض، وإن حاضت في الشهر فاستبراؤها بحيضة كالصغيرة إذا حاضت في عدتها، فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1600)

وأما استبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة، وإن علمت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره فكحرة، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin according to Ibn Umar and Bukhari?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

2 – أن البكر لا تستبرئ وإن كانت كبيرة، وهو قول ابن عمر، واختاره البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave woman's claim of menstruation for istibra'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=365)

ونقل الأثرم وأبو داود فيمن اشترى أمة فأراد استبراءها فادعت حيضا أيضا، قال: يعجبني أن يحتاط، ويستظهر حتى يرى دلائله، ربما كذبت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married mother of heirs without istibra'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3683)

ومن خلف ورثة وأما مزوجة، ففي المغني2: ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ، وذكر غيره: يحرم ليعلم أحامل "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a married mother of his heirs without istibra'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3683)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة- 3: قوله: "ومن خلف ورثة وأما مزوجة ففي المغني2: ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ، وذكر غيره: يحرم، ليعلم أحامل أم لا؟" . انتهى. قلت: الصواب التحريم. وهو المذهب، وعليه الأكثر. فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. 1 ليست في "ر" . 2 9/179.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a freed concubine during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3896)

مسألة – 9: قوله: "فإن أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان" . انتهى. وقد علمت الصحيح منهما في التي قبلها، والنكاح في الاستبراء كالنكاح قبله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits intercourse, sells the slave woman without istibra', and she gives birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4338)

وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم تستبرئ فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل، وكذا لأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقيل: يلحقه، وقيل: يرى القافة، نقله صالح وحنبل، ونقل الفضل: هو له، قلت: في نفسه منه، قال: فالقافة م 4

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits intercourse, sells the slave woman without istibra', and she gives birth within half a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4338)

مسألة 4 قوله: وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم تستبرئ فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل، وكذا الأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقيل: يلحقه، وقيل: يرى القافة، نقله صالح وحنبل، ونقل الفضل: هو له، قلت: في نفسه منه؟ قال فالقافة، انتهى. القول الأول: جزم به في المغني1 والشرح، وهو ظاهر ما قطع به في المقنع2. 1 11/ 283 – 284. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 479.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the buyer claims istibra' and the slave woman gives birth after half a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4339)

أو ادعى المشتري استبراء وتلده من بعده بنصف سنة فيكون عبده1 إن لم يقر به، وإن باع بعد الاستبراء فولدته من الاستبراء لدون نصف سنة لحقه، لا بعدها، ولو باع ولم يقر بوطء فإن ادعاه وصدقه المشتري فيها أو في التي قبلها لحقه، وقيل: أو لم يصدقه إذا لم يدعه المشتري، وكذا مع كونه عبدا له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the buyer claims istibra' and the child is born after half a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4339)

اوي] والقول الثاني: قطع به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم، قلت وهو الصواب.

Mas'alah: Is an oath required regarding istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4340)

إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، والاستحلاف1 قول ش والمشهور: لا يحلف م 6 و 7.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and oath when the seller claims istibra' and the buyer denies intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4340)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6 و 7: قوله: وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري أنه ما وطئها فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر فقيل: لا يقبل قوله ويلحقه النسب، قاله القاضي في تعليقه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب، اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم. فعلى هذا هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، والمشهور لا يحلف. انتهى كلام تقي الدين، فأطلق الوجهين فيما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر إذا ادعى البائع الاستبراء وادعى المشتري عدم الوطء. والصواب انتفاء النسب عنه ووجوب اليمين على أنه استبراء. وقال ابن نصر الله عن القول بأنه لا يقبل قوله: لعله بناء على أن الاستبراء لا يقطع الفراش، فهما مسألتان:

Mas'alah: Is an oath obligatory regarding istibra'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4340)

ومسألة 7: وجوب اليمين على الاستبراء. وقد تقدم قريبا مسألة وجوب اليمين في الاستبراء وعدمه، فليعاود

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4390)

باب الإستبراء مدخل باب الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4390)

من ملك أمة مطلقا، حائلا، نص عليه، وعنه: تحيض ولا يتأخر، حرم الاستمتاع بها، كحامل، وعنه بالوطء، ذكره في الإرشاد1، واختاره في الهدي، واحتج بجواز الخلوة والنظر وأنه لا يعلم في جواز هذا نزاع، وعنه: بالوطء في المسبية، وعنه: ومن لا تحيض، حتى يستبرئها، وعنه: لا يلزم مالكا من طفل أو امرأة، كامرأة، على الأصح، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 319.

Mas'alah: What are the two narrations on the obligation of istibra' for a minor female slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4391)

مسألة 1: قوله: وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والمحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: لا يجب الاستبراء، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى، وصححه الشيخ في المغني2 والشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، قال في المغني: لا يجب استبراء صغيرة لا يوطأ مثلها، اختاره ابن أبي موسى، وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيه ولا معنى نص، انتهى. وقطع به في الوجيز ومنتخب الآدمي، ولا عبرة بقول ابن منجا في شرحه: إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب، وهو قد صحح عدمه كما حكيناه عنه، وعذره أنه لم يطلع عليه، قال القاضي علاء الدين بن مغلي: كان ينبغي للمصنف أن يقول: ولا يجب على الأصح، تبعا

لتصحيح الشيخ في المغني، وهو اختيار ابن أبي موسى، انتهى. والرواية الثانية: يجب3 استبراؤها، قال الشيخ الموفق: هو ظاهر كلام الإمام 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/179. 2 11/276. 3 في "ط" : "لا يجب" .

يزوجها إن كان بائعها استبرأ ولم يطأ، صححه في المحرر وغيره، وجزم به في المغني1 إن أعتقها وإلا فلا. وإن رجعت إليه بعجز مكاتبته أو رحمها المحرم أو فك أمته من رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمة، أو ملك زوجته. لم يلزمه استبراء لذلك، ويستحب في الأخيرة، ليعلم هل حملت في [تصحيح الفروع للمرداوي] أحمد، في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهر كلام الخرقي والشيرازي وابن البنا وغيرهم، وقطع به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الكافي2 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in various scenarios involving slave women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4396)

زوجها فأعتقها وأراد تزويجها قبل وطئه فلا، وإن أبانها قبل دخوله أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات السيد فلا استبراء إن لم يطأ، لزوال فراشه بتزويجها، كأمة لم يطأها، نقله ابن القاسم وسندي، واختار الشيخ وجوبه لعود فراشه. وفي مختصر ابن رزين: يسن لامرأة وآيسة وغير موطوءة. وإن باع ولم يستبرئ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت أو تممت ما وجد عند مشتر، وإن مات زوجها وسيدها وجهل أسبقهما فعنه: تعتد بموت آخرهما للوفاة بلا استبراء، والمذهب: إن كان بينهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . .

فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة لزمها أطولهما، ولا ترث الزوج، وعنه: تعتد أم ولد بموت سيدها لوفاة كحرة وعنه: كأمة. وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ففي تصديقها وجهان م 6. وإن وطئ اثنان أمة لزمها استبراءان، في الأصح. واستبراء الحامل بوضعه ومن تحيض بحيضة لا ببقيتها، ولو حاضت بعد شهر فبحيضة، نص عليهما. وفي الواضح رواية: تعتد أم ولده بعتقها أو موته بثلاث، وهي سهو، وهي في الترغيب في عتقها فإن ارتفع فكعدة، والآيسة والصغيرة بشهر، وعنه: ونصفه، وعنه: بشهرين، ونقل الجماعة بثلاثة، اختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ، وهي أظهر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is a woman believed regarding her menstruation in matters of istibra'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4398)

وتصدق في حيض، فلو أنكرته. فقال أخبرتني به فوجهان م 7 ووطؤه في مدة استبراء لا يقطعه. ولو أحبلها في الحيض استبرأت بوضعه. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7: قوله: وتصدق، "1في حيض1" فلو أنكرته فقال أخبرتني به فوجهان، انتهى. أحدهما: يصدق هو، جزم به في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: تصدق هي، قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الأظهر، إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك، انتهى. قلت: الصواب تصديقها مطلقا، ويعمل بالقرائن2 إن أمكن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a man impregnates a slave woman during her menses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4398)

تنبيه: قوله: ولو أحبلها في حيض استبرأت بوضعه، انتهى. لعله: ولو أحبلها لا في حيض، قاله شيخنا، وقال: وما في النسخ يناقض قوله ولو أحبلها في الحيض حلت، والمسألة في الرعاية، انتهى. وقال ابن نصر الله: يعني ملكها حائضا فأحبلها في حيضها، فأجراه على ظاهره، وقال: المراد أحبلها في حيض لا يصلح أن تستبرئ به، وقول المصنف: ولو أحبلها في الحيضة حلت إذن، أي في حيضة الاستبراء، لأن ما مضى حيضة، وهذه هي التي في الرعاية، وكلام ابن نصر الله أولى وأوفق لكلام المصنف، وحاصله إن ملكها حائضا ووطئها فيها استبرأت بوضعه، وإن ملكها طاهرا فحاضت ووطئ فيها حلت، 1- 1 ليست في "ط" . 2 جاء في هامش "ص" ما نصه: "في ذلك: نسخة" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a man has intercourse before completing the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4399)

ولو أحبلها في الحيضة حلت إذن، لأن ما مضى حيضة، ونقل أبو داود: من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة، وإنما لم يعتبر1 استبراء الزوجة لأن له نفي الولد باللعان، ذكر ابن عقيل في المنثور أن هذا الفرق ذكره له أبو بكر الشاشي2 وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك. [تصحيح الفروع للمرداوي] ولذلك والله أعلم ذكر الحيضة الثانية بالتعريف، يعني حيضة الاستبراء، فهذه سبع مسائل في هذا الباب 1 في "ط" : "يستبر" . 2 هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي، شيخ

الشافعية، وفقيه عصره، وهو مصنف كتاب "الحلية" في اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهري؛ لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله. ت 507هـ. سير أعلام النبلاء19/3.

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a slave-girl is returned through cancellation of sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=843)

وإن كان المبيع أمة قد قبضها المشتري وتفرقا : لم يجز للبائع وطؤها حتى يستبرئها ، وإن قلنا هي فسخ : جاز له وطؤها من غير استبراء .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=480)

باب الاستبراء إذا ملك الرجل أمة تحل له لزمه أن يستبرئها إن كانت حاملا بوضع الحمل وإن كانت من ذوات الأقراء استبرأها بحيضة كاملة وإن كانت صغيرة أو آيسة استبرأها بشهر وعنه [4] تستبرأ بثلاثة أشهر وهي اختيار الخرقي [5] فإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه استبراءها بعشرة أشهر نص عليه [6] فإن كانت ممن لا يحل له كالمجوسية والمرتدة والمعتدة وأمه وأخته من الرضاعة لم يلزمه الاستبراء، وكذلك إن ملكت امرأة أمة /343 و/ لم يلزم الاستبراء، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهل يجب الاستبراء على (1) انظر: المقنع 262، والشرح الكبير 9/ 16. (2) انظر:

المقنع 262، والمغني 9/ 183. (3) انظر: المقنع 262، والشرح الكبير 9/ 169. (4) انظر: الشرح الكبير 9/ 190، والزركشي 3/ 476. (5) انظر: الشرح الكبير 9/ 189، والزركشي 3/ 476. (6) في المسألة روايتان أحدهما أنها تستبرأ بعشرة أشهر والثانية بسنة. انظر: الشرح الكبير 9/ 190، والزركشي 3/ 477.

Mas'alah: When is istibra' not required or how is it completed in various scenarios?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=481)

روايتين [1] فإن أسلمت المجوسية والمرتدة فإنها تحل للسيد بغير استبراء، فإن كانت أمته فعجزت وعادت إليه أو ارتدت أو ارتد السيد ثم عاد إلى الإسلام أو اشترى زوجته الأمة ورهنها ثم أنفذ الرهن جاز له الوطء قبل الاستبراء في جميع هذه المسائل، فإن اشترى أمة فحاضت في يد البائع قبل القبض أو ولدت حصل بذلك الاستبراء، وعنه لا يحصل [2]، فإن وجد ذلك في مدة الخيار حصل الاستبراء بذلك إذا قلنا أن بيع الخيار ينقل الملك لم يعتد بذلك عن الاستبراء، وإن باعها ثم تقايلا أو فسخ البيع بالعيب لم يحل وطؤها حتى يستبرئها إذا كان ذلك بعد القبض وإن كان قبل القبض فعلى روايتين إحداهما [3] تحل من غير استبراء، والأخرى لا تحل فإن ابتاع أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرئها [4] فإن طلقها بعد الدخول اعتدت من الطلاق وهل يدخل الاستبراء في العدة أم لا على وجهين [5] فإن استبرأها غير مزوجة فعتقها قبل الاستبراء وتزوجها لم يحل له حتى يستبرءها ثم يعقد فإن اشترى عبده التاجر أمة واستبرأها أو اشترى مكاتبة ذا رحمه فخصى عبده ثم اشترى الأمة من عبده ومكاتبة، أو عجز العبد المكاتب فإنهن يبحن للسيد من غير

استبراء، ومن حرم عليه وطؤها لأجل الاستبراء لم يجز له التلذذ بالمس والنظر إلا المسبية فإنها على روايتين [6]، وإذا وطئ أمته ثم أراد بيعها لزمه أن يستبرءها بحيضة في إحدى الروايتين [7] ولا يلزمه ذلك في الأخرى فإن أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرءها فإن باعها أو زوجها قبل أن يطأها جاز قبل الاستبراء، وإذا أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها لزمها الاستبراء على ما بيناه في عتق أمهات الأولاد، فإن أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة لم يلزمها الاستبراء وكذلك إن كانت في عدة من الزوج فعتقها السيد أو مات فإن مات زوجها وسيدها أحدهما قبل (1) ويجب الاستبراء وبه قطع أبو محمد على وجه والمذهب لا يجب لذلك وإذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فانه لا يجب استبراءها على إحدى الروايتين. انظر: الزركشي 3/ 480. (2) انظر: الشرح الكبير/9/ 179. (3) الأولى إذا عادت إليه بعد القبض وافتراقها لزمه استبراءها وان كان قبل افتراقها أو قبل غيبة المشتري بالجارية فعليه الاستبراء في أحدهما الروايتين. انظر: الشرح الكبير 9/ 180. (4) انظر: الشرح الكبير 9/ 180. (5) انظر: المغني 9/ 162. (6) الرواية الأولى تحرم مباشرتها وهو ظاهر كلام الخرقي وهو الظاهر عن أحمد والثانية لا يحرم مباشرتها. انظر: الشرح الكبير 9/ 174. (7) انظر: المغني 9/ 164.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and istibra' when two husbands die or two men share a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=482)

الآخر ولم يعلم السابق منهما، نظرنا فإن كان بين موتها شهران وخمسة أيام فما دون

فعليها أن تعتد بعد موت الأخير منهما أربعة أشهر وعشرا لا استبراء فيها، وإن كان /344 ظ / بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الأكثر من عدة الوفاة أو الاستبراء بحيضة وكذلك الحكم إن جهلنا قدر ما بين المدتين ولا ميراث لها من الزوج، وإذا اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبرآن، ومن اشترى أمة فظهر بها حبل فأدعى البائع أنه منه فإن صدقه المشتري فالبيع باطل والولد يلحقه، والأمة أم ولد له وإن كذبه المشتري نظرنا فإن كان البائع أقر بالوطء قبل البيع وإنه استبرأه أو باع، فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت البيع لحقه نسبه، وصارت أم ولد، وبطل البيع، وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد، والبيع بحاله، وكذلك إن كان البائع لم يقر بالوطء قبل البيع لم يقبل قوله في إبطال البيع وهل يلحقه نسب الولد يحتمل وجهين [1] أحدهما أنه يلحقه ويكون عبدا للمشتري والثاني أنه لا يلحقه وإذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم استبرأها لم يحل له وطؤها إلا بعد زوج وأصابه ويحتمل [2] أن تباح له؛ لأنه سبب غير النكاح.

Mas'alah: Is it sufficient to merely remove ownership to make a slave woman permissible for intercourse without istibra'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

قال ابن عقيل: ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة

Mas'alah: When is istibra' (waiting period for a slave woman) not required?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=268)

فصل في الاستبراء" ولا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن أحمد والأشبه ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ أو وطئ واستبرأ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman does not become pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5422)

الثانية، لو شرط أنها لا تحمل، ففاسد، وإن شرطها حائلا فبانت حاملا، فله الفسخ فى الأمة، بلا نزاع، ولا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale of a slave-girl with an option is rescinded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

ومنها، لو باع أمة بشرط الخيار، ثم فسخ البيع، وجب على البائع الاستبراء، على المذهب. وعلى الثانية، لا يلزمه؛ لبقاء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' performed by a buyer during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

ومنها، لو اشترى أمة بشرط الخيار، واستبرأها في مدته؛ فإن قلنا: الملك لم ينتقل إليه. لم يكفه ذلك الاستبراء، وإن قلنا بانتقاله، فقال في «الهداية»، و «المغني»، وغيرهما: يكفي. وذكر في «الترغيب»، و «المحرر» وجهين لعدم استقرار الملك.

. . . . . ومنها، التصرف في مدة الخيار والوطء. ويأتيان في كلام المصنف قريبا.

Mas'alah: Is istibra' required when a slave-girl is returned through cancellation before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5735)

ومنها، لو باع أمة، ثم أقال فيها قبل القبض، فقال أبو بكر، وابن أبي موسى، والشيرازي: يجب استبراؤها على الثانية، ولا يجب على المذهب. وقيل: فيها روايتان من غير بناء. قال الزركشي: والمنصوص، في رواية ابن القاسم، وابن بختان، وجوب الاستبراء مطلقا، ولو قبل القبض. وهو مختار القاضي، وجماعة من الأصحاب، إناطة بالملك، واحتياطا للأبضاع. ونص في رواية أخرى، أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف، وجب الاستبراء، وإلا لم يجب. وكذلك حكى الرواية القاضي، وأبو محمد في «الكافي»، و «المغني». وكأن أحمد لم ينظر إلى انتقال الملك، إنما نظر للاحتياط. قال: والعجب من المجد؛ حيث لم يذكر قيد التفرق مع وجوده، وتصريح الإمام به،

لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به؛ وهو بناؤها على القول بانتقال الملك، أما لو كانت الإقالة في بيع خيار، وقلنا: لم ينتقل. فظاهر كلامه، أن الاستبراء لا يجب، وإن وجد القبض. ولم يعتبر المجد أيضا القبض، فيما إذا كان المشتري لها امرأة، بل حكى فيه الروايتين، وأطلق، وخالف أبا محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل. ونص أحمد

. . . . . ـــــــ الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه، وقع في الرجل. انتهى كلام الزركشي. وقال في «القواعد»، بعد أن حكى الطريقتين الأوليين: ثم قيل: إنه مبني على انتقال الضمان عن البائع وعدمه، وإليه أشار ابن عقيل. وقيل: بل يرجع إلى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل، هل يوجب الاستبراء أم لا؟ قال: وهذا أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a freed concubine during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10195)

[فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو أعتق سريته، ثم تزوج أختها في مدة استبرائها] [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying other women during the istibra' period of a freed slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10216)

الثالثة، يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها. قاله القاضي في «الجامع»، و «الخلاف»، وابن المني. ونصره أبو الخطاب في «خلافه الصغير»، كما قبل العتق. وجزم به في «المستوعب»، وزاد الأمة. وقيل: لا يجوز. التزمه القاضي في «التعليق» في

. . . . . ـــــــــ موضع، قياسا على المنع من تزوج أختها.

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman before istibra' after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11371)

ويحرم وطؤها قبل استبرائها، في إحدى الروايتين، إن كان الطلاق بائنا. ـــــــــ كل موضع لا تطلق فيه في المسألة الأولى، ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «النظم». وقال في «المحرر»: وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة، وأنها لا تطلق؛ لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. وقال في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»: وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها، لا يقع هنا، وكل موضع لا يقع ثم، يقع هنا؛ لأنها ضدها، إلا إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين [1]، فهل يقع هنا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء. والثاني، لا تطلق؛ لأن الأصل بقاء النكاح. وأطلقهما في «الرعاية». قوله: ويحرم وطؤها قبل استبرائها، في إحدى الروايتين، إن كان الطلاق

(1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ بائنا. يعني في المسألتين. أما المسألة الأولى، فالصحيح من المذهب، أنه يحرم وطؤها منذ حلف. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وجزم به في «المنور». وعنه، لا يحرم وطؤها عقيب اليمين، ما لم يظهر بها حمل. قدمه في «المحرر»، و «النظم». وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»؛ فإنه ما ذكر التحريم إلا في المسألة الثانية. وأما المسألة الثانية، فالصحيح من المذهب، أنه يحرم وطؤها. قال في «الرعايتين»، و «الفروع»: يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل، أو تستبرأ، أو تزول الريبة. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، و «المنور»، و «النظم». وعنه، لا يحرم الوطء. ذكرها أبو الخطاب.

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: Is an oath required when a man claims he performed istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11963)

قوله: وهل يحلف؟ على وجهين. يعني، إذا ادعى الاستبراء. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم؛ أحدهما، يحلف. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن

عبدوس». وصححه في

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than six months after sale without istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11965)

وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، فادعى المشتري أنه منه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. ـــــــــ فهو ولده -بلا نزاع- والبيع باطل. قوله: وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، فادعى المشتري أنه منه -أي من البائع، فهو ولد البائع- سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. وهذا بلا نزاع. لكن لو ادعاه المشتري، فقيل: يلحقه. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يرى القافة. نقله صالح، وحنبل. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم» [1]. وأطلقهما في «الفروع». ونقل الفضل، هو له. قلت: في نفسه منه شيء؟ قال: فالقافة. وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر، والمشتري مقر بالوطء، فقيل: يكون للبائع. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وقيل: يرى القافة. جزم به في «المغني». ذكره قبيل قول الخرقي: وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب. وأطلقهما في «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When does a child not have lineage attached after istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11966)

وإن استبرئت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه. وكذلك إن لم تستبرا، ولم يقر المشتري له به. فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يتفقا عليه، فيلحقه نسبه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the buyer later claims the child after istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11966)

قوله: وإن استبرئت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه، وكذا إن لم تستبرأ، ولم يقر المشتري له به. بلا نزاع. وإن ادعاه بعد ذلك، وصدق المشتري، لحقه نسبه، وبطل البيع.

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of slave women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12141)

باب في استبراء

Mas'alah: Is istibra' obligatory for an elderly woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12143)

وعنه، لا يجب الاستبراء في المسنة. ذكرها الحلواني. وذكر في «الترغيب» (1) سقط

من: ط.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the source of ownership affect the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12146)

سواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة. وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها، ———

Mas'alah: Is istibra' required when a woman acquires a slave woman from another woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12146)

فائدة: لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى، لم يجب استبراؤها. على الصحيح من المذهب. وقد يقال: هذا ظاهر كلام المصنف. وعنه، يلزمها استبراؤها، كما لو ملكها طفل. على الصحيح من المذهب فيه، كما تقدم.

Mas'alah: Is istibra' required for a young girl who is not normally subject to intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12149)

والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؟ على وجهين. ـــــــ ذلك. وهو المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «المستوعب». قلت: في النفس، من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء، شيء؛ فإن صاحب «المحرر»، و «النظم»، وإن كانا قد قدماه، فقد صححا غيره. فائدة: لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها، ولم يكن يطؤها قبل ذلك، فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ولم يكن يطؤها، على ما تقدم، إلا أن المصنف والشارح قالا: ليس له نكاحها قبل استبرائها. قوله: والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب». و «الخلاصة»،

Mas'alah: What are the two views on the obligation of istibra' for a young female slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12150)

و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يجب الاستبراء. وهو المذهب. اختاره ابن أبي موسى. وصححه المصنف في «المغني»، والشارح، وابن رزين في «شرحه». ولا يلتفت إلى قول ابن منجى: إن ظاهر كلامه في «المغني» ترجيح الوجوب. وهو قد صحح عدمه كما حكيناه. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». والثاني، يجب استبراؤها. قال المصنف: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في أكثر الروايات عنه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في

«الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: When is istibra' not required upon acquiring a wife or a female slave through specific circumstances?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12151)

وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، ـــــــ قوله: وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، حلت بغير استبراء. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة؛ ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره؟ وأوجبه بعض

Mas'alah: Is istibra' required when a master takes back a female slave from a merchant who already performed istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12153)

التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها سيده، حلت بغير استبراء. ـــــــ المذهب. قال في «الفروع»: وفي الأصح، لا يلزمه إن أسلمت مجوسية، أو وثنية، أو مرتدة، أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه. قال الزركشي: هذا المذهب. قال الناظم: هذا الأقوى. وصححه في «المحرر»، و «الحاوي» فيما إذا أسلمت الكافرة. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: يجب الاستبراء في ذلك كله. وأطلقهما في «الرعايتين».

———. . . . . .

Mas'alah: Is istibra' required when a master takes a female slave from a mukatab after she menstruated in his possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12154)

تنبيه: ظاهر كلامه، أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده، أنه يلزمه الاستبراء. وهو صحيح، وهو المذهب. قال في «الفروع»: لزمه في الأصح. وصححه في «المحرر»، و «الحاوي».

Mas'alah: Does istibra' performed by the seller before delivery suffice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12155)

وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، أجزأ. ويحتمل ألا يجزئ. ——— وقدمه الزركشي وغيره. وقيل: لا يلزمه. قوله: وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، أجزأه. هذا هو المذهب. قاله ابن منجى وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». واختاره القاضي، وجماعة من أصحابه. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم.

———. . . . . .

Mas'alah: Does istibra' performed by the seller's agent before delivery suffice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12156)

قال في «الخلاصة»: حصل الاستبراء، على الأصح. ويحتمل أن لا يجزئه. وهو وجه في «الكافي»، [وغيره، ورواية عند الأكثر. واختاره ابن عبدوس، في «تذكرته». وأطلقهما في «المذهب»، و «الكافي»] [1]، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الزركشي». [فوائد؛ إحداها] [2]، وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب الاستبراء هنا.

Mas'alah: Does istibra' performed before taking possession suffice for various modes of acquisition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12156)

الثانية، قال في «المحرر»: ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض. وعنه، لا يجزئ. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: والموصى بها والموروثة والمغنومة كالمبيعة. زاد في «الرعايتين»، فقال: قلت: والموهوبة. وأطلق الروايتين في «الرعاية الكبرى». وعنه، تجزئ في الموروثة دون غيرها.

Mas'alah: Does istibra' during the option period suffice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12156)

الثالثة، لو حصل استبراء زمن الخيار، ففي إجزائه روايتان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». واختار (1) سقط من: ط. (2) في ط: «فائدتان إحداهما».

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sold slave woman returns to the seller by annulment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12157)

وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض، وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين. ـــــــ ابن عبدوس في «تذكرته» الإجزاء. وجزم به في «المنور». قال في «الخلاصة»: حصل الاستبراء، على الأصح. وقيل: إن قلنا: الملك للمشتري مع الخيار. كفى، وإلا فلا. جزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، والمصنف. قال في «المحرر»: ومن اشتريت بشرط الخيار، فهل يجزئ استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك؟ على وجهين. وأطلقهما في «النظم». وقدم في «الرعاية الصغرى» عدم الإجزاء مطلقا. قوله: وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره -كالإقالة والرجوع في الهبة- بعد القبض، وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «الشرح»؛ إحداهما، يجب استبراؤها. وهو المذهب.

اختاره الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم. قال في «البلغة»: وجب استبراؤها، على الأصح. وصححه الناظم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a married slave-girl whose husband divorces her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12158)

وإن اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، لزم استبراؤها، وإن كان بعده، لم يجب في أحد الوجهين. ـــــــ وغيرهم. والرواية الثانية، لا يجب استبراؤها. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». تنبيه: محل الخلاف [في الفسخ] [1] حيث قلنا بانتقال الملك إلى المشتري، أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع، ثم عاد إليه بفسخ؛ كخيار الشرط والمجلس، لم يجب استبراؤه، قولا واحدا. قوله: وإن اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، لزم استبراؤها – (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بلا نزاع أعلمه، ونص عليه– وإن كان بعده، لم يجب في أحد الوجهين. اكتفاء بالعدة. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح»، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس». والوجه الثاني، يجب استبراؤها بعد العدة. اختاره القاضي. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master wants to marry or sell his slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12160)

الثاني، إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها، وإن أراد بيعها، فعلى روايتين. وإن لم يطأها، لم يلزمه استبراؤها في الموضعين. ـــــــ فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة، فمات زوجها. قوله: الثاني، إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها. ولم ينعقد العقد. هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، يجوز من غير استبراء، فيصح العقد، ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ. نقله الأثرم وغيره. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قوله: وإن أراد بيعها، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»؛

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when selling a slave-girl the master has had intercourse with?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12162)

إحداهما، يلزمه [1] استبراؤها. وهو المذهب. صححه صاحب «الخلاصة»، والمصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه ابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية، لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك. صححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر». [فعلى الأول، لو خالف وباعها، صح على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «المشرح»، و «شرح ابن رزين». وقدمه في «المحرر»] [2].

واختاره (1) في الأصل: «لا يلزمها». (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه الناظم. وعنه، لا يصح. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع».

ـــــــ

Mas'alah: Does istibra' apply to a post-menopausal slave-girl when selling her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12164)

تنبيه: خص المصنف، والشارح، والناظم الخلاف بما إذا كانت تحمل، فأما إن كانت آيسة، لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها، قولا واحدا عندهم [1]. وأكثر الأصحاب

أطلقوا الخلاف من غير تفصيل.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave-girl who has not been touched?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12164)

قوله: وإن لم يطأها، لم يلزمه استبراؤها في الموضعين. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. ونقله جماعة عن الإمام أحمد، (1) في الأصل: «عندهما».

. . . . . ـــــــ رحمه الله.

وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم، وقال: هذا المذهب. قال في «المستوعب» وغيره: والمستحب أن يستبرئها. وعنه، يلزمه الاستبراء وإن لم يطأها. ذكرها أبو بكر في «مقنعه»، واختارها. ونقل حنبل، إن كانت البالغة امرأة، قال: لابد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة. قاله في «الفروع». وقال في «الانتصار»: إن اشتراها ثم باعها قبل الاستبراء، لم يسقط الأول، في الأصح.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon a slave woman after manumission or death of the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12166)

الثالث، إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها، إلا أن تكون مزوجة أو معتدة، فلا يلزمها استبراء. ـــــــ قوله: الثالث، إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها –بلا نزاع– إلا أن تكون مزوجة أو معتدة، فلا يلزمها استبراء. وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأها بعد وطئه ثم أعتقها، أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئه، بلا نزاع في ذلك. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات فاعتدت ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، كأمة لم يطأها. وهذا الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم، وسندي. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختار المصنف وغيره وجوبه؛ لعود فراشه. وإن باع ولم يستبرئ،

. . . . . ـــــــ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت، أو تممت ما وجد عند مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when two men have intercourse with the same slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12172)

وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان. ـــــــ قوله: وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان. هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يكفي استبراء واحد. اختاره في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant or menstruating slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12173)

فصل: والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض، ـــــــ الصواب. وتقدم في آخر اللعان، إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأتت بولد، هل يكون عبدا للمشتري، أو يكون للبائع؟ وتفاصيل ذلك. قوله: والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا. بلا نزاع. وقوله: أو بحيضة إن كانت ممن تحيض. هو المذهب؛ سواء كانت أم ولد

———. . . . . .

Mas'alah: Who is believed regarding the occurrence of menstruation in istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12179)

فائدة: تصدق في الحيض، فلو أنكرته، فقال: أخبرتني به. فوجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، يصدق هو. وجزم به في «الرعاية الكبرى». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the istibra' period when the cause of ceased menstruation is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12180)

وإن ارتفع حيضها ما تدري ما رفعه، فبعشرة أشهر. نص عليه. ـــــــــ والثاني، تصدق هي. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو أظهر إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك. انتهى. قوله: وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فبعشرة أشهر. نص عليه. تسعة للحمل، وشهر للاستبراء. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

وعنه في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرا. والأول أصح. ـــــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تستبرأ بأحد عشر شهرا. وعنه، بسنة. وعنه، بعشرة أشهر ونصف. فالزائد عن التسعة أشهر مبني على الخلاف في عدتها، على ما تقدم. قال في «الفروع»: فإن ارتفع حيضها، فكعدة.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What should a woman do if she knows the cause of her ceased menstruation during istibra'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12182)

فائدتان؛ إحداهما، لو علمت ما رفع حيضها، انتظرته حتى يجئ، فتستبرئ به، أو تصير من الآيسات، فتعتد بالشهور، كالمعتدة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man acknowledges intercourse with his slave

woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1700)

فصل. ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه لأنه قد يجامع فيسبق الماء إلى الفرج فولدت لستة أشهر لحقه نسبه وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه فينتفي بذلك فإن ادعى الاستبراء فأتت بولدين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقاه وإن أعتقها أو باعها ونحوه بعد اعترافه يوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع لحق به وتصير أم ولد له والبيع باطل وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وإن ادعاه المشتري لنفسه أو ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء أرى القافة وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave is sold without the seller acknowledging intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1701)

لم يلحقه نسبه وكذا إن تستبرأ ولم يقر المشتري للبائع به وإن ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع فإن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل وإن اتفقا على أنه ولد البائع فهو ولده وبطل البيع وإن ادعاه البائع ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري كما لو باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه والقول قول المشتري مع يمينه ويحلق الولد بوطء الشبهة وفي كل نكاح

فاسد فيه شبهة كنكاح صحيح لا كملك اليمين ولا أثر لشبهة ملك مع فراش وإن وطئ المجنون من لا شبهة له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave woman penetrated by mistake or fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1714)

وإن وطئت زوجة أو سرية بشبهة أو زنا حرمت حتى تعتد الزوجة وتستبرأ السرية وله الاستمتاع منهما بما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1725)

باب الاستبراء مدخل باب الاستبراء وهو: قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا أو زوالا من حمل غالبا بأحد ما يستبرأ به. إذا ملك ولو طفلا أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة ونظر لشهوة ولا بما دون فرج بكرا كانت أو ثيبا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل – حتى يستبرئها وسواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو مجبوب أو من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها وإن اشترى

غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله ولغيره نكاحها قبل الاستبراء

مع الرق والعتق إن كان البائع ما وطئ أو وطئ ثم استبرأ ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ولا بملك أنثى من أنثى وإن اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن أو أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد وأسلم أو اشترى مكاتبه من ذوات محارمه فحضن عنده ثم عجز أو زوج السيد أمته ثم طلقت قبل الدخول أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره وإن كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده وأخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء وإن وطئ المشتري الجارية وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعه – قال أحمد: ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد انتهى – ويحرم وطء مستبرأة زمن استبرائها فإن فعل لم ينقطع به وتبنى على ما مضى فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وإن أحبلها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة وإن وجد استبراء مشتر ونحوه في يد بائع ونحوه أو يد وكيله بعد الشراء وقبل القبض أجزأ ولا يكون استبراء إلا بعد ملك المشتري لجميع الأمة فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها وإن باع أمته أوهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث

انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض إن افترقا وإلا فلا يجب وتقدم في الإقالة ويكفي استبراء زمن خيار لمشتر وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها أو ملكها معتدة أو زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول وأعتقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة وإن كانت الأمة لرجلين فوطئاها ثم باعاها لرجل آخر أجزأه استبراء واحد وإن أعتقاها لزمها استبرآن

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1728)

فصل. وإن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز حتى يستبرئها فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح وإن لم يطأ أو كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها لكن يستحب وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال: أحدها أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر أو يكون البائع ادعاه وصدقه المشتري فهو ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل الثاني: أن يكون أحدهما استبرأ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري فالولد له والجارية أم ولد له الثالث: أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشتري فلا يحلق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع فإن ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري وإن ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا وإن أكذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد الرابع: أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها ونسبه لاحق به فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه وبطل

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is divorced or her master dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

وإن أبانها قبل الدخول بها أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء بأن لم

يطأ وإن باع ولم يستبرئ فأعتقها المشتري قبل وطء واستبراء استبرأت أو تممت ما وجد عند مشتر

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with the same slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1730)

وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبرا آن.

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a pregnant woman, a menstruating woman, and a minor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1730)

فصل. ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا ببقيتها لمن تحيض ويمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض وتصدق في الحيض فلو أنكرته فقال أخبرتني به صدق وإن ارتفع حيضها ما تدري رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وإن عرفت ما رفعه انتظرته حتى يجئ فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتستبرئ استبراءهن.

Mas'alah: Can a slave take a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده لأنه لا يملك

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to take a concubine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

فإذا قال له السيد تسراها أو أذنت لك وفي وطئها أو ما دل عليه أبيح له على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before selling a slave-girl?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

ومن أراد بيع أمته لم يبعها حتى يستبرئها بحيضة. فإن كانت آيسة, أو صغيرة لم تبلغ المحيض, فثلاثة أشهر. ولا يطأها المشتري أيضا حتى يستبرئها كما وصفت. وسواء كان البائع رجلا أو امرأة, فلا بد من الاستبراء.

Mas'alah: Does the seller need to perform istibra' again after a mutual rescission of the sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

فإن باع أمته ثم تقايلا البيع بعد الافتراق بالأبدان والتقابض, لم يطأها البائع حتى يستبرئها قولا

واحدا؛ لأن الإقالة تجديد ملك, فإن تقايلا قبل الافتراق, فهل على البائع استبراء ثان أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة واحدة, وسواء في ذلك البيع والهبة والميراث والسبي.

Mas'alah: Is istibra' required for a man who buys a slave woman already in his possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

ومن كانت في حيازته أمة ملكها لغيره, فابتاعها من ربها, لزمه أن يستبرئها, وسواء كانت قد حاضت عنده قبل أن يبتاعها, أو لم تحض.

Mas'alah: Is istibra' obligatory for a young girl who is not yet fit for intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

واختلف قوله في وجوب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها, على روايتين: قال في إحداهما: لا يجب استبراؤها. وقال في الأخرى: عليه أن يستبرئها. والأول أظهر.

Mas'alah: Is it permissible to use a legal stratagem to circumvent istibra'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

قال: ولا يجوز الحيلة لإبطال الاستبراء, كرجل يبتاع جارية, ثم يعتقها في الحال, ثم يتزوجها ليستبيح وطأها قبل الاستبراء. قال أحمد: سبحان الله! لا يطأها وإن عتقها وتزوجها إلا بعد أن يستبرئها. ومن أجاز ذلك فقد احتال لإبطال سنن النبي صلى الله عليه وسلم, وإزالة الأحكام عن مواضعها, فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What if a young girl menstruates during her istibra' period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

فإن استبرأ صغيرة, فلما مضى من مدة استبرائها شهران حاضت, وجب أن يسبرئها بحيضة. هذا إذا قلنا: إن استبراءها بثلاثة أشهر. فأما إذا قلنا: إنها تستبرأ بشهر واحد, فإنه إذا مضى الشهر حل له وطؤها.

Mas'alah: Is there a difference between a virgin and a non-virgin slave woman regarding the waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=319)

ولا فرق بين البكر والثيب في وجوب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) before intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1101)

[باب الاستبراء] ومن ملك أمة بسبب من الأسباب، لم تحل له حتى يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت تحيض، لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» . رواه أحمد

في ((المسند))) . وروى الأثرم عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. ولأنها إذا وطئها قبل استبرائها، أدى إلى اختلاط المياه، وفساد الأنساب. فإن كانت حائضا حين ملكها، لم تعتد بتلك الحيضة، ولزمه استبراؤها بحيضة مستقبلة؛ لأن الخبر يقتضي حيضة كاملة. وإن كانت من الآيسات، أو من اللائي لم يحضن، ففيها ثلاث روايات: إحداهن: تستبرئ بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة. والثانية: بشهرين، كعدة الأمة. والثالثة: بثلاثة أشهر، وهي أصح. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: من أجل الحمل، فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة، وهي لحمة،

فتبين حينئذ. وهذا معروف عند النساء. فأما شهرا، فلا معنى له، ولا أعلم أحدا قاله. فإن ارتفع حيضها لعارض تعلمه، لم تزل في استبراء حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، فتستبرأ استبراء الآيسات، وإن لم تعلم ما رفعه، استبرأت بعشرة أشهر في إحدى الروايتين، وفي الأخرى بسنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة مكان الحيضة.

Mas'alah: Is istibra' required for a young or non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1102)

فصل: ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة؛ لأنه نوع استبراء فاستويا فيه، كالعدة. وعنه: أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يجب استبراؤها؛ لأنه يراد لبراءة الرحم، ولا يحتمل الشغل في حقها. وإن ملك من لا تحل له - كالمجوسية، والوثنية - فاستبرأها، ثم

أسلمت حلت بغير استبراء ثان، للخبر، ولأن الاستبراء يراد لبراءة الرحم، ولا يختلف ذلك بالحل والحرمة. وإن أسلمت قبل الاستبراء، لزمه استبراؤها، للخبر والمعنى.

Mas'alah: When does istibra' become valid in relation to ownership and possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1103)

فصل: ولا يصح الاستبراء حتى يملكها؛ لأن سببه الملك فلم يتقدم عليه، كما لا تتقدم العدة الفرقة. فإن استبرأها في مدة الخيار، صح؛ لأن الملك ينتقل بالبيع. وإن قلنا: لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، لم يصح الاستبراء فيه. وهل يشترط القبض لصحة الاستبراء؟

على وجهين: أحدهما: يشترط، فلو حاضت بيد البائع بعد البيع، لم يصح الاستبراء؛ لأن المقصود معرفة براءتها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده. والثاني: يصح؛ لأن سببه الملك وقد وجد، فيجب أن يعقبه حكمه. وإن اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها السيد، لم تحتج إلى استبراء؛ لأن ما في يد عبده ملكه. وإن اشترى مكاتبه أمة، ثم صارت إلى السيد لعجزه، أو قبضها من نجوم كتابته، لم تبح بغير استبراء؛ لأنه يتجدد ملكه بأخذها من مكاتبه، إلا أن يكون ذا رحم محرم للمكاتب، فيحل؛ لأن حكمها حكم المكاتب، وإن رق رقت، وإن عتق عتقت. والمكاتب مملوك، فلو كاتب أمته ثم عجزت، أو رهنها ثم فكها، أو ارتدت ثم أسلمت، أو ارتد سيدها ثم أسلم، حلت بغير استبراء؛ لأنه لم تخرج عن ملكه، وإنما حرمت بعارض زال، فأشبه ما لو أحرمت ثم حلت.

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman is returned to her former owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1103)

فصل: وإن باعها السيد، ثم ردت عليه بفسخ أو مقايلة بعد قبض المشتري لها وافتراقهما، وجب استبراؤها؛ لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها. وإن كان قبل افتراقهما، ففيه روايتان: إحداهما: يجب استبراؤها؛ لأنه تجديد ملك، فأشبه شراء الصغيرة. والثانية: لا يجب؛ لأن تيقن البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول. وإن زوجها سيدها ثم طلقت قبل الدخول، لم يجب استبراؤها؛ لأن ملكه لم يتجدد عليها. وإن فارقها بعد الدخول، أو مات عنها، لم تحل حتى تقضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave is freed before istibra'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1104)

فصل: وإن اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها؛ لأنها محرمة عليه بملك اليمين فلم تحل بالإعتاق فحرم نكاحها، كأخته من الرضاع، ولأن ذلك يفضي إلى اختلاط المياه وفساد النسب، بأن يطأها البائع، ثم يبيعها فيعتقها المشتري، ويتزوجها، يطؤها في يوم واحد. ولها أن تتزوج غيره إن لم يكن البائع يطؤها؛ لأنها لم تكن فراشا، فأبيح لها التزويج، كما لو أعتقها البائع بعد استبرائها. وإن أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، لزمها استبراء نفسها؛ لأنها صارت بالوطء فراشا له، فلزمها الاستبراء عند زوال الفراش، كالزوجة إذا طلقت. فإن أراد معتقها أن يتزوجها في استبرائها، جاز لأنه لا يحفظ ماؤه عن مائه، وإن أعتق أمة لم يكن يطؤها، فليس عليها استبراء؛ لأنها ليست فراشا. وله أن يتزوجها عقيب عتقها؛ لأنها مباحة لغيره، فله أولى. وعنه: لا يتزوجها حتى يستبرئها. وقال ابن عقيل: هذا محمول على الاستحباب. لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a seller who wants to sell his slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1105)

فصل: ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها، لم يلزمه استبراؤها؛ لأنه قد حصل يقين براءتها منه. فإن كان يطؤها، ففيه روايتان: إحداهما: يجب؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها. قال: ما كنت لذلك بخليق، ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشتري.

والثانية: لا يجب؛ لأنه يجب على المشتري، فأغنى عن استبراء البائع. فأما إن أراد تزويجها، أو تزوج أم ولده، لم يجز قبل استبرائها؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها. فإذا لم يستبرئها السيد، أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وله تزويج أمته التي لا يطؤها من غير استبراء؛ لأنها ليست فراشا له.

Mas'alah: How many istibra' periods are required for a slave woman shared by two owners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1106)

فصل: وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطئاها، لزمها استبراءان؛ لأنهما من رجلين، فلم يتداخلا، كالعدتين.

Mas'alah: Is it valid to sell a slave woman before her istibra'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=294)

بيع الأمة قبل استبرائها 33 – مسألة: واختلفت إذا باع الأمة قبل أن يستبرئها هل يصح البيع؟ فالمنصوص عنه في رواية حنبل أنه قال: يعجبني أن يستبرىء البائع بحيضة. فظاهر هذا أن ذلك على طريق الاستحباب، وقال في رواية أبي الحارث: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيضه. فظاهر هذا وجوب الاستبراء قال أبو بكر: في البيع قولان: يعني روايتين إحداهما: البيع باطل فجعل ذلك شرطا واجبا/ والثانية: البيع موقوف على الحمل فإن ظهر حمل بطل البيع، وإن لم يظهر حمل تم البيع قال: وبالأولى أقول وجه من قال بوجوب الاستبراء وهو قول ابن عمر، أن أكثر ما فيه أنه استبراء قبل زوال

الملك، وهذا غير ممتنع كما لو أراد السيد تزويجها من غيره وقد دخل بها فإنه يجب الاستبراء ها هنا، ولا يجوز عقد النكاح قبل ذلك، كذلك هاهنا ووجه من قال: لا يجب، وهو أصح، وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ان الاستبراء في حق الحرة آكد منه في حق الأمة بدليل أن استبراء الحرة بثلاثة أقراء، واستبراء الأمة بقرء واحد ثم ثبت أن الحرة لا تستبرأ مرتين مترادفتين فبأن لا تستبرأ الأمة باستبراءين مترادفين أولى.

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=620)

ووجه الثالثة: أن العدة تراد لبراءة الرحم وأقل ما يعرف به براءة الرحم بالشهور ثلاثة أشهر لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم يخلق بعد ذلك، ويكبر الجوف وتظهر الإشارات على الحمل، فإذا لم يظهر شيء من هذا دل على براءة الرحم فإذا لم يدل على براءة الرحم أقل من هذا ساوت فيه الحرة كالحمل سواء، فهذا حكم الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض وهكذا الحكم في استبراء الأمة إذا فتخرج على ثلاث روايات: إحداها: تستبرأ بشهر، نقلها الميموني، والثانية: بثلاثة أشهر نقلها الجماعة، حرب وابن القاسم وإبراهيم، ويتخرج الثالثة شهر ونصف كالمطلقة والمشهور عنه في الاستبراء ثلاثة أشهر، والمشتهر في المطلقة شهران.

Mas'alah: Is istibra' required for a purchased slave woman who is not of an age to be sexually intercourse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=632)

استبراء الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها 170 – مسألة: إذا ابتاع أمة مثلها لا يوطأ هل يجب عليها الاستبراء؟

نقل الفضل بن عبد الصمد: تستبرأ وإن كانت صغيرة في المهد ونقل ابن القاسم: تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها قيل له: فإن كانت صغيرة قال: كيف هذا؟ تستبرأ في المهد، فظاهر هذا أنه لا استبراء عليها إذا كان مثلها لا يوطأ. ووجهه: أن الاستبراء إنما يراد لمعرفة براءة رحمها والصغيرة قد عرفت براءة رحمها فلا معنى للاستبراء. ووجه الأولى: أنه استباحة استمتاع جارية بملك يمين بعد أن كانت محرمة عليه فوجب أن يستبرئها، أصله من يوطأ مثلها وقولنا: بملك يمين احتراز منه إذا تزوج بها وقولنا: بعد أن كانت محرمة احتراز من التي كانت زوجته فاشتراها فلا استبراء عليها لأنها كانت مباحة ولأن اعتبار من يجامع مثله ولا يجامع يشق لأن الفصل بينهما لا يمكن فإنها قد تكون صغيرة السن قوية يمكن جماعها وقد تكون كبيرة السن جماعها لضعفها فلما تعذر الفصل بينما حسمنا الباب في الكل فأوجبنا الاستبراء على الكل ألا ترى أن الله تعالى حرم الخمر لعلة وهو أنها تصد عن الصلاة وذكر الله، ووجدنا أن النقطة لا تسكر والكثير يسكر وتعذر الفرق بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والأبدان والشراب، فالزمان إن كان شدة حر يسارع السكر فيه وإن كان شدة برد تبطأ، والمكان إن كان من البلدان الحارة سارع، وإن كان من البلدان الباردة تباطأ والأبدان إن محرورا يسارع وإن كان مرطوبا تباطأ، والشراب إن كان قويا كالشيرازي منه يسارع السكر، وإن كان ضعيفا كالعكبري ونحوه تباطأ، فلما

تعذر الفرق بينهما حسمنا الباب فحرمنا الكل، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is istibra' required for a seller when a slave woman returns to him through iqalah before or after delivery?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=633)

استبراء البائع للأمة إذا رجعت إليه قبل القبض 171 - مسألة: إذا باع أمته ثم أقاله المشتري فيها وعادت إليه فهل على البائع استبراء؟ على روايتين: نقل ابن القاسم ويعقوب بن بختان: عليه الاستبراء قبل القبض وبعده.

ونقل ابن سافري وعبيد الله بن محمد الفقيه: إذا كانت الإقالة بعد القبض والتفرق فعليه الاستبراء فإن كانت قبل ذلك فلا استبراء ولفظ كلامه: إذا باع من رجل جارية وقبضها منه ولما يفترقا حتى تقايلا لم يجب عليه أن يستبرئها فإن غابت عنه ثم تقايلا كان عليه الاستبراء. ووجه الأولى: . وهي الصحيحة . أنه استباحة استمتاع جارية يملك اليمين بعد أن كانت محرمة عليه فكان عليه أن يستبرئها كما لو كانت الإقامة بعد القبض والتفرق. ووجه الثانية: أنه لا معنى للاستبراء مع العلم لم يكن المشتري واطئا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with a slave girl acquired from his son?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1952)

فرع: إذا تملكها فليس له وطؤها حتى يستبرئها، فإن كان الابن وطئها لم تحل له

بحال، فإن وطئها بعد وطء الابن فروايتان كوطء ذات محرم بملك يمين، ولا ينتقل

Mas'alah: What is the ruling on istibra' with one menstrual cycle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2572)

الاستبراء بحيضة ماضية أو موجودة، نص عليه، وقيل: لا، وذكره في "الترغيب" عن أصحابنا، وعنه: تعتبر ثلاثة أقراء؛ لأنها حرة أنهت العدة، والصحيح الأول؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحيضة؛ لأن ما تعلم به البراءة في حق الأمة، تعلم به في حق الحرة؛ لأنه أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق، وأما العدة، ففيها نوع تعبد، وهل تعتد بالاستبراء قبل عقد اليمين أو بالحيضة التي حلف فيها؛ على وجهين، أصحهما: الاعتداد به، قاله في "الشرح" ، والثانية: لا يحرم وطؤها؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after sale or manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2722)

أعتقها، أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو ولده والبيع باطل. وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه سواء ادعاه البائع، أو لم يدعه، وإن استبرأت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة [المبدع في شرح المقنع] والثاني: وهو الأشهر وجزم به في "الوجيز" يستحلف للخبر، ولأن الاستبراء غير مختص به، أشبه سائر الحقوق. وقال أبو الحسين: أو يرى القافة. نقله الفضل،

وذكر أحمد، عن زيد، وابن عباس، وأنس، وفي "الانتصار" : ينتفي بالقافة، لا بدعوى الاستبراء. ونقل حنبل يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء. وعلم مما سبق أنه إذا ملكها لا تصير فراشا به ; لأنه قد يقصد بملكها التمول، والتجارة، والخدمة، فلم يتعين لإرادة الوطء، وإن أتت بولد، ولم يعترف به لم يلحقه نسبه ; لأنه لم يولد على فراشه. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال في أمة تراد للتسري عادة أنها تصير فراشا بالملك. وقاله بعض متأخري المالكية لقصة عبد بن زمعة، واحتياطا للنسب.

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of slave women and when is it obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2761)

باب في استبراء الإماء ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك أمة لم يحل له [المبدع في شرح المقنع] تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم» متفق عليه، وإنكار عمر وعائشة ذلك يجاب عنه (وتعتد حيث شاءت. نص عليه) إذا كان مأمونا، قال أصحابنا: سواء قلنا: لها السكنى، أو لا، بل يتخير الزوج بين إقرارها في موضع طلاقها وبين نقلها إلى مسكن مثلها لحديث فاطمة، والمستحب إقرارها لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية، وعنه: تعتد حيث كانت ساكنة وقت الفرقة، ولا تثبت في غيره، ولا تفارق البلد على الأصح فيهما، وعنه: هي كمتوفى عنها، وإن شاء إسكانها في منزله، أو غيره إن صلح لها تحصينا لفراشه، ذكره القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة، أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق، وظاهر كلام جماعة، لا يلزمها، وقال الشيخ تقي الدين: إن شاء، وأنفق عليها فله ذلك، وإن سكنت علو دار وسكن بقيتها وبينهما باب مغلق، أو معها محرم جاز ورجعية في

لزوم المنزل كمتوفى عنها. نص عليه.

Mas'alah: In what situations is istibra' obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2762)

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك أمة) تحل له، ومثلها يوطأ لمثله، قاله في "الرعاية" (

Mas'alah: Does istibra' apply when a slave woman is acquired from a child, an adult, a man, or a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2763)

سواء ملكها من صغير، أو كبير، أو رجل، أو امرأة) أو مجبوب أو من رجل قد استبرأها، ثم لم يطأها لحديث أبي سعيد، ولأنه يجب للملك المتجدد، وذلك موجود في كل واحد منهما، ولأنه يجوز أن تكون حاملا من غير البائع فوجب استبراؤها كالمسبية من امرأة، وعنه: لا يلزم مالكا من طفل، أو امرأة كامرأة على الأصح، وعنه: وطفل، وعنه لا يلزم في مسبية، ذكره الحلواني، وفي "الترغيب" وجه لا يلزم في إرث، وخالف الشيخ تقي الدين في بكر كبيرة، أو آيسة (وإن أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها) فلو خالف وفعل لم يصح ; لأن النكاح يراد للوطء، وذلك حرام، وقال الحنفية: له ذلك، ويروى أن الرشيد اشترى جارية فأفتاه أبو يوسف بذلك، أي: يعتقها ويتزوجها ويطؤها، قال الإمام أحمد: ما أعظم هذا! ! أبطلوا الكتاب، والسنة، فإن كانت حاملا كيف يصنع؛ وهذا لا يدري أهي حامل أم لا؛ ما أسمج هذا! وعنه: يصح، ولا يطأ لما ذكرنا، وعنه: يتزوجها إن كان بائعها استبرأ، ولم يطأ. صححه

في "المحرر" وغيره. (ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها) لأنها حرة لم تكن فراشا، فكان لها نكاح غير معتقها كما لو أعتقها مالكها، وعبر

Mas'alah: Does istibra' become obligatory when a slave woman returns to her owner after a contract is rescinded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2766)

عادت إليه بفسخ، أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when selling a slave woman the master has had intercourse with?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2767)

يجز حتى يستبرئها،

Mas'alah: Is istibra' required if the master has not had intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2767)

وإن لم يطأها لم يلزمه استبراؤها في الموضعين. الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها [المبدع في شرح المقنع] وجها واحدا ; لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وعنه: يصح بدونه، ولا يطأ الزوج قبله، نقله الأثرم وغيره، وجوابه: أنها فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء كما لو مات عنها (وإن أراد بيعها) ونحوه (فعلى روايتين) كذا أطلقهما في

"الفروع" ، إحداهما: يجب، صححها في "الشرح" فيما إذا كانت تحمل ; لأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه فكذلك البائع، ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد، وحينئذ يجب الاستبراء لإزالة الاحتمال، فعلى هذا في صحة البيع روايتان، جزم في "الشرح" بصحته في الظاهر ; لأن الأصل عدم الحمل، والثانية: لا يجب قدمها في "المحرر" ، وجزم بها في "الوجيز" ، وهي قول الأكثر ; لأنه يجب على المشتري، فأغنى عن استبراء البائع، قال في "المغني" : وذكر أصحابنا الروايتين في كل أمة يطؤها من غير تفريق بين الآيسة وغيرها، والأولى أنه لا يجب في الآيسة ; لأن علة الوجوب احتمال الحمل، وهو بعيد، والأصل عدمه، فلا يثبت به حكما بمجرده، والثالثة: يلزمه، ولو لم يطأ، ذكرها أبو بكر في "مقنعه" واختارها، ونقل حنبل: فإن كانت البائعة امرأة، قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل، وهو ظاهر ما نقله جماعة (وإن لم يطأها لم يلزمه استبراؤها في الموضعين) لأنه قد حصل يقين براءتها منه [الموضع الثالث إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها] (

Mas'alah: When must a slave woman perform istibra' upon herself after being freed or upon her master's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2767)

الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها) لأن كل واحدة منهما موطوءة وطئا له حرمة فلزمها استعلام براءة رحمها كالموطوءة بشبهة (إلا أن تكون مزوجة، أو معتدة) أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها وأراد تزويجها قبل

وطئها (فلا يلزمها استبراء) لأنه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء

لزمها استبراء نفسها إلا أن تكون مزوجة، أو معتدة فلا يلزمها استبراء.

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2769)

فصل (والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا) للآية والخبر، والمعنى (أو بحيضة إن كانت ممن تحيض) لا ببقيتها، وفي لفظ "حتى تستبرأ بحيضة" وتصدق في حيض، فلو أنكرته، فقال: أخبرتني به، فوجهان، ووطؤه في مدة الاستبراء حرام، ولا يقطعه، وإن أحبلها فيه استبرئت بوضعه، وإن أحبلها في الحيضة حلت في الحال لأن ما مضى حيضة)

Mas'alah: What are the rulings when a purchased slave woman is found to be pregnant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2771)

مسألة: إذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم يخل من خمسة أحوال: 1 – أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع، أو قبله وأتت به لدون ستة أشهر، أو يكون البائع ادعاه وصدقه المشتري، فهو ولد البائع، والبيع باطل. 2 – أن يكون كل واحد منهما استبرأها، وأتت به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري، فالولد للمشتري، وهي أم ولده. 3 – أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما، ولأقل من ستة

أشهر منذ وطئها المشتري، فلا يلحق واحدا منهما، ويكون ملكا للمشتري، ولا يملك فسخ البيع لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهرا. 4 – أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري قبل استبرائها فنسبه لاحق بالمشتري، فإن ادعاه البائع فأقره المشتري لحقه وبطل البيع، وإن كذبه، فالقول قول المشتري، وإن ادعاه كل منهما عرض على القافة. 5 – أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها، ولم يكن أقر بوطئها، فالبيع صحيح في الظاهر، والولد مملوك للمشتري، فإن ادعاه البائع، فالحكم على ما ذكرنا في القسم الثالث، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the definition of istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=664)

والاستبراء: مأخوذ من البراءة وهي التمييز [2] والانقطاع، يقال برئ اللحم من العظم إذا قطع منه وفصل عنه، وخص الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بأقل ما يدل على البراءة بخلاف العدة، وهو ما يعلم به براءة رحم ملك اليمين من الحمل غالبا حدثا أو زوالا، من وضع حمل أو حيضة أو شهر أو [3] عشرة [4].

Mas'alah: What is the alternative view on the waiting period of an adulteress?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=667)

وعنه: أنها تستبرئ [7] بحيضة وهو قول مالك [8]؛ لأن المقصود العلم (1) في ط

سبعة أيام. (2) رواه أبو داود برقم 287 والترمذي برقم 128: (وقال: حسن صحيح وحكى ذلك عن البخاري وأحمد بن حنبل، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه بعض العلماء) انظر: تحفة الأحوذي 1/ 299. (3) الشرح الكبير 9/ 116. (4) سقطت من أ، جـ، هـ ط. (5) في جـ والأزهريات، ط علمت. (6) وقد ذكر ابن عبد البر في الكافي 2/ 630 عن الإمام مالك أنها تستبرئ بثلاث حيض –وهي عدة المطلقة التي تحيض عند الحنابلة– قال ابن عبد البر: (وإذا زنت حرة أو غصبت على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبراؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض) وذكر في حاشية الخرشي 4/ 140 أنها تمكث قدر عدتها على اختلاف أحوالها سواء كانت من ذوات الأشهر أو من ذوات القروء أو مستحاضة مرتابة. (7) تستبر. (8) هذا عند مالك في الأمة خاصة أما الحرة فقد سبق بيان مذهبه في استبرائها. انظر الكافي 2/ 631.

Mas'alah: Why is a waiting period required for an adulteress?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=668)

ببراءة رحمها من الحمل فأشبه استبراء الأمة [1].

Mas'alah: How many months must a slave woman with suspended menstruation wait for istibra'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=673)

بأشهر عشرة تستبرا ... فتسعة للحمل زادت شهرا يعني: أن الأمة التي [1] ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه تستبرئ بعشرة أشهر تسعة للحمل؛ لأنها غالبا مدته وشهر مكان الحيضة، فإن علمت ما رفعه لم تزل في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة إلا أن تصير آيسة فتستبرئ كآيسة [2] [3]. (1) في نظ لا تدر. (2) في النجديات، ط إذا وفي هـ يعني: أن انفع حيض الأمة. (3) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها إن علمت عدم عودته اعتدت عدة الآيسة وإن لم تعلم فتعتد سنة كاملة وكذلك الاستبراء. انظر الفروع 5/ 545.

Mas'alah: Can the seller refuse to deliver the sold item after receiving the price for istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1612)

[فصل الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء] (3078) فصل: وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك في القبيحة. وقال في الجميلة: يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ؛ لأن التهمة تلحقه فيها، فمنع منها. ولنا، أنه بيع عين لا خيار فيها، قد قبض ثمنها، فوجب تسليمها، كسائر المبيعات، وما ذكروه من التهمة لا يمكنه من التسلط على منعه من قبض مملوكته، كالقبيحة. ولأنه إذا كان استبرأها قبل بيعها، فاحتمال وجود الحمل فيها بعيد نادر، وإن كان لم يستبرئها، فهو ترك التحفظ لنفسه. ولو طالب المشتري البائع بكفيل، لئلا تظهر حاملا، لم يكن له ذلك؛ لأنه ترك التحفظ لنفسه حال العقد، فلم يكن له كفيل، كما لو طلب كفيلا بالثمن المؤجل.

Mas'alah: Is istibra' required before marrying a freed female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

(5287) فصل: وإذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها، لم يحتج إلى استبراء، سواء كان يطؤها أو لم يكن؛ لأن الاستبراء لصيانة الماء، ولا يصان ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave freed before istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

فإن اشترى أمة فأعتقها قبل أن يستبرئها، لم يحل له أن يتزوجها ولا يزوجها حتى يستبرئها؛ لأنه كان واجبا، فلا يسقط بإعتاقه لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a freed female slave who was or was not sexually used?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

قال أحمد، في الرجل تكون له الأمة لا يطؤها فيعتقها: لا يتزوجها من يومها حتى يستبرئها، فإن كان يطؤها فأعتقها، تزوجها من يومه، ومتى شاء؛ لأنها في مائه.

Mas'alah: What is the ruling on completing istibra' after freeing a slave woman if part of it was done before?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

وإذا مضى لها بعض الاستبراء قبل عتقها، أتمته بعده، ولا يلزمها استئناف الاستبراء؛ لأن الاستبراء وجب بالشراء، لا بالعتق، فيحسب ابتداؤه من حين وجد سببه.

Mas'alah: What is the ruling on removing one of two sister slave women from one's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2935)

[الفصل الخامس كان في ملكه أختان أخرج إحداهما من ملكه] (5375) الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه، لم تحل له أختها، حتى يستبرئ المخرجة، ويعلم براءتها من الحمل. ومتى كانت حاملا منه، لم تحل له أختها حتى تضع حملها؛ لأنه يكون جامعا ماءه في رحم أختين، بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave woman who committed fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2952)

فصل: وإذا علم الرجل من جاريته الفجور، فقال أحمد: لا يطؤها؛ لعلها تلحق به ولدا ليس منه. قال ابن مسعود: أكره أن أطأ أمتي وقد بغت. وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان ينهى أن يطأ الرجل أمته وفي بطنها ولد جنين لغيره. قال ابن عبد البر: هذا مجمع على تحريمه. وكان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. ولعل من كره ذلك كرهه قبل الاستبراء، أو إذا لم يحصنها ويمنعها من الفجور، ومن أباحه بعدهما، فيكون القولان متفقين. والله تعالى أعلم. [مسألة خطب امرأة فلم تسكن إليه] (5413)

Mas'alah: What is the ruling on a convert to Islam who owns two slave women who are mother and daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

ولو أسلم وله جاريتان، إحداهما أم الأخرى، وقد وطئهما جميعا حرمتا عليه على التأبيد، وإن كان قد وطئ إحداهما، حرمت الأخرى على التأبيد، ولم تحرم الموطوءة، وإن كان لم يطأ واحدة منهما، فله وطء أيتهما شاء، فإذا وطئها، حرمت الأخرى على التأبيد. والله أعلم.

Mas'alah: How is istibra' performed for a woman in a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

وإذا استبرأها، حل وطؤها على الروايتين. ويكون الاستبراء بحيضة.

Mas'alah: Does istibra' before an oath count for the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

وهل تعتد بالاستبراء قبل عقد اليمين، أو بالحيضة التي حلف فيها؟ على وجهين، أصحهما الاعتداد به؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالاستبراء بعد اليمين. والثاني، لا يعتد به؛ لأن الاستبراء لا يتقدم على سببه، ولأنه لا يعتد به في استبراء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man abstaining from his wife after her child from another man dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3505)

(6349) فصل: إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره، فمات ولدها، فإن أحمد قال: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة. وهذا يروى عن علي بن أبي طالب، والحسن ابنه، ونحوه عن عمر بن الخطاب، وعن الحسين بن علي، والصعب بن جثامة. وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد. قال عمر بن عبد العزيز: لا يقربها حتى ينظر بها حمل أم لا؟ وإنما قالوا ذلك؛ لأنها إن كانت حاملا حين موته، ورثه حملها، وإن حدث الحمل بعد الموت، لم يرثه. فإن كان للميت ولد أو أب أو جد، لم يحتج إلى استبرائها؛ لأن الحمل لا ميراث له، وإن كانت حاملا قد تبين حملها، لم يحتج إلى استبرائها؛ لأن الحمل معلوم، وإن كانت آيسة، لم يحتج إلى استبرائها؛ لليأس من حملها، وإن كانت ممن يمكن حملها، ولم يبن بها حمل، ولم يعتزلها زوجها، فأتت بولد قبل ستة أشهر، ورث، وإن أتت به بعد ستة أشهر من حين وطئها بعد موت ولدها، لم يرث، لأنا لا نتيقن وجوده حال موته. هذا يروى عن سفيان. وهو قياس قول الشافعي.

Mas'alah: What suffices for istibra' from pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3516)

[فصل ما يكفي في الاستبراء من الحمل] (6365) فصل: ولا يكفي في الاستبراء طهر واحد، ولا بعض حيضة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب مالك: متى طعنت في الحيضة، فقد تم استبراؤها. وزعم أنه مذهب مالك وقال الشافعي، في أحد

قوليه: يكفي طهر واحد إذا كان كاملا، وهو أن يموت في حيضها، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية، حلت، وتم استبراؤها. وهكذا الخلاف في الاستبراء كله، وبنوا هذا على أن القروء الأطهار، وهذا يرده قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» . وقال رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة» . رواه الأثرم. وهذا صريح فلا يعول على ما خالفه. ولأن الواجب استبراء، والذي يدل على البراءة هو الحيض، فإن الحامل لا تحيض. فأما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يعول في الاستبراء على ما لا دلالة فيه عليه، دون ما يدل عليه. وبناؤهم قولهم هذا على قولهم: إن القروء الأطهار. بناء للخلاف على الخلاف، وليس ذلك بحجة، ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذاك حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا، ولم يجعلوا الطهر الذي مات فيه سيد أم الولد قرءا، وخالفوا الحديث والمعنى. فإن قالوا: إن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة. قلنا: فيكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءا عند أحد. فإذا تقرر هذا، فإن مات عنها وهي طاهر، فإذا طهرت من الحيضة

المستقبلة حلت، وإن كانت حائضا، لم تعتد ببقية تلك الحيضة، ولكن متى طهرت من الحيضة الثانية حلت؛ لأن استبراء هذه بحيضة، فلا بد من حيضة كاملة.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad or slave woman upon manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3520)

[مسألة أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها فما عدتها] (6372) مسألة قال: (وإن أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها) ، (لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، وكذلك إن أراد أن يزوجها، وهي في ملكه، استبرأها بحيضة، ثم زوجها) لا يختلف المذهب في أن الاستبراء هاهنا بحيضة في ذات القروء. وهو قول الشافعي. وهو قول الزهري والثوري، في من أراد تزويج أمة كان يصيبها. وقال أصحاب الرأي: ليس عليها استبراء؛ لأن له بيعها، فكان له تزويجها، كالتي لا يصيبها. وقال عطاء، وقتادة: عدتها حيضتان، كعدة الأمة المطلقة. ولنا أنها فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء، كما لو مات عنها، ولأن هذه موطوءة وطئا له حرمة، فلم يجز أن تتزوج قبل الاستبراء، كالموطوءة بشبهة، وهذا لأنه إذا وطئها سيدها اليوم، ثم زوجها، فوطئها الزوج في آخر اليوم، أفضى إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، وهذا لا يحل، ويخالف البيع؛ فإنها لا تصير به فراشا، ولا يحل لمشتريها وطؤها حتى يستبرئها، فلا يفضي إلى اختلاط المياه، ولهذا يصح في المعتدة والمزوجة، بخلاف التزويج.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is not of menstruating age?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3520)

[فصل لم تكن من ذوات القروء فما هي عدتها] (6373) فصل: فإن لم تكن من ذوات القروء، فاستبراؤها بما ذكرنا في أم الولد، على ما شرحنا. ومفهوم كلام الخرقي، أنها إذا كانت أمة لا يطؤها سيدها، لم يلزمها استبراء؛ لأنها ليست فراشا لسيدها، فلم يلزمها الاستبراء، كالمزوجة والمعتدة، ولأن تركها بالاستبراء لا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، بخلاف الموطوءة.

Mas'alah: What is the istibra' for a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3520)

[فصل مات عن أمة كان يصيبها فما هي عدتها] (6374) فصل: وإن مات عن أمة كان يصيبها، فاستبراؤها بما ذكرنا في أم الولد؛ لأنها فراش لسيدها، فأشبهت

أم الولد، إلا أنها إذا كانت من ذوات القروء، فاستبراؤها بحيضة واحدة، رواية واحدة؛ لأنها لا تصير حرة.

Mas'alah: Does a slave woman need istibra' after manumission if already performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3522)

[فصل كانت له أمة يطؤها فاستبرأها ثم أعتقها] (6377) فصل: وإذا كانت له أمة يطؤها، فاستبرأها، ثم أعتقها، لم يلزمها استبراء؛ لأنها خرجت عن كونها فراشا باستبرائه لها. وإن باعها، فأعتقها المشتري قبل وطئها، لم تحتج إلى استبراء لذلك. وإن باعها قبل استبرائها، فأعتقها المشتري قبل وطئها واستبرائها، فعليها استبراء نفسها. وإن مضى بعض الاستبراء في ملك المشتري، لزمها إتمامه بعد عتقها، ولا ينقطع بانتقال الملك فيها؛ لأنها لم تصر فراشا للمشتري، ولم يلزمها استبراء بإعتاقه.

Mas'alah: How many istibra' periods are required for a slave woman shared by two partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3522)

[فصل كانت الأمة بين شريكين فوطئاها] (6378) فصل: وإذا كانت الأمة بين شريكين، فوطئاها، لزمها استبراءان. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يلزمها استبراء واحد؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، ولذلك لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة واحدة، وبراءة الرحم تعلم باستبراء واحد.

ولنا أنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالعدتين، ولأنهما استبراءان من رجلين، فأشبها العدتين، وما ذكروه يبطل بالعدتين من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istibra' for a man who acquires a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3523)

[مسألة ملك أمة يجب استبرائها أولا] (6379) مسألة قال: (ومن ملك أمة، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة، إن كانت ممن تحيض، أو بوضع الحمل، إن كانت حاملا، أو بمضي ثلاثة أشهر، إن كانت من الآيسات أو من اللائي لم يحضن) وجملته، أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك؛ كالبيع، والهبة، والإرث، وغير ذلك. لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، ممن تحمل أو ممن لا تحمل. وبهذا قال الحسن، وابن سيرين، وأكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال ابن عمر: لا يجب استبراء البكر. وهو قول داود؛ لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلوم في البكر، فلا حاجة إلى الاستبراء. وقال الليث: إن كانت ممن لا يحمل مثلها، لم يجب استبراؤها لذلك. وقال عثمان البتي: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري، لأنه لو

زوجها، لكان الاستبراء على المزوج دون الزوج، كذلك هاهنا ولنا ما روى أبو سعيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض.» رواه أحمد في المسند. وعن رويفع بن ثابت، قال: إنني لا أقول إلا ما سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعته يقول: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي، حتى يستبرئها بحيضة» رواه أبو داود. وفي لفظ، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة» رواه الأثرم. ولأنه ملك جارية محرمة عليه، فلم تحل له قبل استبرائها، كالثيب التي تحمل، ولأنه سبب موجب للاستبراء، فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب، والتي تحمل والتي لا تحمل، كالعدة. قال أبو عبد الله: قد بلغني أن العذراء تحمل. فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا. وذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي. وما ذكروه يبطل بما إذا اشتراها من امرأة أو صبي، أو ممن تحرم عليه برضاع أو غيره، وما ذكره البتي لا يصح؛ لأن الملك قد يكون بالسبي والإرث والوصية، فلو لم يستبرئها المشتري، أفضى إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، والفرق بين البيع والتزويج، أن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع، فلا يجوز إلا في من تحل له، فوجب أن يتقدمه الاستبراء، ولهذا لا يصح تزويج معتدة، ولا مرتدة، ولا مجوسية،

ولا وثنية، ولا محرمة بالرضاع ولا المصاهرة، والبيع يراد لغير ذلك، فصح قبل الاستبراء، ولهذا صح في هذه المحرمات، ووجب الاستبراء على المشتري؛ لما ذكرناه. فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها. وهو ظاهر كلام أحمد، وفي أكثر الروايات عنه، قال: تستبرأ،

وإن كانت في المهد. وروي عنه أنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة. وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض، وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها. وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك، وهو الصحيح؛ لأن سبب الإباحة متحقق. وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيه، ولا معنى نص؛ لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره، ولا يتوهم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة. فأما من يمكن وطؤها، فلا تحل قبلتها، ولا الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل الاستبراء، إلا المسبية، على إحدى الروايتين. وقال الحسن: لا يحرم من المشتراة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء، ما لم يمس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن الوطء، ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك، فاختص بالفرج، كالحيض. ولنا أنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع، كالعدة، ولأنه لا يأمن من كونها حاملا من بائعها، فتكون أم ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، وبهذا فارق تحريم الوطء للحيض. فأما المسبية، فظاهر كلام الخرقي تحريم مباشرتها فيما دون الفرج لشهوة. وهو الظاهر عن أحمد؛ لأن كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه، كالعدة، ولأنه داعية إلى الوطء المحرم، لأجل اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، فأشبهت المبيعة. وروي عن أحمد، أنه لا يحرم؛ لما روي عن ابن عمر، أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية، كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها، والناس ينظرون. ولأنه لا نص في المسبية، ولا يصح قياسها على المبيعة؛ لأنها تحتمل أن تكون أم ولد للبائع، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، ومباشرا لمملوكة غيره، والمسبية مملوكة له على كل حال، وإنما حرم وطؤها لئلا يسقي ماءه زرع غيره. وقول الخرقي بعد تمام ملكه لها. يعني أن الاستبراء لا يكون إلا بعد ملك المشتري لجميعها، ولو ملك بعضها، ثم ملك باقيها، لم

يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها. وإن ملكها ببيع فيه الخيار، انبنى على نقل الملك في مدته، فإن قلنا: ينتقل. فابتداء الاستبراء من حين البيع. وإن قلنا: لا ينتقل. فابتداؤه من حين انقطع الخيار. وإن كان المبيع معيبا، فابتداء الخيار من حين البيع؛

لأن العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف. وهل يبتدأ الاستبراء من حين البيع قبل القبض، أو من حين القبض؟ فيه وجهان: أحدهما، من حين البيع؛ لأن الملك ينتقل به. والثاني، من حين القبض؛ لأن القصد معرفة براءتها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده. وإن اشترى عبده التاجر أمة، فاستبرأها، ثم صارت إلى السيد، حلت له بغير استبراء؛ لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده، فقد حصل استبراؤها في ملكه. وإن اشترى مكاتبه أمة، فاستبرأها، ثم صارت إلى سيده، فعليه استبراؤها؛ لأن ملكه تجدد عليها، إذ ليس للسيد ملك على ما في يد مكاتبه، إلا أن تكون الجارية من ذوات محارم المكاتب، فقال أصحابنا: تباح للسيد بغير استبراء؛ لأنه يصير حكمها حكم المكاتب، إن رق رقت، وإن عتق عتقت، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والاستبراء الواجب هاهنا في حق الحامل بوضعه بلا خلاف، وفي ذات القروء بحيضة، في قول أكثر أهل العلم. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء: بحيضتين. وهو مخالف للحديث الذي رويناه، وللمعنى؛ فإن المقصود معرفة براءتها من الحمل، وهو حاصل بحيضة، وفي الآيسة والتي لم تحض والتي ارتفع حيضها بما ذكرناه في أم الولد، على ما مضى من الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a Magian or idolatrous slave woman who converts to Islam before istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3525)

[فصل ملك مجوسية أو وثنية فأسلمت قبل استبرائها] (6380)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys a married slave-girl and she is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3526)

راة. ولنا أنه لم يتجدد ملكه عليها، فأشبهت المحرمة إذا حلت، والمرهونة إذا فكت، فإنه لا خلاف في حلهما بغير استبراء، ولأن الاستبراء شرع لمعنى مظنته تجدد الملك، فلا يشرع مع تخلف المظنة والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is co-owned by two men and both have intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3526)

فصل: وإن كانت الأمة لرجلين، فوطئاها، ثم باعاها لرجل، أجزأه استبراء واحد؛ لأنه يحصل به معرفة البراءة. فإن قيل: فلو أعتقها لألزمتموها استبراءين. قلنا: وجوب الاستبراء في حق المعتقة معلل بالوطء،

ولذلك لو أعتقها وهي ممن لا يطؤها، لم يلزمها استبراء، وقد وجد الوطء من اثنين، فلزمها حكم وطئهما، وفي مسألتنا هو معلل بتجديد الملك لا غير، ولهذا يجب على المشتري الاستبراء، سواء كان سيدها يطؤها أو لم يكن، والملك واحد، فوجب أن يتجدد الاستبراء. [فصل اشترى الرجل زوجته الأمة] (6384)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his own slave-wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3527)

فصل: وإذا اشترى الرجل زوجته الأمة، لم يلزمه استبراؤها؛ لأنها فراش له، فلم يلزمه استبراؤها من مائه، لكن يستحب ذلك؛ ليعلم هل الولد من النكاح فيكون عليه ولاء له، لأنه عتق بملكه له، ولا تصير به الأمة أم ولد، أو هو حادث في ملك يمينه، فلا يكون عليه ولاء، وتصير به الأمة أم ولد؟ ومتى تبين حملها فله وطؤها؛ لأنه قد علم الحمل، وزال الاشتباه. [فصل وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها] (6385)

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman before completing istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3527)

فصل: وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها، أثم، والاستبراء باق بحاله؛ لأنه حق عليه، فلا يسقط بعدوانه. فإن لم تعلق منه، استبرأها بما كان يستبرئها به قبل الوطء، وتبني على ما مضى من الاستبراء، وإن علقت منه، فمتى وضعت حملها، استبرأها بحيضة، ولا يحل له الاستمتاع منها في حال حملها؛ لأنه لم يستبرئها. وإن وطئها، وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع، فمتى وضعت حملها انقضى استبراؤها. قال أحمد: ولا يلحق بالمشتري، ولا يتبعه، ولكن يعتقه؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وقد روى أبو داود، بإسناده عن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «، أنه مر بامرأة مجح، على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها. فقالوا: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، أو كيف يستخدمه وهو لا يحل

له» ومعناه أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، وإن اتخذه مملوكا، لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه، لكون الوطء يزيد في الولد. وعن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن» . رواه النسائي، والترمذي.

(6386)

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth less than six months after sale without the seller admitting intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3529)

الحال الخامس، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها، ولم يكن أقر بوطئها، فالبيع صحيح في الظاهر، والولد مملوك للمشتري، فإن ادعاه البائع، فالحكم فيه كما ذكرنا في الحال الثالث، سواء.

Mas'alah: What are the three scenarios for a child born to a slave woman after both co-owners had intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4930)

فصل: فإن وطئاها معا فأتت بولد لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، مثل أن تأتي به بعد استبرائها منهما أو بعد أربع سنين منذ وطئها كل واحد منهما، أو قبل مضي ستة أشهر منذ وطئها كل واحد منهما، فإن الولد منفي عنهما

وهو مملوك لهما حكمه حكم أمه في العتق بأدائها، وإذا ادعى كل واحد منهما الاستبراء قبل منه؛ لأن دعوى الاستبراء في الأمة كاللعان في الحرة. القسم الثاني: أن يكون من أحدهما بعينه دون صاحبه فالحكم فيه كالحكم فيما إذا ولدت من أحدهما بعينه؛ من وجوب المهر لها وقيمة نصفها لشريكه مع الخلاف في ذلك وأما الذي لم تحبل من وطئه فإن كان الأول فعليه المهر لها، وإن كان هو الثاني فقد وطئ أم ولد غيره، فإن كانت الكتابة باقية فعليه المهر لها أيضا، وإن كانت الكتابة قد فسخت فالمهر للذي استولدها، وقد وجب للثاني على الأول نصف قيمتها، وفي قيمة نصف الولد روايتان فإن كان المهر للأول تقاصا بقدر أقل الحقين. وإن كان المهر لها

رجع بحقه على الذي أحبلها. وأما القاضي فقال في هذا القسم: الحكم في الأول كالحكم فيه إذا انفرد بالوطء على ما مضى من التفصيل والتطويل. وأما الثاني فإن وطئها بعد ولادتها من الأول نظرنا، فإن وطئها بعد الحكم بكونها أم ولد للأول فعليه مهر مثلها، فإن كان فسخ الكتابة في حق نفسه لعجزها فالمهر له؛ لأنها أم ولده، وإن كان لم يفسخ فالمهر بينه وبينها نصفين. وإن وطئها بعد زوال الكتابة في حقه وقبل الحكم بأنها أم ولد للأول سقط عنه نصف مهرها؛ لأن نصفها قن له، وعليه النصف لها – إن لم يكن الأول فسخ الكتابة – أو له إن كان فسخ، وإن كان الأول معسرا فنصيبه منها أم ولد له، ولها عليهما المهران، والحكم فيما إذا عجزت أو أدت قد تقدم. فأما إن كان الولد من الثاني فالحكم في وطء الأول كالحكم فيه إذا وطئ منفردا فلم يحبلها. وأما الثاني فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه عند العجز، فإن فسخا الكتابة قومناها عليه وصارت أم ولد له، وإن رضي الثاني بالمقام على الكتابة قومنا عليه نصيب الأول وصارت كلها أم ولد له ونصفها مكاتب، ويرجع الأول على الثاني بنصف المهر ونصف قيمة الولد على إحدى الروايتين، ويرجع الثاني على الأول بنصف المهر

فيتقاصان به إن كان باقيا عليهما، وإن كان الثاني معسرا فالحكم فيه كما ولدت من الأول وكان معسرا لا فضل بين المسألتين. القسم الثالث: أمكن أن يكون الولد من كل واحد منهما فإنه يرى القافة معهما فيلحق بمن ألحقوه به منهما، فمن ألحق به فحكمه حكم ما لو عرف أنه منه بغير قافة.

Mas'alah: What is the ruling on the returned concubine according to the author of al-Mughni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

وقال صاحب المغني فيه تباح له الراجعة دون الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a concubine during the waiting period for marrying her sister?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ولو أعتق سريته في مدة الاستبراء لزواج أختها ففي صحته الروايتان ولا يطأ مع صحته حتى يتمم الاستبراء.

Mas'alah: Is it permissible to marry four other women during the istibra' period of a freed slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ويجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

باب الاستبراء

Mas'alah: In which cases is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

ومن رجعت إليه بالعجز فكاتبته أو ذات رحم محرم منها ملكتها في الكتابة أو فك أمته من رهن أو أسلم هو أو هي بعد ردة أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها منه وقد حضن قبل ذلك لم يلزمه لذلك استبراء

Mas'alah: Is istibra' required when a Magian or idolatrous slave woman converts to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

وإن أسلمت أمته المجوسية أو الوثنية فوجهان أصحهما الاستبراء لذلك

Mas'alah: Does istibra' suffice before taking possession of a slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=659)

ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض وعنه لا يجزئ إلا في الموروث وقيل لا يجزئ في الجميع ويكفي قبض الوكيل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sold slave woman returns to the seller via cancellation or rescission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن باع أمة ثم رجعت إليه بإقالة أو فسخ حيث انتقل الملك لزمه استبراؤها وعنه لا يلزمه إذا لم تقبض منه أو اشتراها منه امرأة ولو فسخ لخيار شرط وقلنا يمنع نقل الملك لم يلزمه استبراء وإن قبضت منه.

Mas'alah: Is istibra' required before selling a slave woman whom the owner has had intercourse with?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن وطئ أمته ثم أراد بيعها لم يلزمه استبراؤها وعنه يلزمه لكن يصح البيع بدونه وعنه يلزمه ويفسد البيع بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl who is freed or whose master dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

ومن أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إلا أن تكون معتدة أو مزوجة ولا يلزمها استبراء فان مات زوجها وسيدها وجهل أسبقهما لزمها بعد موت آخرهما عدة حرة للوفاة فقط بلا استبراء إلا أن يعلم أن ما بين موتهما فوق شهرين وخمسة أيام أو يجهل المدة فيلزمها الأطول منهما وعنه لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when two men share in intercourse with a slave-girl regarding istibra'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=660)

وإذا اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold after istibra'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=661)

وإن استبرأ ثم باع فولدته لدون ستة أشهر من حين الاستبراء لحقه ولو ولدت بعد ستة أشهر من الاستبراء لم يلحقه إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري ولو لم يكن أقر بوطئها

حتى باع لم يلحقه الولد بحال إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري وقيل يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين إذا لم يدعه المشتري وكذا امتنع كونه عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=404)

باب الاستبراء [1] من ملك غير زوجته ولو مستبرأة استبرأها لوطئه لا لتزويجها من غيره. ويحصل الاستبراء بانقضاء مدته ولو بيد البائع بوضع حمل، أو بمضي شهر، أو من حائض بحيضة. ومن جهل رافعها بعشرة أشهر. فإن علمته انتظرتها. فإن أيست فبشهر. وإن زوج أمته فعادت موطوءة كفت العدة. وإن استبرأها مزوجة فطلقت استبرأها. ومع الدخول يكفي العدة. وتزويج موطوءته قبل استبرائها لغو، وبيعها خطر [2]، فإن عادت وقد أقبضها استبرأها. وتستبرأ المعتقة وأم الولد إلا مع عدة وزوج. فإن جهل موت سيد أم الولد وزوجها لزمها بعد موت [3] آخرهما عدة حرة للوفاة. ومع العلم أن بينهما فوق شهرين وخمسة أيام أو جهل المدة أطول الأجلين. وإن وطئها سيداها فاستبراءان [4]، وإن باعها مقرا بوطئها بلا استبراء فولدت لدون نصف سنة من البيع لحقه وبطل البيع. وكذا لفوقها إلا (1) قوله: "باب الاستبراء" ، كما في المحرر (2/ 109) ، والاستبراء في ثلاثة مواضع، أحدها: إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها، الثاني: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، الثالث: إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها، بتصرف وإيجاز. المقنع (24/ 171) ، والشرح الكبير (24/ 171، 190، 191) . (2) قوله: "وبيعها خطر. . ." ، هذه من اصطلاحات الأدمي رحمه الله كما بينا آنفا، والمعنى: لا يجوز بيعها، كما في

المحرر (2/ 110) . (3) قوله: "لزمها بعد موت. . ." إلى قوله: "حرة" ، هذه العبارة عليها أثر رطوبة في الأصل، انظر: (ورقة 126 – 127) . (4) قوله: "فاستبراءان" ، أي: اثنان، وفي المحرر: وإذا اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان (2/ 110) .

أن يدعيه المشتري فيرى القائف. وإن ادعى استبراءها فأتت به لنصف سنة فعدة إن لم يعترف به. وإن استبرأ ثم باع فولدته لدونها لحقه. وإن ولدته لفوقها فلا إلا أن يدعيه ويصدق.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=381)

باب في استبراء الإماء

Mas'alah: In which three situations is istibra' obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=381)

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when one acquires a slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=381)

أحدها: إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة ولا قبلة [1] حتى يستبرئها، إلا المسبية فإن له الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ على روايتين، سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة. وإن أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها، ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها، والصغيرة التي لا يوطأ مثيلها هل يجب استبراؤها؟ على وجهين.

Mas'alah: Does istibra' performed by the seller suffice for the buyer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=381)

وإن وجد الاستبراء في يد البائع [قبل القبض [3]] أجزأ، ويحتمل أن لا يجزئ [4].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sold slave woman returns to the seller?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=381)

وإن باع أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها، وإن كان [قبله فعلى روايتين، وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزمه استبراؤها، وإن كان [5]] بعده لم يجب في أحد الوجهين. (1) في الأصول: "هل له" وما أثبتناه يقتضيه السياق. (2) (أو الوثنية التي حاضت عنده) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : (أو الوثنية أو التي حاضت عنده.) فاقتضى التنويه. (3) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

(4) كذا في "ش" وفي "م" وفي "ط" : وعنه لا يجزئ. (5) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير خلال المراجعات والمقابلات. =

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant, menstruating, or menopausal slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=382)

والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة، وعنه بثلاثة أشهر اختاره الخرقي، وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر، نص عليه، وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا والأول أصح. * * * (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : (. وإن مات زوج أم ولد أو سيدها. .) . (2) في "م" الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave-girl before istibra'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

وذكر : أنه إذا اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها ، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه ، ولم يجز له بيعه بل يعتقه . قال : لأنه قد شركه بمائه ، والماء يزيد في السمع والبصر .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for slave women and when is it obligatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=447)

باب استبراء الإماء وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها) (الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها) [العدة شرح العمدة] سبحانه: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] إلى قوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع. (الثالث: المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى) إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا ففيه روايتان: إحداهما: لها النفقة والسكنى لأنها حامل أشبهت المفارقة في الحياة، والثانية: لا نفقة لها ولا سكنى، قال القاضي: وهي أصح لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة. [باب استبراء الإماء] (وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها) وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبلة حتى يستبرئها، لما روى أبو سعيد "أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة» رواه الإمام أحمد في المسند، وروى الأثرم عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة» (رواه أبو داود) . . ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب." (الثاني: أم الولد والأمة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها) لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها، فإذا لم يستبرئها السيد أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما (60)

والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو حيضة إن كانت تحيض (أو شهر (61) إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن أو عشرة أشهر (62) إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه [العدة شرح العمدة] (الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته) يعني أم الولد والأمة كأن يصيبهما (لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما) لأنهما صارتا فراشا له.

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant or menstruating woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=448)

مسألة 60: (والاستبراء) يحصل (في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض) لما روى أبو سعيد.

Mas'alah: What are the rulings on owning and having intercourse with two sisters as slave women?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1367)

مسألة: (وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة وما أشبهه ويعلم أنها ليست بحامل، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حي تحرم عليه [1] الأولى) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أنه يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم، وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها ولو اشترى جارية فوطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها؛ لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع، وكذلك حل له شراء المجوسية والوثنية والمعتدة

والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع وبالمصاهرة. الفصل الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء نص عليه في رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وروي عن ابن عباس أنه قال: ((أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله)) [2] ، (1) زيادة من المغني 7: 492. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 164 كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين... وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (1735) 1: 397 باب الرجل له أمتان أختان يطأهما.

ويروى ذلك عن علي أيضا [1] . يريد بالمحرمة قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء:23] وبالمحللة قوله: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون:6] . وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام ولكن ينهى عنه فظاهر هذا أنه مكروه غير محرم والمذهب تحريمهما للآية المحرمة فإنه يريد بها العقد والوطء جميعا بدليل أن سائر المذكورات في الآية محرم وطئهن والعقد عليهن وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن. ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة. الفصل الثالث: إذا كان في ملكه أختان فله وطء إحداهما في قول أكثر أهل العلم. وقال الحكم وحماد: لا يقرب واحدة منهما، ويروى ذلك عن النخعي، وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد والأول المذهب؛ لأنه ليس يجمع بينهما في الفراش فلم يحرم كما لو كان في ملكه إحداهما فقط. الفصل الرابع: أنه إذا وطئ إحداهما فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج هذا قول علي وابن عمر وبه قال الشافعي، فإن رهنها لم تحل له أختها؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا يحل له بإذن المرتهن في وطئها. ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه، وإن حرم إحداهما على نفسه لم تبح الأخرى؛ لأن هذا لا يحرمها إنما هو يمين يكفر ولو كان

يحرمها إلا أنه بعارض متى شاء أزله بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام، فإن كاتب إحداهما فظاهر كلام الخرقي أنها لا تحل له الأخرى؛ لأنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرهما فلم تبح له أختها كالمرهونة. (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (1734) 1: 396 باب الرجل له أمتان أختان يطأهما.

الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه لم تحل له أختها حتى تستبرئ المخرجة، ويعلم براءتها من الحمل فمتى كانت حاملا منه لم تحل له أختها حتى تضع حملها؛ لأنه يكون جامعا ماءه في رحم أختين بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها. الفصل السادس: أنه متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها فوطئها ثم عادت الأولى إلى ملكه فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو بتزويج نص عليه أحمد؛ لأن هذه صارت فراشا وقد رجعت إليه التي كانت فراشا فحرمت عليه [1] كل واحدة منهما بكون أختها فراشا كما لو انفردت به. وقال شيخنا: إذا أخرج الموطوءة أولا عن ملكه أو زوجها ثم عادت إليه بعد أن وطئ أختها أقام على وطئها دون الراجعة؛ لأن الراجعة زال فراشها ومجرد الملك ليس بفراش ولو أخرج الموطوءة أولا عن ملكه ثم عادت إليه قبل وطء أختها فهي حلال له وأختها محرمة عليه؛ لأن أختها فراشه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقال شيخنا: له وطء أيتهما شاء. وهو الأصح عندي؛ لأن الراجعة زال فراشه عنها بزوال ملكه ولم تعد بعد والباقية في ملكه لم تصر فراشا فلهذا وطئ أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1630)

مسألة: (وإن كانت حاملا منه فحتى تضع) . وهذه لا خلاف فيها فإن الله قال: {وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع)) [1] . ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها وذلك لأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه ومتى كانت حاملا باثنين أو أكثر فلا ينقضي استبراؤها حتى تضع آخر حملها على ما ذكرناه في المعتدة.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad or slave woman upon being freed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1630)

مسألة: (وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة (1) سبق تخريجه ص: 867.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman before marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1631)

وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها) . لا خلاف في المذهب أنها تستبرأ هاهنا بحيضة إن كانت ممن تحيض وهو قول الشافعي؛ لأنها فراش لسيدها فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء كما لو مات عنها. ولأن هذه موطوءة وطئا له حرمة فلم يجز أن تزوج قبل الاستبراء كالموطوءة بشبهة وهذا لأنه إذا وطئها سيدها اليوم ثم زوجها فوطئها الزوج في آخر اليوم أفضى إلى اختلاط المياه

وامتزاج الأنساب وهذا لا يحل. وإن لم تكن ممن تحيض فاستبراؤها بما ذكرنا في أم الولد على ما شرطنا ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا كانت أمة لا يطؤها سيدها لم يلزمها استبراء؛ لأنها ليست فراشا لسيدها فلم يلزمها الاستبراء كالمزوجة والمعتدة. ولأن تركها للاستبراء لا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب بخلاف الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1631)

مسألة: (ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة، إن كانت ممن تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللائي لم يحضن) . أما إذا ملك أمة بسبب من الأسباب المجددة للملك كالإرث والهبة والخلع والأجرة والبيع والغنيمة لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لما روى أبو سعيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أوطاس: أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة)) [1] . رواه أحمد وأبو داود. ولأنه ملك جارية محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي لم تحمل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2157) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأخرجه أحمد في مسنده (11202) طبعة إحياء التراث.

ولأنه سبب موجب للاستبراء فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي

لا تحمل كالعدة. قال أحمد: قد بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا. فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها وهو ظاهر كلام أحمد في أكثر الروايات عنه قال: تستبرأ وإن كانت في المهد. وروي عنه أنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض وإلا بثلاثة أشهر ممن توطأ وتحبل فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها. وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح؛ لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ولا معنى نص؛ لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة. وأما من يمكن وطئها فلا تحل قبلتها والاستمتاع منها فيما دون الفرج قبل الاستبراء إلا المسبية على إحدى الروايتين؛ لأنه استبراء يحرم الوطء فحرم الاستمتاع كالعدة. ولأنه لا يأمن كونها حاملا من بائعها فتكون أم ولد والبيع باطل ويكون مستمتعا بأم ولد غيره. وأما المسبية فظاهر كلام الخرقي تحريم مباشرتها فيما دون الفرج لشهوة وهو الظاهر عن أحمد؛ لأن كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه كالعدة. ولأنه داعية إلى الوطء المحرم لأجل اختلاط المياه واشتباه الأنساب فأشبهت المعيبة. وعن أحمد أنه لا يحرم؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: ((وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون)) [1] . ولأنه لا نص في المسبية ولا يصح قياسها على المبيعة؛ لأنها تحتمل أن تكون أم ولد (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16650) 3: 508 كتاب النكاح، في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا.

للبائع فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ومباشرا لمملوكة غيره والمسبية مملوكة له على

كل حال وإنما حرم وطؤها لئلا يسقي ماءه زرع غيره وقول الخرقي بعد تمام ملكه لها يعني أن الاستبراء لا يكون إلا بعد ملك المشتري لجميعها ولو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها، وإن ملكها ببيع فيه الخيار انبنى على نقل الملك في مدته فإن قلنا ينتقل فابتداء الاستبراء من حين البيع. وإن قلنا لا ينتقل فابتداؤه من حين انقطاع الخيار، وإن كان المبيع معيبا فابتداؤه من حين البيع؛ لأن العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، وهل يبتدأ الاستبراء من حين البيع قبل القبض أو من حين القبض؟ فيه وجهان: أحدهما: من حين البيع؛ لأن الملك ينتقل به. والثاني: من حين القبض؛ لأن القصد معرفة براءتها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، والاستبراء الواجب هاهنا في حق الحامل بوضعه بغير خلاف وفي ذات القرء بحيضة في قول أكثر أهل العلم. وقال سعيد بن المسيب وعطاء: بحيضتين، وهو مخالف للحديث الذي رويناه وللمعنى. فإن المقصود معرفة براءتها من الحمل وهو حاصل بحيضة. وفي الآيسة والتي لم تحض والتي ارتفع حيضها بما ذكرنا في أم الولد على ما مضى من الخلاف فيه.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman belong to the man who admits intercourse?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=399)

ومن اعترف بوطء أمة في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة فأزيد –لحقه ولدها، إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه. وإن قال: "وطئت دون الفرج، أو: فيه ولم [1] أنزل، أو: عزلت" لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) before intercourse?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=407)

باب الاستبراء من ملك أمة يوطأ مثلها؛ من [1] صغير ذكر وضدهما، حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها. ولا استبراء لمن لا يوطأ مثلها لصغرها. وإن اشترى غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها، لم يصح تزوجه بها قبله، ولها [2] نكاح غيره حتى قبل الاستبراء مع الرق والعتق، إن كان البائع ما وطئ، أو وطئ واستبرأ.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when buying a wife or selling a slave woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=408)

فصل وإن اشترى زوجة له أو معتدة منه بدون الثلاث -فله وطؤها في عدتها. ومن وطئ أمته ثم أراد بيعها، لم يلزمه استبراء، ويصح العقد بدونه، وينعكسان في تزويجها، ولا يلزمان مع عدم وطئه. ومن أعتق أم ولده، أو سريته، أو مات عنها -لزمها استبراء نفسها. وإن كانت مزوجة أو معتدة من زوج، فلا. وإن مات زوجها وسيدها، وجهل الأول، لزمها بموت آخرهما عدة حرة للوفاة فقط بلا استبراء، إلا أن يعلم أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام، أو تجهل المدة؛ فيلزمها الأطول منهما. وإن وطئ اثنان أمة في طهر، لزمها استبراءان. واستبراء الحامل بوضعه، ومن تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in her istibra' period from another man?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1204)

و) كذا (المستبرأة من غيره) ؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.)

Mas'alah: When does a child's lineage not attach to the seller after istibra'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1361)

وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة؛ لم يلحق بائعا.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1381)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1381)

باب الاستبراء) مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز [1] والقطع. وشرعا: تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين. (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك (من صغير، وذكر، وضدهما) ، وهو الكبير والمرأة؛ (حرم عليه وطؤها، ومقدماته) ، أي: مقدمات الوطء من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) ؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود [2] [3]. (1) في (ق) : التميز. (2) في (أ) و (ع) : وأبو داود والترمذي. (3) رواه أحمد (16997) ، والترمذي (1131) ، وأبو داود (2158) ، وابن الجارود (731) ، وابن حبان (4850) ، من طريق أبي مرزوق ربيعة بن سليم، عن حنش الصنعاني، قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري قرية من قرى المغرب فقام فينا خطيبا، فقال: أما إني أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». إلا أن رواية الترمذي عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله عن رويفع. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وابن الملقن. وفيه: أبو مرزق قال في التقريب: (مقبول) ، على أن ابن حبان ذكره في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، ولذا قال ابن حجر في الكنى من التقريب: (ثقة) . وتابعه الحارث بن يزيد، رواه أحمد (16993) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت مرفوعا. وابن لهيعة ضعيف، إلا أنه يصلح في الشواهد. ينظر: البدر المنير 8/ 214، الإرواء 7/ 213.

وإن أعتقها قبل استبرائها؛ لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها. وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها. ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها، فإن خالف صح البيع دون التزويج. وإن أعتق سريته أو أم ولده، أو عتقت

بموته؛ لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها. (واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل، (و) استبراء (من تحيض بحيضة) ؛ لقوله عليه السلام في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد، وأبو داود [1].

(1) رواه أحمد (11228) ، وأبو داود (2157) ، والحاكم (2790) من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، وحسنه ابن عبد البر وابن حجر، وصححه ابن القيم، وصححه الألباني بالشواهد. وأعله ابن القطان بشريك بن عبد الله القاضي، فقال: (وشريك مختلف فيه، وهو مدلس) . ومن شواهده: ما رواه عبد الرزاق (12904) ، وابن أبي شيبة (17457) ، من طريقين عن الشعبي قال: «أصاب المسلمون نساء يوم أوطاوس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة». وهو مرسل صحيح. ينظر: بيان الوهم 3/ 122، زاد المعاد 5/ 543، التلخيص الحبير 1/ 441، الإرواء 1/ 200.

(و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) ؛ لقيام الشهر مقام حيضة في العدة. واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر. وتصدق الأمة إذا قالت: حضت. وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، أو ادعت مشتراة أن لها زوجا؛ صدقت؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

)

Mas'alah: May a man marry the sister of his former slave-woman during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10207)

فصل: إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي استبراؤها. نص عليه أحمد في أم الولد. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجوز؛ لأنها ليست بزوجة، ولا في عدة من نكاح. ولنا، أنها معتدة منه، فلم يجز له نكاح أختها، كالمعتدة (1) أخرجه سعيد، في: باب الحكم في امرأة المفقود، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 400. (2) بعده في المغني 9/ 478: «ولأنها معتدة في حقه، أشبهت الرجعية». (3) في م: «بها». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من نكاح أو وطء بشبهة، ولأنه لا يأمن أن يكون ماؤه في رحمها، فيكون داخلا في عموم من جمع ماءه في رحم أختين، ولا يمنع من نكاح أربع سواها. ومنعه زفر. وهو غلط؛ لأن ذلك جائز قبل إعتاقها، فبعده أولى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth more than six months after sale without istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11966)

وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، فادعى المشتري أنه منه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth more than six months after sale without istibra and the buyer claims the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11966)

3834 - مسألة: (وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، فادعى المشتري أنه منه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه) لأنه وجد منه سببه، وهو الوطء، ولم يوجد ما يعارضه ولا يمنعه، فتعين إحالة حكمه [1] عليه، وإلحاق الولد بمن وجد السبب منه، سواء ادعاه البائع أو لا. (1) في الأصل، تش: «حمله».

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman after istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11967)

وإن استبرئت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه. وكذلك إن لم تستبرا، ولم يقر المشتري له به. فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يتفقا عليه، فيلحقه نسبه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11967)

3835 - مسألة: (وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه) لأن

الاستبراء يدل على براءتها من الحمل، وقد أمكن أن يكون من غيره؛ لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل على ذلك، فأما إن أتت به لأقل من ستة أشهر، فقد [1] علمنا أنها كانت حاملا في زمن الاستبراء، فيكون الاستبراء غير صحيح، وتكون بمنزلة من لم يستبرئها، (وكذلك إن لم تستبرأ. ولم يقر المشتري له به) لأنه ولد أمة المشتري، فلا تقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of slave women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12142)

باب في استبراء الإماء ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا ملك أمة، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها، إلا المسبية، هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ على روايتين، ـــــــ باب في استبراء الإماء (ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا ملك أمة، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها، إلا المسبية، هل له الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ على روايتين) من ملك أمة بسبب من أسباب الملك؛ كالبيع، والهبة، والإرث، وغير ذلك، لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة، ممن تحمل أو ممن [1] لا تحمل. هذا قول الحسن، وابن سيرين، وأكثر (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12143)

أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر: لا يجب استبراء البكر. وهو قول داود؛ لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلوم في البكر، فلا حاجة إلى الاستبراء. وقال الليث: إن كانت ممن لا يحمل مثلها، لم يجب استبراؤها [لذلك. وقال عثمان البتي: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري؛ لأنه لو زوجها، لكان الاستبراء] [1] على السيد دون الزوج، كذلك ههنا. ولنا، ما روى أبو سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض. رواه أحمد في «المسند» [2]. وعن رويفع بن ثابت، قال: إنني لا أقول إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سمعته يقول: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة». رواه أبو داود [3]. وفي لفظ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، [فلا يسق ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر] (1) ، فلا يطأ جارية من السبي (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 2/ 390. وهو عند أبي داود في 1/ 497. (3) تقدم تخريجه في 20/ 336.

. . . . . ——— حتى يستبرئها بحيضة». رواه الأثرم [1]. ولأنه ملك جارية محرمة عليه، فلم تحل له قبل استبرائها، كالثيب [2] التي تحمل، ولأنه سبب وجب للاستبراء، فلم تفترق الحال فيه بين البكر والثيب، والتي تحمل والتي لا تحمل، كالعدة. قال أبو عبد الله: قد بلغني أن العذراء

تحمل. فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا. وذكره بعض أصحاب الشافعي. وما ذكروه يبطل بما إذا اشتراها من امرأة أو صبي، أو من تحرم عليه برضاع أو غيره، وما ذكره البتي [3] لا يصح؛ لأن الملك قد يكون بالسبي والإرث والوصية، فلو لم يستبرئها المشتري، أفضى إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب. والفرق بين البيع والتزويج، أن التزويج لا يراد إلا للاستمتاع، فلا يجوز إلا في من تحل له، فوجب أن يتقدمه الاستبراء، ولهذا لا يصح تزويج معتدة، ولا مرتدة، ولا مجوسية، ولا وثنية، ولا محرمة بالرضاع ولا المصاهرة، والبيع يراد لغير ذلك، فصح قبل الاستبراء، ولهذا صح في هذه المحرمات، ووجب الاستبراء على المشتري؛ لما ذكرناه. (1) بنحوه أخرجه أبو داود فيما تقدم. وذكر أن زيادة: «بحيضة» وهم في هذا الحديث من أبي معاوية، وهي صحيحة في حديث أبي سعيد. (2) في م: «كالبنت». (3) سقط من: الأصل.

– 3894 ـــــــ . . . . . .

مسألة: ويحرم الاستمتاع منها [1] بالقبلة والنظر لشهوة، والاستمتاع بها فيما دون الفرج إذا لم تكن مسبية، رواية واحدة. وقال الحسن: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء، ما لم يمس، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن الوطء، ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك، فاختص بالفرج، كالحيض. ولنا، أنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع، كالعدة، ولأنه لا يأمن من [2] كونها حاملا من بائعها، فتكون أم ولد، فلا يصح بيعها، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، وبهذا فارق الحائض. فأما المسبية، ففيها روايتان؛ إحداهما، تحريم مباشرتها. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو الظاهر عن أحمد، إذا كان لشهوة، قياسا على العدة، ولأنه داعية إلى الوطء (1) سقط من: م. (2) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المحرم

المفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، فأشبهت المبيعة [1]. والرواية الثانية، لا يحرم؛ لما روي عن ابن عمر، أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء [2] جارية، كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون [3]. ولأنه لا نص في المسبية، ولا يصح قياسها على المبيعة؛ لأنها تحتمل أن تكون أم ولد للبائع، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره، ومباشرا لمملوكة غيره، والمسبية مملوكة له على كل حال، وإنما حرم وطوها لئلا يسقي ماءه زرع غيره. (1) سقط من: الأصل. (2) جلولاء: ناحية من نواحي السواد، في طريق خراسان، فتحها المسلمون في السنة التاسعة عشرة. معجم البلدان 2/ 107، معجم ما استعجم 2/ 390، البداية والنهاية 7/ 69. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 227، 228.

سواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة. وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها، ـــــــ

Mas'alah: Does the source of ownership affect the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12147)

3895 – مسألة: (وسواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة) أو مجبوب [1]، أو من رجل قد استبرأها، ثم لم يطأها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ

حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة». [ولأنه يجوز أن تكون حاملا من غير البائع، فوجب استبراؤها، كالمسبية من امرأة] [2].

Mas'alah: What is the ruling if a man frees a slave woman before performing istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12147)

3896 – مسألة: (وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها (1) في الأصل: «مجنون». (2) سقط من: الأصل. وجاء في تش في بداية شرح المسألة القادمة.

ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها. ـــــــ حتى يستبرئها، ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها) إذا اشترى أمة، فأعتقها قبل استبرائها، لم يجز أن يتزوجها [حتى يستبرئها] [1]. وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: له ذلك. ويروى أن الرشيد اشترى جارية، فتاقت نفسه إلى جماعها قبل استبرائها، فأمره أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها. قال أبو عبد الله: وبلغني أن المهدي اشترى جارية، فأعجبته، فقيل له: أعتقها وتزوجها. قال أبو عبد الله: ما أعظم هذا، أبطلوا الكتاب والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا وتعتد من أجل الحمل، وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل، ففرج يوطأ [2]، يشتريه ثم يعتقها على المكان، ثم يتزوجها، فيطؤها، يطؤها [3] رجل اليوم ويطؤها الآخر غدا، فإن كانت حاملا كيف يصنع؟ هذا نقض الكتاب والسنة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير الحامل حتى تحيض». وهذا لا يدري أهي حامل أم لا؟ ما أسمج هذا! قيل له: إن قوما يقولون

هذا. (1) سقط من: الأصل، تش. (2) بعده في الأصل: «ثم». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فقال: قبح الله هذا، وقبح من يقوله. وفيما نبه عليه أبو عبد الله من الأدلة كفاية. إذا ثبت هذا، فليس له تزويجها لغيره قبل استبرائها، إذا لم يعتقها؛ لأنها ممن يجب استبراؤها، فلم يجز أن تتزوج، كالمعتدة. وسواء في ذلك المشتراة [1] من رجل يطؤها، أو من رجل قد اشتراها ثم لم يطأها، أو ممن لا يمكنه الوطء، كالصبي والمجبوب والمرأة. وقال الشافعي: إذا اشتراها ممن لا يطؤها، فله تزويجها، سواء أعتقها أو لم يعتقها، وله أن يتزوجها إذا أعتقها؛ لأنها ليست فراشا، وقد كان لسيدها تزويجها قبل بيعها، فجاز ذلك بعد بيعها، ولأنها لو عتقت على البائع بإعتاقه أو غيره، لجاز لكل أحد نكاحها، فكذلك إذا أعتقها المشتري. ولنا، عموم قوله – عليه السلام: «لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة». (1) في ق، م: «المستبرأة».

والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؟ على وجهين. ـــــــ ولأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها، فحرم عليه تزويجها والتزوج بها، كما لو كان بائعها يطؤها. فأما إن أعتقها في هذه الصورة، فله تزويجها لغيره؛ لأنها حرة لم تكن فراشا، فأبيح لها النكاح، كما لو أعتقها البائع، وفارق الموطوءة، فإنها فراش يجب عليها استبراء نفسها، فحرم عليها النكاح، كالمعتدة، وفارق ما إذا أراد سيدها نكاحها، فإنه لم يكن له وطؤها بملك اليمين، فلم يكن له أن يتزوجها، كالمعتدة، ولأن هذا يتخذ حيلة على إبطال الاستبراء، فحرم، بخلاف تزويجها لغيره.

Mas'alah: Is istibra' required for a young girl who is not yet sexually mature?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12150)

3897 – مسألة: (والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؟ على وجهين) أحدهما، يجب. وهو ظاهر كلام أحمد،

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding istibra' for a minor slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12151)

في أكثر الروايات عنه، فإنه قال: تستبرأ وإن كانت في المهد. وتجرم مباشرتها على هذه الرواية، كالكبيرة؛ لأن الاستبراء يجب عليها بالعدة، كذلك هذا. وروي عنه أنه قال: إن كانت صغيرة، [بأي شيء تستبرأ] [1] إذا كانت رضيعة؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن يوطأ ويحبل. فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها. وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك، وهو الصحيح؛ لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيه، ولا معنى نص، ولايراد لبراءة الرحم، ولا يوجد الشغل في حقها. (1) في م: «تأنى شيئا يسيرا».

وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12152)

3899 - مسألة: (أو عجزت مكاتبته) حلت لسيدها بغير استبراء. وبهذا قال أبو حنيفة. وكذلك إن ارتدت أمته، ثم أسلمت، أو زوج [الرجل أمته] [2]، فطلقها الزوج، لم يلزم السيد استبراؤها. وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء في هذا كله؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها ثم عاد، فأشبهت المشتراة. ولنا، أنه لم يتجدد ملكه عليها، فأشبهت المحرمة إذا حلت. (وإن فك أمته من الرهن) حلت بغير استبراء، بغير خلاف، فكذلك هذا، ولأن الاستبراء إنما شرع لمعنى مظنته تجديد الملك، فلا يشرع مع تخلف المظنة والمعنى. (1) في الأصل: «فكذلك». (2) في الأصل: «أمه».

أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية التي حاضت عنده، أو كان هو المرتد فأسلم، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه، فحضن عنده، ثم عجز، أو اشترى عبده ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12153)

3900 - مسألة: (أو أسلمت) أمته (المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية التي حاضت

عنده، أو كان هو المرتد فأسلم) فهي حلال بغير استبراء. إذا ملك مجوسية، أو وثنية، فأسلمت قبل استبرائها، لم تحل حتى يستبرئها، أو تتم ما بقي من استبرائها؛ لما مضى. فإن استبرأها [ثم أسلمت، حلت بغير استبراء. وقال الشافعي: لا تحل حتى يجدد استبراءها] [1] بعد إسلامها؛ لأن ملكه تجدد على استمتاعها، فأشبه من تجدد ملكه على رقبتها. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة». وهذا ورد في سبايا أوطاس، وهن مشركات، ولم يأمر في حقهن بأكثر من حيضة، ولأنه لم يتجدد ملكه عليها، ولا أصابها وطء من غيره، فلم يلزمه استبراؤها، كما لو حلت المحرمة، ولأن الاستبراء إنما وجب كيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ومظنة ذلك تجديد الملك على رقبتها، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master takes a slave woman from his trading slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12154)

عنده، ثم عجز، أو اشترى عبده التاجر أمة، فاستبرأها، ثم أخذها سيده) منه، فإنها (تحل بغير استبراء) [أما إذا اشترى عبده التاجر أمة، فأخذها منه سيده بغير استبرائها، فليس على السيد استبراؤها] [1]، لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده، فقد حصل استبراؤها في ملكه. وأما إذا اشترى مكاتبه أمة، فاستبرأها [2]، ثم صارت إلى سيده ولم تكن من ذوات رحم المكاتب، فعلى السيد استبراؤها، لأن ملكه تجدد عليها، إذ ليس للسيد ملك على [3] ما في يد مكاتبه. فإن كانت من ذوات محارمه، فإنها تباح للسيد بغير استبراء. كذلك ذكره أصحابنا؛ لأنه يصير حكمها حكم المكاتب، إن رق رقت، وإن عتق عتقت، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave woman before completing istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12154)

فصل: فإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها، أثم، (1) زيادة من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «فاشتراها». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a man has intercourse with a slave woman before completing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12155)

والاستبراء باق بحاله؛ لأنه حق عليه، فلا يسقط بعدوانه، فإن لم تعلق منه، استبرأها بما كان يستبرئها به قبل الوطء، وتبني على ما مضى من الاستبراء، وإن علقت منه، فمتى وضعت حملها، استبرأها بحيضة، ولا يحل له الاستمتاع بها في حال حملها؛ لأنه لم يستبرئها. وإن وطئها وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع، فمتى وضعت حملها انقضى استبراؤها. قال أحمد: ولا يلحق بالمشتري، ولا يبيعه، ولكن يعتقه؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وقد روى أبو داود [1] بإسناده عن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بامرأة مجح، على باب [2] فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟». قالوا: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له!». ومعناه أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، وإن اتخذه مملوكا له، لم يحل له [3]؛ لأنه قد شرك فيه، لكون الماء يزيد في الولد. وعن ابن عباس قال: نهى رسول (1) تقدم تخريجه في 19/ 428. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does istibra' performed by the seller before delivery suffice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12156)

وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، أجزأ. ويحتمل ألا يجزئ. ـــــــ الله – صلى الله عليه وسلم – عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. رواه النسائي [1].

Mas'alah: When does istibra' begin in cases of partial ownership or sale with option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12156)

3902 – مسألة: (وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، أجزأ. ويحتمل أن لا يجزئ) [لا يكون الاستبراء إلا] [2] بعد ملك المشتري لجميع الأمة، فلو ملك بعضها، ثم ملك باقيها، لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها. فإن ملكها ببيع فيه الخيار، انبنى على نقل الملك في مدته، فإن قلنا: ينتقل. فابتداء الاستبراء من حين البيع. وإن قلنا: لا ينتقل. فابتداؤه من حين انقطع الخيار. وإن كان المبيع معيبا،

فابتداؤه من حين البيع؛ لأن العيب [3] لا يمنع نقل (1) بعده في الأصل، تش: «والترمذي». والحديث أخرجه النسائي، في: باب بيع المغانم قبل أن تقسم، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 264، 265. والدارقطني، في: كتاب البيوع 3/ 69. والحاكم، في: المستدرك 2/ 137. أما الترمذي فأخرجه عن العرباض بن سارية، في: باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، من أبواب السير. عارضة الأحوذي 7/ 59. (2) في تش: «إلا أن يكون». (3) في الأصل: «البيع».

. . . . . ـــــــ الملك، بغير خلاف. فإن ابتدأ الاستبراء بعد البيع، [وقبل القبض] [1]، أجزأ، في أظهر الوجهين؛ لأن الملك ينتقل به. والثاني، لا يجزئ؛ لأن القصد معرفة براءتها من ماء [2] البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده. (1) في الأصل، ق: «وقبض». (2) في ق، م: «مال».

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married slave-girl is purchased and then divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12159)

وإن اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، لزم استبراؤها، وإن كان بعده، لم يجب في أحد الوجهين. ـــــــ وهو قول أبي حنيفة إذا تقايلا قبل القبض؛ لأنه لا فائدة في الاستبراء مع يقين البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married slave-girl is purchased and then divorced after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12159)

3905 – مسألة: (وإن كان بعده، لم يجب في أحد الوجهين) (1) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . أما إذا كان ـــــــ

الزوج دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة، ولا يلزم المشتري استبراؤها؛ لأن ذلك قد حصل بالعدة، ولأنها لو عتقت لم يجب عليها مع العدة استبراء، ولأنها قد استبرأت نفسها ممن كانت فراشا له، فأجزأ ذلك، كما لو استبرأت نفسها من سيدها إذا كانت خالية من زوج. وإن اشتراها [1]، وهي معتدة من زوجها، لم يجب عليه الاستبراء؛ لأنها لم تكن فراشا لسيدها، وقد حصل الاستبراء من الزوج بالعدة، ولذلك لو عتقت في هذه الحال، لم يجب عليها استبراء. وقال أبو الخطاب في المزوجة: هل يدخل الاستبراء في العدة؟ على وجهين. وقال القاضي، في المعتدة: يلزم السيد استبراؤها بعد قضاء العدة، ولا يتداخلان؛ لأنهما من رجلين. ومفهوم كلام أحمد ما ذكرناه أولا؛ لأنه علل فيما قبل الدخول بأنها حيلة وضعها أهل الرأي، ولا يوجد ذلك ههنا، ولا يصح قولهم: إن الاستبراء من رجلين. فإن السيد ههنا ليس له استبراء (1) في م: «استبرأها».

الثاني، إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها، وإن أراد بيعها، فعلى

روايتين. وإن لم يطأها، لم يلزمه استبراؤها في الموضعين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying or selling a slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12161)

(الثاني، إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها، وإن أراد بيعها، فعلى روايتين) وإن لم يكن بائعها يطؤها، لم يجب استبراؤها في الموضعين. أما إذا أراد تزويجها وكان يطؤها، وجب عليه استبراؤها (1) في م: «وطئها». (2) في الأصل: «لا يجب».

. . . . . ـــــــ قبل تزويجها، وجها واحدا؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراء، فيفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب. وهو قول الثوري، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: ليس عليها استبراء؛ لأن له بيعها، فكان له تزويجها، كالتي لا يصيبها. وتستبرئ بحيضة. وقال عطاء، وقتادة: عدتها حيضتان كعدة الأمة المطلقة. ولنا، أنها فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلي فراش غيره بغير استبراء، كما لو مات عنها، ولأنها موطوءة وطأ له حرمة، فلزمه استبراؤها قبل التزويج، كالموطوءة بشبهة، ولأنه يفضي إلى أن يطأها سيدها اليوم وزوجها غدا، فيفضي إلى اختلاط المياه، وهذا لا يحل، ويفارق البيع، فإنها لا تصير للمشتري فراشا حتى يستبرئها، فلا يفضي إلى اختلاط المياه، ولهذا يصح بيع المزوجة والمعتدة، بخلاف تزويجها، على أن لنا في البيع منعا أيضا، أنه لا يجوز. فإن أراد بيعها، وكان [1] لا يطؤها، أو كانت آيسة، فليس (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عليه

استبراؤها، لكن يستحب ذلك؛ ليعلم خلوها من الحمل، فيكون أحوط للمشتري، وأقطع للنزاع. قال أحمد: وإن كانت لامرأة، فإني أحب أن لا تبيعها حتى تستبرئها بحيضة، فهو أحوط لها.

Mas'alah: Is istibra' required for a post-menopausal slave woman before sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12163)

وإن كان يطؤها، وكانت آيسة، فليس عليه استبراء؛ لأن انتفاء الحمل معلوم. وإن كانت ممن تحمل، وجب عليه استبراؤها، في أصح الروايتين. وبه قال النخعي، والثوري. والثانية، لا يجب عليه. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن عبد الرحمن بن عوف باع جارية كان يطؤها قبل استبرائها. ولأن الاستبراء على المشتري، فلا يجب على البائع، ولأن الاستبراء في حق الحرة آكد، ولا يجب قبل النكاح وبعده، كذلك لا يجب في الأمة قبل البيع وبعده. ولنا، أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، فروى عبد الله بن عبيد

. . . . . ـــــــ ابن عمير،

قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصموه إلى عمر، فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم. قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم. قال: ما كنت لذلك [بخليق. قال] [1]: فدعا

القافة، فنظروا إليه، فألحقوه به [2]. ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه، فكذلك البائع، ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه؛ لاحتمال أن تكون أم ولد، فيجب الاستبراء لإزالة الاحتمال، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب. فإن باع، فالبيع صحيح في الظاهر؛ لأن الأصل عدم الحمل، ولأن عمر وعبد الرحمن لم يحكما بفساد البيع في الأمة التي باعها قبل استبرائها، إلا بلحاق الولد به، ولو كان البيع باطلا قبل ذلك، لم يحتج إلى ذلك. قال شيخنا [3]: وذكر أصحابنا الروايتين في كل أمة يطؤها، من غير تفريق بين الآيسة وغيرها، والأولى أن ذلك لا يجب في الآيسة؛ لأن علة الوجوب احتمال الحمل، وهو وهم بعيد، والأصل عدمه، فلا (1) في الأصل: «تختلق». (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها، وباب في الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟ من كتاب النكاح. المصنف 4/ 228، 378، 379. (3) في: المغني 11/ 282، 283.

. . . . . ـــــــ يثبت به حكم بمجرده.

Mas'alah: When is istibra' not required for a freed slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12172)

فصل: إذا كانت له أمة يطؤها، فاستبرأها، ثم أعتقها, لم يلزمها استبراء؛ لأنها خرجت عن كونها فراشا باستبرائها. وإن باعها، فأعتقها (1) في م: «لا تحل». (2) سقط من:

الأصل. (3) في م: «يقل». (4) في م: «استبرأها».

وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان. ـــــــ المشتري قبل وطئها, لم تحتج إلى استبراء لذلك. وإن باعها قبل استبرائها، فأعتقها المشتري قبل وطئها واستبرائها، فعليها استبراء نفسها. فإن مضى بعض [1] الاستبراء في ملك المشتري، لزمها إتمامه بعد عتقها, ولا ينقطع بانتقال الملك فيها؛ لأنها لم تصر فراشا للمشتري، ولم يلزمها استبراء بإعتاقه.

Mas'alah: If two men share a female slave and both have intercourse with her, how many istibra' periods are required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12173)

3908 – مسألة: (وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان) [إذا كانت الأمة بين شريكين فوطئاها, لزمها استبراءان] [2]. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يلزمها استبراء واحد؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، ولذلك لا يجب استبراء بأكثر من حيضة واحدة، وبراءة الرحم تعلم باستبراء واحد. ولنا، أنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالعدتين، ولأنهما استبراءان من رجلين، فأشبها العدتين، وما ذكروه يبطل بالعدتين من رجلين. (1) في الأصل: «بعد». (2) سقط من: م.

فصل: والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض، ـــــــ

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12174)

فصل: قال شيخنا، رحمه الله: (والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا) ولا خلاف في ذلك بحمد الله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [1]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع حملها» [2]. ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها, ولأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل [3]، وهذا يحصل بوضعه، ومتى كانت حاملا بأكثر من واحد، فلا ينقضي استبراؤها حتى تضع آخر حملها، على ما ذكرناه في المعتدة.

Mas'alah: Is a period of purity or part of a menstruation sufficient for istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12177)

فصل: ولا يكفي في الاستبراء طهر، ولا بعض حيضة. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب مالك: متى طعنت في الحيضة، فقد تم استبراؤها. وزعم أنه مذهب مالك. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يكفي طهر واحد إذا [كان كاملا] [1]، وهو أن يموت في حيضها، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية، حلت، وتم استبراؤها. وهكذا الخلاف في الاستبراء كله، وبنوا هذا على أن القروء الأطهار، وهذا يرده قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»

[2]. وقال رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يطأ جارية من السبي (1) في الأصل: «كانت حاملا». (2) تقدم تخريجه في 2/ 390، وهو عند أبي داود في 1/ 497.

. . . . . ـــــــ حتى يستبرئها بحيضة». رواه الأثرم [1]. وهذا صريح فلا يعول على ما خالفه. ولأن الواجب الذي يدل على البراءة هو الحيض؛ لأن الحامل لا تحيض. فأما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يعول في الاستبراء على ما لا دلالة فيه [2] دون ما يدل عليه. وبناؤهم قولهم هذا على أن القروء الأطهار، بناء للخلاف على الخلاف، وليس ذلك بحجة، ثم لم يمكنهم [بناء هذا على ذاك] [3] حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا, ولم يجعلوا الطهر الذي مات فيه سيد أم الولد قرءا، فخالفوا الحديث والمعنى. فإن قالوا: إن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة. قلنا: فيكون الاعتماد حينئذ [4] على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءا [5] عند أحد [6]. إذا تقرر هذا، فمات عنها وهي طاهر، فإذا طهرت [من الحيضة المستقبلة، حلت، فإن كانت حائضا، لم تعتد ببقية تلك [7] الحيضة، ولكن متى طهرت من الحيضة الثانية] [8]، حلت؛ لأن استبراء هذه بحيضة، فلا بد من حيضة كاملة. (1) وأخرجه بنحوه الدارمي عن رويفع في يوم خيبر، في: باب استبراء الأمة، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 227. وليس عنده: «بحيضة». وانظر ما تقدم في صفحة 172. (2) بعده في م: «عليه». (3) في الأصل: «شاهدا على ذلك». (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «فرقا». (6) في تش: «أحمد». (7) في م: «ملك». (8) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=269)

في الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=269)

والاستبراء في حق الأمة عند نقل الملك فيها ببيعها أو هبتها حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters as slave women?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله أن يطأ أيهما2 شاء وتحرم الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد الاستبراء.

Mas'alah: What are the three situations where istibra' is obligatory?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=335)

باب استبراء الإماء وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك الرجل ولو طفلا أمة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من طفل أو1 أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث2 انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة

حتى يستبرئها. الثاني: إذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل الإستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وإن لم يطأها جاز. الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with a slave girl he took from his child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2522)

فرع : إذا تملكها فليس له وطؤها حتى يستبرئها ، فإن كان الابن وطئها لم تحل له بحال . وإن وطئها بعد وطء الابن فروايتان كوطء ذات محرم بملك يمين ، ولا ينتقل الملك (1) ... سبق تخريجه ص : 438 . (2) ... في الأصل : شبه . وانظر المبدع 5/383 .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) before intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3284)

باب الاستبراء (من ملك أمة يوطأ مثلها ، من صغير وذكر [1] وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها . ولا استبراء لمن لا يوطأ مثلها لصغرها . وإن اشترى غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله . وله نكاح غيره حتى قبل الاستبراء مع الرق والعتق إن كان البائع ما وطئ ، أو وطئ واستبرأ) . (1) ... في الوجيز : ذكر . وانظر الروض المربع 452 .

Mas'alah: In which cases is istibra' not required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3285)

فصل (ومن رجع إليه مع العجز مكاتبته ، أو ذات رحم محرم منها ملكتها في كتابتها ، أو فك أمة في رهن ، أو أسلم هو أو هي بعد ردة ، أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها منه وقد حضن قبل ذلك ، أو أسلمت أمته المجوسية أو الوثنية أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول ، أو وجد الاستبراء في يد البائع قبل قبضها بعد العقد : لم يلزمه استبراء . وإن اشترى أمة مزوجة فطلقت قبل الدخول ، أو اشترى من مكاتبه أمة ، أو رجعت إليه لعجزه : لزمه الاستبراء) .

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for various scenarios involving slave women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3285)

فصل (وإن اشترى زوجة له ، أو معتدة منه بدون الثلاث : فله وطؤها في عدتها . ومن وطئ أمته ثم أراد بيعها لم يلزمه استبراء ، ويصح العقد بدونه . وينعكسان في تزويجها . ولا يلزمان مع عدم وطئه ، ومن أعتق أم ولده أو سريته ، أو مات عنها : لزمها استبراء نفسها . وإن كانت مزوجة ، أو معتدة من زوج : فلا . وإن مات زوجها وسيدها ، وجهل الأول : لزمها بموت آخرهما عدة حرة للوفاة فقط ، بلا استبراء . إلا أن يعلم أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ، أو تجهل المدة : فيلزمها الأطول منهما . وإن وطئ اثنان أمة في طهر لزمها استبراءان . واستبراء الحامل بوضعه . ومن تحيض بحيضة . والآيسة والصغيرة بمضي شهر) .

Mas'alah: What is the chapter on istibra'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب الاستبراء 5/503

Mas'alah: What is the chapter on istibra'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب الاستبراء 503

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman before istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

)

Mas'alah: In which three situations is istibra' obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1373)

وهو "واجب في ثلاثة مواضع" : أخذها: إذا ملك الرجل، ولؤ طفلا "،" ملكها من أنثى "، أو كان بائغها قد اشتبرأها، أو باع أو وهب أمته، تة"

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' for slave women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1373)

باب اليستمراء الإماء مأخوذ من البراءة. وهي التمييز والقطع. يقال: يرى اللحم من العظم، إذا قطع عنه وفصل. وشرعا: تريض يقصد به العلم ببراءة رجم ملك يمين، أي: عند حدوث ملك بشراء أو هبة أو إربي، من قرن، ومكاتبة، ومدبرة، وأم ولد، ومعلق عتقها بصفة. م ص "" . (?) قوله: (و هو) الاستبرا. (1) قوله: (في ثلاثة مواضع) فقط بالاستقراء. ((2)) قوله: (ولو طفلا) أي: ولو كان المالك طفلا؛ بأن ملكها بإربي أو شراء t . ونحوه (4) قوله: (يوطا مثلها) بأن كانت بنت تسع، بكرا كانت أو ثيبا. (٥) قوله: (ولو ملكها من آنثي) آو من طفل و مجبوب، آو من رجل استبرآها، ولم يطأها بعده. ولم يذكروا المشموح. والظاهر أن الحكم كذلك، والاستبرائم في هاتين لمجرد التعبد لا لمعنى. ح في وزيادة, رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership of a slave woman returns?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1374)

عادت إليه بقشخ أو غيره، وحيث انتقل الملك، لم يحل الشيشتاغه بها، ولؤ s ';? به ته ? Y X بالقبلة حتى يشتبرئها ".

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is suitable for intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1374)

Y i. fi : ? A. 2 جمعيت Y(w(قوله: (ووطئها) أي: الأمة التي يوطا مثلها. م ص"

.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1375)

قوله: (ومن تحيض بخيضة) أي: واستبراء من تحيض بخيضة تامة. ولا «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . (دقائق أولي النهي» (ه /؟) . «حاشية المنتهي» (/؟) . «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . (\) Y IY) (o) (3) (Y) (Y < ؟] فتح وهاب المآرب Y والأيسة "، والضغيرة، والبالغة التي لم تر خيضا بشهر" ، والمرتفع خيضها و لم تعلم ما رفعهئ بعشرة أشهر "، والعالمة ما رفعة" بخشيبين سنة وسهر. a بي محرم 2 كي گ s ولا يكون الاشتراه إلا بغد تمام ملك الامة كلها، ولؤ لم يقبضها، وإن : * r يحضل استبراغ بقية الخيضة إذا ملكها حائضا؛ لخديث: ولا توطا حامل حتى تضع، ولا غيز حامل حتي تحيض خيضهئ». م صا "." (1) قوله: (والآيسة .. إلخ) أي: واستبراء آيسة وصغيرة وبالغة لم تجض بشهر؛ لإقامته مقام حيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلافي الجيض، أي: شهور الحائض؛ لأن المراد بشهر الخائض على ما تقدم: ما يجتمع لها فيه خيض وطهز ضحيخان، سواة زاد عن الشهر الهلالي أو نقص. م ص "وزيادة." (؟) قوله: (بشهر) متعلق ب «استبراء».

(?) قوله: (و المرتفع خيضها ... الخ) اي: استبرا المرتفع خيضها (ولم تعلم ما رفعة بعشرة أشهر) متعلق به استبراء): تسعة للخشل، وشهز للاستبراء؛ لما تقدم. (4) قوله: (والعالمة ما رفعه) بأن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيره، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض، فتستبرأ بحيضة، أو تصير آيسة فتستبرأ o s بشهر. م ص [?] آخرجه احمد (/) (ه) ، وأبو داود (? ه) من حديث أبي سعيد الخدري. و صححه الالباني في و الار واء» (?،) . Y «دقائق أولي النهي) (ه/ (624)) .) ? (لا دقائق أولي النهي» (ه/ه) . [] في النسختين: «ولم تذر». o لا دقائق أولي النهي» (ه/ه ?) . كتاب الجدة (Yna? ملكها خائضا، لم يكتفي بتلك الخيضة. وإن ملك من تلزمها عدة "،"

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of slave women?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1190)

باب استبراء الإماء وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا وزوالا من حمله غالبا بوضع أو حيضة أو شهر أو عشرة أشهر أو خمسين سنة وشهرا ويجب في ثلاثة [1] مواضع: أحدها: إذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطأ مثلها ولو مسبية أو لم تحيض حتى من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة ونظر لشهوة حتى يستبرئها فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها، ولم يصح حتى يستبرئها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بائعها يطأ إلا على رواية المنقح وهي أصح، ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل

قبض الأمة إن افترقا وإلا لم يجب خلافا لظاهر المنتهى ولا استبراء [2] بعود مكاتبته أو رحمها [3] المحرم أو رحم مكاتبه المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عنده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك أو أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة حاضت عنده. ويتجه: أو مضي شهر لمن لم تحض. أو أسلم مالك بعد ردة أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها ولا يجب (1) في (ب) : "ثلاث" . (2) في (ب) : "لم يجب ولا استبراء" . (3) في (ج) : "أو زوجها" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a female is owned by a female?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1191)

بملك أنثى من أنثى. ويتجه: ولا من ذكر [1].

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a slave woman acquired by purchase, gift, or inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1191)

ولا مع دعوى استبراء ويجزئ استبراء من ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة قبل قبض ولمشتر زمن خيار ويد وكيل كيد موكل ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلقها بعد دخول أو مات أو زوج أمته، ثم طلقت بعد دخول اكتفى بالعدة ومن ملك معتدته حل وطؤها وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a slave woman who is divorced or whose husband dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1192)

فطلقت أو معتدة أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها قبل وطئه وإن أبانها قبل دخوله أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات سيدها، فلا استبراء ولو أم ولد خلافا له إن لم يطأها كمن لم يطأ أصلا ومن أبيعت ولم تستبرأ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت أو تممت ما وجد عند مشتر وإن مات زوج أم ولد وسيدها، وجهل أسبقهما لزمها بعد موت آخرهما عدة حرة لوفاة فقط ولا ترث من الزوج ولا استبراء مطلقا خلافا لهما لأن أم الولد لا تصير فراشا للسيد بلا وطء ثان إلا على قول ضعيف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1193)

واستبراء حامل بوضع ومن تحيض بحيضة كاملة لا بقيتها وآيسة وبنت تسع وبالغة لم تحض بشهر وإن حاضت فيه فبحيضة لا بعده خلافا للمنتهى [1] ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه بعشرة أشهر وإن علمت فكحرة ولا يكون الاستبراء إلا بعد ملك جميع الأمة، فلو ملك بعضها، فاستبرأها ثم ملك باقيها لم تحتسب ومن [2] وطىء قبل استبراء فحملت قبل حيضة استبرأت بوضعه وفيها وقد ملكها حائضا فكذلك وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيض إذا ادعته فلو أنكرته بعد مضي زمن يمكن حيضها فيه فقال أخبرتني به صدق وإن

ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه أو مشتراة أن لها زوجا صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married woman to determine pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2022)

* قوله: (لم توطأ حتى تستبرأ) ظاهره أن الاستبراء هنا واجب [4]، ويعايا بها فيقال: امرأة مزوجة بنكاح صحيح وهي غير حائض ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها، ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها، ولعل المراد بالاستبراء هنا [5] مضي مدة يتبين فيها كونها حاملا أم لا كما يدل على ذلك قوله ليعلم أحامل [6] أو لا [7].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two owned sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2270)

صح [1]، وله وطء أيهما شاء. وتحرم به الأخرى [2]، حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو ببيع للحاجة أو هبة، أو تزويج بعد استبراء [3]. ـــــــ فيها على الرجل [4]. * قوله: (وله وطء أيهما شاء) القياس أيتهما [5]. * قوله: (أو هبة) ؛ أي: لمن لا يملك استرجاعها منه كغير [6] ولده [7]. * قوله: (بعد [8] استبراء) الظاهر أنه قيد في كل سابقة. (1) المقنع (5/ 81) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2432) . (2) ومنع أبو الخطاب أن يطأ حتى يحرم الأخرى. المحرر (2/ 20) ، والفروع (5/ 151) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2432) . (3) المحرر (2/ 20) ، والمقنع (5/

81) مع الممتع، والفروع (5/ 151) ، وكشاف القناع (7/ 2433) . وفي الإنصاف (8/ 128) : (قال العلامة ابن رجب: أطلق الإمام أحمد –رحمه الله– والأصحاب تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره، فإذا بنيت هنه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق: لزم ألا يجوز التفريق بغير العتق فيما دون البلوغ وبعده على روايتين. ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة، وإلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب، انتهى، وسبق إلى ذلك الشيخ تقي الدين –رحمه الله تعالى–. قلت: فيعايا بها) . انظر: الهداية لأبي الخطاب (1/ 253) ، والقواعد لابن رجب ص (242) ، والاختيارات ص (363) لابن تيمية. (4) في "ب" : "التي تجب فيها العدة على الرجل" . (5) لعوده على الأختين وهما مؤنث. (6) في "أ" و "ب" : "لغير" . (7) نص عليه في الإقناع (7/ 2433) مع كشاف القناع، وانظر: حاشية منتهى الإرادات لوحة 182. (8) في "ب" : "وبعد" .

ولا يكفي مجرد تحريم [1]، أو كتابة، أو رهن أو بيع بشرط خيار له [2]. فلو خالف ووطئ: لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما –كما تقدم [3] –. فإن عادت لملكة –ولو قبل وطء الباقية–: لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى [4]، ابن نصر الله. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو كتابة) [5]؛ لأنه مظنة التعجيز فترجع [6] إليه. * قوله: (لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى) قال في المبدع [7]: (لأن الثانية صارت فراشا؛ يعني: بمجرد تحريم الأولى، ولو لم يطأ تلك الثانية، وقد رجعت إليه التي كانت فراشا لحرمت كل واحدة منهما بكون الأخرى فراشا) ، انتهى. (1) الفروع (5/ 151) ، والمبدع (7/ 65) ، وكشاف القناع (7/ 2433) . (2) والوجه الثاني: يكفي ذلك. الفروع (5/ 151 – 152) ، وانظر: المحرر (2/ 20) ، وكشاف القناع (7/ 2433) . (3) وقيل: المحرمة: الثانية، فله إذا استبرأها وطء الأولى. المحرر (2/

20) ، والفروع (5/ 152) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2434) . (4) المحرر (2/ 20) ، والمقنع (5/ 81) مع الممتع، والفروع (5/ 151) ، وكشاف القناع (7/ 2434) . وفي المقنع رواية: أن هذا ليس بحرام ولكن ينهى عنه. (5) في "د" : "أو كباتي" . (6) في "د" : "فرجع" . (7) المبدع شرح المقنع (7/ 65) . وممن ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير (7/ 492) مع المغني.

". . . إن لم يجب استبراء، فإن وجب: لم يلزم ترك الباقية فيه" [1]، المنقح: "وهو حسن" [2]. ـــــــ واختار الموفق [3]، والشارح [4]، والناظم [5] أنها إن عادت قبل وطء أختها فالعائدة مباحة دون أختها [6]؛ يعني: رجوعا للأصل وعملا به. * قوله: (إن لم يجب استبراء) [7] كأن تزوجها شخص ثم طلقها قبل الدخول [8]. * قوله: (فإن وجب لم يلزم [9] ترك الباقية فيه) فهي إذن للزوم الاستبراء، كأنها في حبال صاحب العدة، وكأنها لم تعد إليه، فله وطء التي كانت في ملكه حتى تتم [10] مدة استبراء العائدة إليه. وبخطه –رحمه الله تعالى– إطلاق كلامه يشمل ما إذا كان وجوبه من وطء (1) الإنصاف (8/ 129) . (2) التنقيح المشبع ص (293) . (3) المغني (9/ 541) ، وانظر: الإنصاف (8/ 129) ، وحاشية البهوتي على الإقناع لوحة 109/ ب. (4) الشرح الكبير (7/ 492) . (5) نقله عند المرداوي في الإنصاف (8/ 129) . (6) ذكر ذلك كله المرداوي في الإنصاف (8/ 129) . (7) الاستبراء عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا، وخص بهذا الاسم؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من الحمل من غير تكرر، ولذا سمي تربص الحرة باسم العدة لما فيه من العدد. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/ 23 – 24) . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 33) . (9) في "د" : "يجب" . (10) في "ب" : "تقم" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman whom the master admits to having intercourse with?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2834)

4 – فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة لحقه [1]، ولو قال: "عزلت، أو لم أنزل" [2] لا إن ادعى استبراء، ويحلف عليه [3]، ثم تلد لنصف سنة بعده. . . . . ـــــــ فسخت عليه غائبا ثم اعتدت وتزوجت [4]، وكذا حكم المفقود، فتدبر!. فصل [5] * قوله: (لا إن ادعى استبراء) بأن قال: استبرأتها [6] بعد أن وطئتها [7] بحيضة، وانظر هذا مع قوله فيما سبق: (ولا ينقطع الإمكان بحيض) ، وتقدم تأويله، فارجع إليه!. * قوله: (ويحلف) الواو اعتراضية. (1) وقيل: وطء الأمة دون الفرج ليس كالوطء في الفرج. الإنصاف (9/ 264) ، وانظر: المحرر (2/ 101 – 102) ، والفروع (5/ 399) ، وكشاف القناع (8/ 2761) . (2) فإنه يلحقه، والرواية الثانية: لا يلحقه. المحرر (2/ 102) ، والمقنع (5/ 352) مع الممتع، والفروع (5/ 399) ، وكشاف القناع (8/ 2761) . (3) الوجه الثاني: لا يحلف عليه. المحرر (2/ 102) ، والمقنع (5/ 352) مع الممتع، والفروع (5/ 399) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2761) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 214) . (5) في بيان متى يلحق الولد ومتى لا يلحق. (6) في "د" : "استبرائها" . (7) في "د" : "وطئها" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born from a madman who has no ownership over the woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2837)

وإن ولدت من مجنون –من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك– لم يلحقه [5]. ـــــــ * قوله: (لم يلحق بائعا) مبني على أن الحامل لا تحيض. * قوله: (فالولد عبد له فيهما) ؛ (أي: عبد للمشتري في صورة ما إذا لم تستبرأ، وأتت به لفوق ستة أشهر، [وصورة ما إذا باع ولم يقر بوطء وأتت به لدون ستة أشهر]) [6]، حاشية [7]. * قوله: (من لا ملك له. . . إلخ) ؛ أي: امرأة أعم من أن يكون أمة أو حرة، وحينئذ فقوله: (لا ملك له عليها) لا على رقبتها ولا على منفعة بضعها –أشار إليه الشيخ في شرحه [8] –. * قوله: (لم يلحقه) ؛ لأن وطأه لم يستند إلى ملك. . . . . (1) المقنع (5/ 352) ، وكشاف القناع (8/ 2762) . (2) الإنصاف (9/ 266) ، وكشاف القناع (8/ 2762) ، وانظر: الفروع (5/ 401) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (4) والوجه الثاني: يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. الإنصاف (9/ 267) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2762) . (5) المقنع (5/ 352) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2763) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (3/ 215) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 215) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in istibra' and marriage during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2872)

وكذا أمة في استبراء. ـــــــ * قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد العدتين) ظاهره أنه ليس

له أن ينكحها في [4] عدته، وهو مشكل. قاله ابن نصر الله [5]. أقول: الظاهر أنه لا يأتي كلام ابن نصر الله إلا إذا كان الثاني غير عالم بأنها معتدة، أما إن كان عالما بذلك فالنكاح باطل والوطء محرم، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدتها لدخولها في عموم قول المصنف –فيما سبق– في المحرمات: (وزانية على زان وغيره. . . [6] إلخ) . * قوله: (لا بزنا) تبع في ذلك ابن حمدان [7]، وخالف المنقح [8]، وهو (1) وعنه: تحرم عليه على التأبيد، وعنه: تحرم عليه على التأبيد في النكاح الفاسد، وقيل: له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول. الإنصاف (9/ 299 – 300) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، وكشاف القناع (8/ 2779) . (2) المحرر (2/ 107) ، المبدع (8/ 137) ، وكشاف القناع (8/ 2779) . (3) القول الثاني: تتعدد العدة بتعدد الزنى. التنقيح المشبع ص (340) ، وكشاف القناع (8/ 2779) ، المبدع (8/ 137) . (4) في "أ" : "زمن" . (5) راجع: المغني (11/ 239) ، والإنصاف (9/ 300) ، والمبدع (8/ 136 – 137) . (6) منتهى الإرادات (2/ 176) . (7) ونقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 137) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 226) ، وكشاف القناع (8/ 2779) ، ورجح هذا القول المرداوي في التنقيح المشبع ص (340) حيث قال: (وهو أظهر) . (8) قوله: (وخالف التنقيح) ليس بصحيح فيما يظهر لي، وإنما الذي صنعه المرداوي حكاية القولين جميعا، ثم استظهر قول ابن حمدان –كما تقدم– ولم ينسبه إليه. التنقيح المشبع ص (340) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is purchased or freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2884)

لم يحل استمتاعه بها، ولو بقبلة، حتى يستبرئها [1]، فإن عتقت قبله: لم يجز أن ينكحها، ولم يصح حتى يستبرئها [2]، وليس لها نكاح غيره -ولو لم يكن بائعها يطأ- إلا على رواية، المنقح: "وهي أصح" [3].

Mas'alah: When is istibra' required after a slave woman returns to her owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2884)

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده [4]، أو باع أو وهب -ونحوه- أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك: وجب استبراؤها ولو قبل قبض [5]، لا إن عادت مكاتبته. . . . . ـــــــــ * قوله: (فإن عتقت قبله) ؛ [أي] [6]: قبل الاستبراء [7]. * قوله: (وجب استبراؤها ولو قبل قبض) وهو هنا تعبدي أيضا. (1) وعنه: أن التحريم يختص بالوطء فقط، وعنه: لا يلزم استبراؤها إذا كان المالك طفلا، وعنه: لا يلزم استبراؤها إذا كان المالك لها ملكها من طفل أو امرأة، وعنه: تباح مقدمات النكاح فيمن لم تحض. الفروع (5/ 428) ، وانظر: المحرر (2/ 109) ، والمبدع (8/ 250) ، وكشاف القناع (8/ 2788) . (2) وعنه: يصح ولا يطأ، وعنه: يتزوجها إن كان بائعها استبرأها ولم يطأ. المبدع (8/ 150) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2789) . (3) التنقيح المشبع ص (341) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2789) . (4) وجب استبراؤها. الفروع (5/ 429) . (5) وعنه: لا يلزمه الاستبراء إن لم تقبض. الفروع (5/ 430) ، وانظر: المحرر (2/ 110) ، والمقنع (5/ 363) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2790) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) معونة أولي النهى (7/ 819) ، وكشاف القناع (8/ 2789) .

Mas'alah: When is istibra' not required due to prior menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2885)

أو رحمها المحرم، أو رحم مكاتبه المحرم –بعجز، أو فك أمته من رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمة– وقد حضن قبل ذلك [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو رحمها المحرم. . . إلخ) يحتمل أن يكون معنى ذلك أن السيد إذا كاتب [2] أمة، ثم ملكت ذا رحمها كأمها، ثم عجزها، عادت إلى ملكه هي وما ملكته، فإذا كانت مملوكة المملوكة [3] قد [4] حاضت عندها قبل التعجيز، فللسيد وطؤها من غير استبراء، وأنه إذا كاتب عبدا، ثم ملك ذا رحم محرم له كأمه، ثم عجزه سيده رجع إلى ملكه هو وما ملكه، فإذا كانت أم المكاتب قد حاضت عنده قبل تعجيزه، فللسيد وطؤها الآن من غير استبراء للعلم ببراءة الرحم. * قوله: (بعجز) [5]؛ (أي: بتعجيزه مكاتبه أو لكاتبته عن أداء الكتابة لسبق ملكه على المكاتبة، ومملوكتها ملكه بملكه لها؛ لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء ملك للسيد، فإذا عجز عاد إليه) ، انتهى –شرح شيخنا على الكتاب [6] –. * قوله: (قبل ذلك) ؛ أي: قبل العود [7]. (1) فلا يلزمه الاستبراء. المقنع (5/ 363) مع الممتع، والفروع (5/ 429) ، وانظر: المحرر (2/ 109) ، وكشاف القناع (8/ 2789) . . (2) في "أ" و "ب" : "كانت" . (3) في "أ" : "للملوكة" . (4) في "د" : "فقد" . (5) في "ب" و "ج" : "يعجز" ، وفي "د" : "لعجز" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 231) . (7) معونة أولي النهى (7/ 820) ، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 231) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 204: (قبل العود أو الفك أو الأخذ) .

Mas'alah: When is istibra' not required for a Magian or apostate woman who converts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2886)

أو أسلمت مجوسية أو وثنية [1] أو مرتدة حاضت عنده، أو مالك بعد ردة [2] أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها [3] ولا بملك أنثى من أنثى [4].

Mas'alah: Is istibra' valid before taking possession of a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2887)

ويجزئ استبراء من ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض [2]. ـــــــ * قوله: (لا لأقل) ؛ يعني: وعاش [3]. * قوله: (ولا مع دعوى استبراء) قال الشارح [4]: (لإنكاره كونها فراشا له) ، انتهى. ويحتاج المحل إلى تحرير، ثم رأيت في حواشي ابن نصر الله على الفروع ما نصه: (قوله: (ولا مع دعوى استبراء) ؛ أي: إذا استبرأها بعد ملكه، ثم ولدت ولو لستة أشهر، ولم يقر بوطئها في ملكه، فليست أم ولد)، انتهى [5]، ومنه تعلم أن المصنف تابع لصاحب الفروع في زيادة لفظ دعوى [6]، وأشار ابن نصر الله في التقرير إلى أنه غير محتاج إليها، وأن في كلامه ترك قيد محتاج إليه وهو عدم الإقرار بوطئها، فتدبر!. * قوله: (وغيرها) كالإجارة والجعالة [7]. (1) الفروع (5/ 429) ، وكشاف القناع (8/ 2786) ، وانظر: المبدع (8/ 151 – 152) . (2) وعنه: لا يجزئ إلا في الموروث، وقيل: لا يجزئ في الجميع. المحرر (2/ 109) ، والفروع (5/ 430) ، والإنصاف (9/ 321) . (3) المصدر

السابق. وفي "أ" : "أو عاش" . (4) الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 822) . (5) حواشي ابن نصر الله على الفروع لوحة 168. (6) الفروع (5/ 429) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 232) .

Mas'alah: When is istibra' obligatory for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2889)

وجب استبراؤها [1].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before freeing a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2889)

لا إن استبرأها قبل عتقها. . . . . ـــــــــ * قوله: (وجب استبراؤها) ويلغز بها في الجملة، فيقال: لنا: طلاق قبل الدخول أوجب الاعتداد، ويراد بالاعتداد الاستبراء. * قوله: (فلو خالف صح البيع) كما يصح بيع المعتدة والمزوجة. * قوله: (أبيحا قبله) ؛ أي: قبل الاستبراء [6]. (1) المحرر (2/ 109) ، والمقنع (5/ 363) مع الممتع، والفروع (5/ 429) ، وكشاف القناع (8/ 2790) . (2) وعنه: لا يلزمه الاستبراء إذا أراد بيعها. المحرر (2/ 110) ، والمقنع (5/ 364) مع الممتع، والفروع (5/ 430) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2790 – 2791) . (3) وعنه: لا يصح البيع دون الاستبراء، وعنه: يصح العقد دون الاستبراء، ولا يطأ الزوج قبله. المحرر (2/

110) ، والفروع (5/ 3026) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2791) . (4) المقنع (5/ 364) مع الممتع. (5) المحرر (2/ 110) ، والمقنع (5/ 364) مع الممتع، والفروع (5/ 431) ، وكشاف القناع (8/ 2792) . (6) معونة أولي النهى (7/ 824) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 233) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold without prior istibra' by the seller?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2890)

ومن اشترى أمة، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو أراد تزويجها) [5]؛ (يعني: بعد عتقها فلا يلزمها استبراء نفسها) ، حاشية [6]. * [قوله: (فلا استبراء إن لم يطأ) ؛ (أي: إن لم يطأها سيدها بعد عدتها من زوجها؛ لزوال فراش السيد بتزويجها) ، حاشية] [7]. (1) كشاف القناع (8/ 2792) ، وانظر: المحرر (2/ 110) ، والفروع (5/ 431) ، والمبدع (8/ 155) . (2) الفروع (5/ 431) ، والمبدع (8/ 155) . (3) وقيل: يلزم الاستبراء. الفروع (5/ 431) ، والمبدع (8/ 155 – 156) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2792) . (4) الفروع (5/ 431) ، والإنصاف (9/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2792 – 2793) . (5) في "م" و "ط" : "تزوجها" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204، وذكر معناه الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 825) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204، وهو عنده في شرح منتهى الإرادات (3/ 233) ، =

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a post-menopausal, young, or non-menstruating

slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2893)

وآيسة، وصغيرة [1]، وبالغة لم تحض: بشهر [2] -وإن حاضت فيه: فبحيضة [3] -، ومرتفع حيضها -ولم تدر ما رفعه- فبعشرة أشهر [4]، وإن علمت: فكحرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during istibra' and on pregnancy during that period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2893)

ويحرم وطء زمن استبراء، ولا ينقطع به [6]، فإن حملت قبل الحيضة: استبرأت بوضعه [7]، وفيها -وقد ملكها حائضا- فكذلك [8]. . . . . ـــــــ * قوله: (فبعشرة أشهر) تسعة غالب الحمل، وشهر بعدها؛ لكونها آيسة [9]. * قوله: (ويحرم وطء زمن استبراء) ودواعيه كذلك [10]. (1) بشهر، وعنه: بشهرين، وعنه: بثلاثة أشهر، وعنه: بشهر ونصف. المحرر (2/ 109) ، والفروع (5/ 432) ، والمبدع (8/ 158) ، وكشاف القناع (8/ 2794) . (2) وفيها الروايات السابقة في الآيسة والصغيرة. الإنصاف (9/ 327) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2794) . (3) المبدع (8/ 158) . (4) وقيل: عشرة أشهر ونصف، وقيل: أحد عشر شهرا، وقيل: سنة كالآيسة. المحرر (2/ 109) ، والإنصاف (9/ 328) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2794) . (5) أي: تنتظر حتى يجيء حيضها فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتستبرئ استبراءهن. وسبق حكم الحرة هذا أول كتاب العدد. المحرر (2/ 109) ، والمبدع (8/ 158) . (6) المغني (11/ 281) ، والإنصاف (9/ 328) ، وانظر:

الفروع (5/ 432) . (7) الإنصاف (9/ 328) . (8) الفروع (5/ 432) ، وانظر: المبدع (8/ 157) . (9) المبدع في شرح المقنع (8/ 158) ، والإنصاف (9/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2794) . (10) المغني (11/ 281) ، حيث قال: (ولا يحل له الاستمتاع منها في حال وطئها) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for slave women) and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=375)

باب استبراء الإماء (1) الاستبراء في الشرع قصد علم براءة رحم ملك يمين، حدوثا أو زوالا، من حمل غالبا، بوضع أو بحيضة أو بشهر، أو بعشرة أشهر. وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، من غير تكرر وتعدد، بخلاف العدة كما تقدم. والأصل فيه ما رواه أبو سعيد في سبي أوطاس مرفوعا: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" [1]. (2) قوله: "لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها" : أي لو عتقت قبله لم يجز أن ينكحها، ولم يصح، حتى يستبرئها، وليس لها نكاح غيره، ولو لم يكن بائعها يطأ، إلا على رواية المنقح، وهي أصح. اهـ. منتهى. قال في شرحه: وصححها في المجرد، وجزم بها في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس وقدمها في الحاوي الصغير. ذكره في الإنصاف. (3) قوله: "وإن لم يطأها جاز" : أي إذا ملك أمة ولم يطأها، فباعها أو زوجها قبل استبرائها جاز. وهذا إن كان البائع قد استبرأها قبل البيع، وإلا لم يصح التزويج حيث كان يطؤها، حذرا من اختلاط المياه، كما يعلم من المنتهى وغيره، أي حيث لزم استبراؤها. (4) قوله: "أي بوضع ما تنقضي به العدة" : وهو ما تبين فيه خلق

إنسان، وتقدم قريبا. (1) حديث أبي سعيد الخدرفي مرفوعا: "لا توطأ حامل ..." أخرجه أحمد (3/ 62) وأبو داود (2157) . والحاكم وغيرهم. وهو صحيح.

[2/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman after the master admits intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3490)

(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه) [4] أو ثبت عليه ذلك [5] (فولدت لنصف سنة أو أزيد [6] لحقه) نسب (ولدها) لأنها صارت فراشا له [7] (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه، لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها [8] . (1) لأنا علمنا أنها حملت به بعد النكاح، ولا يعتبر الإمكان إلا مع بقاء الزوجية أو العدة. (2) لحقه نسبه. (3) بأن حاضت ثلاث حيض، واغتسلت من الثالثة، لأنها إنما تبين بعد الحيضة الثالثة، فهو أول مدة الأربع سنين، لحقه نسبه، لأن الرجعية في حكم الزوجات، في السكنى والنفقة، ووقوع الطلاق، والحل، فأشبهت ما قبل الطلاق. (4) لأنه قد يجامع في غير الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج. (5) أي أو ثبت وطؤه أمته ببينة. (6) من وطئه. (7) قال الوزير: اتفقوا على أن الأمة تصير فراشا بالوطء، فإذا أقر السيد بوطئها، فما أتت به من ولد، لحق سيدها، إلا ما روي عن أبي حنيفة. (8) فيتيقن أنه من غيره، والقول قوله في حصول الاستبراء، لأنه أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding istibra' and paternity of a child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3491)

(ويحلف عليه) أي على الاستبراء [1] لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه [2]

Mas'alah: What are the rulings on paternity when a slave woman is sold and gives birth after istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3492)

ولو كان استبرأها، لظهور أنه دم فساد، لأن الحامل لا تحيض [1] وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين، وادعى مشتر أنه من بائع [2] وإن استبرئت، ثم ولدت لفوق نصف سنة، لم يلحق بائعا [3] ولا أثر لشبه مع فراش [4] . (1) وتقدم الكلام فيه مستوفى، وأن اختيار الشيخ وغيره إمكان ذلك. (2) لحقه، قال في الإنصاف: سواء ادعاه البائع أولا، بلا نزاع، لكن لو ادعاه، فقيل: يلحقه، جزم به الموفق وغيره، وقيل: يرى القافة وصوبه. (3) وكذا لو لم تستبرأ المبيعة، وولدت لفوق نصف سنة من بيع، ولم يقر مشتر بما ولدته لبائع، لم يلحق بائعا، قال في الإنصاف: بلا نزاع، فإن ادعاه بائع في هذه الصورة، وصدقه مشتر، لحق الولد البائع، وبطل البيع؛ وقال الشيخ: إن ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري، هذا المذهب، وظاهر كلام الموفق: أنه يكون عبدا للمشتري، مع عدم لحوق النسب بالبائع. وقال الشيخ: إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري، أنه ما وطئها، فإن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يقبل قوله: ويلحقه النسب، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل: وغيرهم، فعلى هذا، هل يحتاج إلى اليمين على

الاستبراء؟ فيه وجهان، المشهور لا يحلف، قال: ويلحق النسب بوطء الشبهة، كعقد إجماعا. (4) كأن يدعيه سيد، وواطئ بشبهة، فهو لسيد، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» واختار الشيخ، تبعيض الأحكام لقوله «واحتجبني منه يا سودة» .

Mas'alah: How is a non-married slave woman's waiting period for istibra' observed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3520)

وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة [4]

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3536)

باب الاستبراء [1] مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع [2] وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين [3] (من ملك أمة يوطأ مثلها) [4] ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك [5] (من صغير وذكر وضدهما) وهو الكبير والمرأة [6] . (1) بالمد: طلب براءة رحم الإماء، خص بالإماء، للعلم ببراءة رحمهن من الحمل، وإن كانت الحرة شاركت الإماء في ذلك، فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة، وإنما خص الاستبراء بهذا الاسم، لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار ولا تعدد. (2) يقال: بري اللحم من العظم، إذا قطع منه وفصل. (3) أي من شأنه أن يقصد به ذلك، من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد، ومعلق عتقها عند حدوث الملك،

أو زواله. (4) أخرج الصغيرة التي لا يواطأ مثلها، وهو قول مالك، وقال الموفق: وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق. (5) كإرث أو وصية أو عوض في إجارة أو جعالة، أو صلح وغير ذلك، فجمهور العلماء، على وجوب الاستبراء على المشتري، والمتهب، ونحوهم بجامع تجدد الملك. (6) ولو كان مجبوبا، أو ملكها من رجل قد استبرأها وعنه: لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل، أو امرأة، وهو مقتضى قواعد الشيخ.

Mas'alah: What is prohibited before completing istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3537)

(حرم عليه وطؤها [1] ومقدماته) أي مقدمات الوطء من قبلة ونحوها [2] (قبل استبرائها) [3] لقوله عليه السلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره» [4] رواه أحمد والترمذي وأبو داود [5] . (1) حتى يستبرئها بكرا كانت أو ثيبا، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي، وأصحاب الرأي. (2) كالنظر والاستمتاع بما دون الفرج، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: الوطء فقط؛ واختاره ابن القيم، والنهي إنما جاء عن الوطء، ومفهومه: جواز الاستمتاع بدونه، وفعله ابن عمر وغيره، واحتج ابن القيم بجواز الخلة والنظر؛ وقال: لا أعلم في جواز هذا نزاعا. (3) هذا المذهب، قال الشيخ: لا يجوز لمن اشترى جارية وطؤها قبل استبرائها باتفاق العلماء اهـ. وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها، قبل استبرائها، أثم، والاستبراء باق بحاله، لأنه حق عليه، فلا يسقط بعدوانه وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها، فلا استبراء عليها. قال الشيخ: لا يجب استبراء الأمة البكر، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وهو مذهب ابن

عمر، واختيار البخاري، وكذا الآيسة، ومن اشتراها من رجل صادق، وأخبره أنه لم يطأها، أو وطئ واستبرأ. (4) يعني إتيان الحبالى، وفي لفظ ولد غيره. (5) وله مرفوعا، «لا توطأ حامل حتى تضع» ولأحمد «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» ولها شواهد.

Mas'alah: What is the istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3539)

(واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل [1] .

Mas'alah: What is the istibra' period for a menstruating slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3539)

(و) استبراء (من تحيض بحيضة) [2] لقوله عليه السلام في سبي أوطاس [3] «لا توطأ حامل حتى تضع [4] ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود [5] .

Mas'alah: Why is a month considered equivalent to a menstrual period in istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3540)

لقيام الشهر مقام حيضة في العدة [1]

Mas'alah: Is a slave woman believed if she claims she has menstruated for istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3540)

وتصدق الأمة إذا قالت حضت [3]

Mas'alah: When is it prohibited to have intercourse with a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

ويحرم وطء أمة حتى يملك غيرها

Mas'alah: What are the rulings on paternity when a pregnant slave woman is sold or freed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2048)

ومن أعتق أو باع قوله: (منذ انقضت) أي: سواء أخبرت بانقضاء عدتها بالقروء، أو لا. ولا يعارضه ما تقدم؛ لأنه في البائنة لا في الرجعية. قوله: (أو دونه) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج. قوله: (لا إن ادعى استبراء) أي: بعد وطء بحيضة. قوله: (بعده) فينتفي الولد. قوله: (ومن أعتق، أو باع ... إلخ) اعلم. أنه إذا ظهر بالأمة المبيعة حمل، لم تخل من خمسة أحوال: أحدها: أن يكون البائع قد أقر بوطئها عند بيع أو قبله، وأتت بولد

من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبراؤها قبله وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر وادعى مشتر أنه من بائع لدون ستة أشهر وعاش، أو لم يقر بالوطء، لكن ادعى الولد وصدقه مشتر، فلبائع، وهي أم ولده. والبيع باطل الثاني: أن يستبرئها أحدهما، ثم تلد لستة أشهر من وطء مشتر، فالولد له، وهي أم ولده. الثالث: أن تلد لفوق ستة أشهر من استبراء أحدهما لها، ولدون ستة أشهر من وطء مشتر، فليس ولد أحدهما، بل عبد للمشتري، إلا إن ادعاه بائع وصدقه مشتر، (فيلحقه، ويبطل البيع) . الرابع: أن تلد لستة أشهر من وطء مشتر، ولأقل من استبرائها، فيلحق بمشتر، إلا إن ادعاه بائع وصدقه مشتر، فيبطل البيع، وإن ادعى هنا كل منهما أنه ولد الآخر، عرض على القافة، فيلحق بمن ألحقته منهما، فإن ألحقته بهما، لحق، وينبغي أن يبطل البيع، وتكون أم ولد لبائع. الخامس: أن تلد لدون ستة أشهر من البيع، ولم يقر بائع بوطء، فالولد ملك للمشتري، إلا إن ادعاه بائع وصدقه مشتر فيلحقه، ويبطل البيع كما في الثالث. هذا ملخص ما في "الإقناع" . قوله: (أو باع) أي: وهب ونحوه. قوله: (من أقر بوطئها) أي: أمة أقر بوطئها. مفهومه: أنه إذا لم يقر بالوطء، فيه تفصيل يأتي في قول المصنف: (أو فيما إذا باع ولم يقر بوطء ... إلخ) . قوله: (باطل) لأنها أم ولد، والعتق صحيح. قوله: (وكذا إن لم يستبرئها) يعني: قبل بيعها وقد أقر بوطئه. قوله: (من بائع) يعني: سواء ادعاه بائع، أو لا، حيث كان البائع قد أقر بوطئها.

وإن ادعاه مشتر لنفسه أو كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بوطئها أري القافة وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة أو لم تستبرأ ولم يقر مشتر له به لم يلحق بائعا وإن ادعاه وصدقه مشتر في هذه أو فيما إذا باع ولم يقر بوطء وأتت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع ; لأن الحق فيه لا يعدوهما وإن لم يصدقه مشتر فالولد عبد له فيهما

Mas'alah: What is the definition and obligation of istibra' for slave women?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2078)

باب استبراء الإماء وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا أو زوالا من حمل غالبا بوضع حمل أو بحيضة أو شهر أو بعشرة ويجب في ثلاثة مواضع أحدها إذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطأ مثلها ولو مسبية، قوله: (وهو قصد ... إلخ) عبارة الرافعي: الاستبراء عبارة عن التربص الواجب، بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا، خص بهذا الاسم؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر، وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة، اشتقاقا من العدد؛ لما فيه من التعدد. قاله المتولي في "التتمة" . كذا بخط ابن عادل. قوله (حدوثا) أي: بشراء، أو هبة، أو إرث. قوله: (أو زوالا) أي: بإرادة بيع، أو نحوه. قوله: (غالبا) وقد يكون تعبدا. "شرح" . قوله: (أو عشرة) أي: عشرة أشهر. قوله: (إذا ملك) أي: بإرث أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a prepubescent female slave and a female slave who is freed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2079)

أو لم تحض حتى من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بائعها يطأ إلا على رواية المنقح وهي أصح ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده

أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو بغيره حيث انتقل الملك وجب قوله: (أو لم تحض) أي: لصغر أو إيأس. قوله: (وأنثى) أي: ومجبوب، ومن رجل قد أستبرأها. قوله: (قبله) أي: الاستبراء. قوله: (غيره) أي: السيد. قوله: (إلا على رواية) أي: فلغير المشتري أن يتزوجها قبل استبراء المشتري لها فيما إذا كان البائع لا يطأ، وكذا إذا كان البائع يطأ، لكنه استبرأها قبل البيع، ولا فرق في ذلك بين كون المشتري أعتقها أو لا. وهذه الرواية هي الصحيحة. وجزم بها في "الإقناع" . قوله: (من مكاتبه) أي: أو مكاتبته. قوله: (حاضت) ، فإن لم تحض، فمن باب أولى. قوله: (بفسخ) أي: ولو قبل تفرق عن المجلس.

Mas'alah: When must a slave woman perform istibra' upon herself after her master's death or manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2083)

أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لا إن استبرأها قبل عتقها أو أراد تزوجها أو قبل بيعها فأعتقها مشتر أو أراد تزوجها قبل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها قبل وطئه وإن أبانها قبل دخوله أو بعده أو مات فاعتدت قوله: (أو مات عنها) أي: عن إحداهما. قوله: (لزمها استبراء نفسها) لأنها كانت فراشا للسيد، فلا تنتقل إلى فراش غيره قبله. قوله: (أو أراد تزويجها) أي: أراد بعد عتقها تزويجها؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. قوله: (أو قبل بيعها) أي: أو استبرأها قبل بيعها ... إلخ. قوله: (فأعتقها مشتر) يعني: فلا استبراء عليها. قوله: (أو أراد تزويجها) من غيره، أي: والحال أن بائعها قد استبرأها قبل بيعها، كما يعلم من عطفه على ما قبله، أو أن البائع لم

يطأ أصلا، كما يفهم مما سيجيء. والفرق بين المشتري وغيره: أنا قد منعنا المشتري من وطئها بالملك، فكذا بالنكاح؛ لئلا يتخذ حيلة على إسقاط الاستبراء، ولا فرق في الغير بين ما إذا بقيت على رقها أو عتقت. قوله: (أو كانت) أي: أم الولد أو السرية عند عتقها. قوله: (أو مات) أي: زوجها.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when a slave woman becomes pregnant or claims menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2086)

فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وفيها وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل الحال لجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيض فلو أنكرته فقال: أخبرتني به صدق وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه أو مشتراة أن لها زوجا صدقت قوله: (وفي حيضة) أي: وإن حملت في حيضة ... إلخ. قوله: (في الحال) وظاهره: ولو لم يبلغ أقل الحيض. قوله: (وتصدق في حيض) أي: ادعته، فيحل له وطؤها بعد تطهرها. قوله: (فقال: أخبرتني به) أي: وقد مضى ما يمكن حيضها فيه. قوله: (مورثه) أي: كأبيه وابنه. قال منصور البهوتي: ولعله مالم تكن مكنته قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims to have performed istibra' after intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: لا إن ادعى استبراء. يعني بعد الوطئ بحيضة ليتيقن براءة رحمها به.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth after six months without istibra'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1303)

قوله: في هذه. أي فيما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر.

Mas'alah: When is the child considered a slave belonging to the buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1303)

قوله: فالولد عبد له فيهما. أي للمشترى في صورة ما إذا استبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر وصورة إذا ما باع ولم يقر بوطىء وأتت به لدون ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a fornicatress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: استبراها. أي استبرا الزانية، فلا يطأها حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: Does a slave woman require multiple waiting periods for doubtful intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1310)

قوله/: وكذا أمة في استبراء. أي يتعدد استبراؤها، بتعدد وطئها بشبهة لا بزنا، فيكفي استبراء واحد، وهذا إن لم تكن مزوجة، وإلا فالعدة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' for a slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1314)

باب استبراء الأمة مأخوذ من البراءة [1] وهر التمييز والانقطاع، يقال برىء اللحم من العظم إذا قطع منه وفصل عنه، وخص الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بأقل ما يدل على البراءة، بخلاف العدة وإنما يعتبر استبراء الزوجة لأن له نفى الولد باللعان ذكره ابن عقيل في المنثور وإن هذا الفرق ذكره له الشاسي في منا قال وقد بعثني إليه شيخنا القاضي لأسأله عن ذلك فسألته عنه فذكره لي كذلك. قوله: وهو قصد... الخ. أي الاستبراء تربص يقصد للعلم ببراءة الرحم أي من شأنه أن يقصد به ذلك لأنه المقصود منه الذي شرع لأجله فلا يرد أن الاستبراء يحصل بالحيضة مثلا وإن لم يقصد كما في العدة. قوله: حدوثا. أي عند حدوث الملك بشراء أو اتهاب أو وصية أو ارث ونحوه. قوله: أو زوالا. أي عند إرادة زواله ببيع أو هبة أو زوال استمتاعه كما لو أراد تزويجها. قوله: بوضع... الخ. يأتي بيانه في أول الفصل وأو للتقسيم. قوله: من يوطىء مثلها. وهي بنت تسع فأكثر، ثيب كانت، أو بكر. (1) الاستبراء: استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به. المطلع: 349.

قوله: أو لم تحض. سواء كان لصغر أو أياس. قوله: لم يجزان ينكحها. بفتح حروف المضارعة، أي يتزوجها. قوله: وهي أصح. أي رواية أن لها إن تنكح غيره إذا لم يكن بائعها يطأ أصح، لأن عقد التزويج تصرف بغير الوطىء وكان البائع يملكه قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع. قوله: ثم عادت إليه. يعني ولو قبل التفرق. قوله: قبل ذلك. أي قبل العود، أو الفكر، أو الأخذ، فلا استبراء لسبق ملكه، وليس هنا ملك متجدد يوجبه. قوله: أو أراد تزويجها. يعني بعد عتقها، فلا يلزمها استبراء نفسها. قوله: فلا استبراء إن لم يطأ. أي إن لم يطأها سيدها بعد عدتها من زوجها، لزوال فراش السيد بتزويجها. قوله: الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء. هذا المذهب، قاله في الفروع وغيره، قاله في الإنصاف، لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيرا، فليس عليها إلا العدة منه عدة حرة، لأن الزوجة لا يلزمها استبراء، ويحتمل أن يكون السيد مات أخيرا بعد الشهرين وخمسة أيام

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a menstruating woman who menstruates after a month?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1316)

قوله: ولو حاضت بعد شهر فبحيضة. أي من تحيض إذا لم تحض إلا بعد شهر فاستبراؤها بحيضة، كما في العدة، وليس المراد أن الصغيرة إذا حاضت بعد شهر تستبرأ بحيضة، كما قد توهم، لأن السياق والسباق لا يشعر به، وأيضا يلزم عليه حذف الفاعل أو عود الضمير على غير مذكور ولا في حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب استبراء الأمة... 1223

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=294)

باب الاستبراء من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها (*) .

Mas'alah: How is the istibra' period calculated for different types of slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=294)

واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر. ـــــــ (*) قوله: (من صغير وذكر وضدهما ...) هذا المذهب، وعنه لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة، قال في الاختيارات: ولا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن أحمد وهو الأشبه، ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ أو وطئ واستبرأ. اهـ.

Mas'alah: What are the rules for a woman observing 'iddah in a safe place and the obligation of istibra' for

a slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

وتعتد بائن بمأمون من البلد الذي بانت به حيث شاءت منه – نصا , ولا تبيت إلا به أي المأمون ومن ملك ولو طفلا أمة بإرث أو شراء ونحوه يوطأ مثلها بكرا كانت أو ثيبا ولو سبيت أو لم تحض لصغر أو إيأس من أي شخص كان أي ذكرا كان من ملكها منه أو أنثى صغيرا أو كبيرا أو مجبوبا أو من

رجل قد استبرأها ثم لم يطأها حرم جواب الشرط عليه أي المالك وطؤها الأمة ومقدماته أي الوطء من قبله ولمس بشهوة ونحوهما قبل استبراءها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman who has been intercourse with before istibra'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=649)

وإن وطئت أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما عليه حتى يستبرئها فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح , وإن لم يطأها أبيحا قبل الاستبراء ,

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=649)

واستبراء حامل بوضع كل الحمل

Mas'alah: How is istibra' completed for a menstruating slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=649)

واستبراء من تحيض بحيض كاملة فلا يحصل الاستبراء ببقيتها إذا ملكها حائضا حتى ولو كانت لا تحيض إلا بعد شهر فلا تستبرأ إلا بحيضة نصا لا بشهر لأنها من ذوات الحيض ,

Mas'alah: How is istibra' completed for a post-menopausal or minor slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=649)

واستبراء آيسة واستبراء صغيرة وبالغة لم تحض بشهر لإقامته مقام حيض , وإن حاضت فيه فبحيضة.

Mas'alah: How is istibra' completed for a slave woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=649)

واستبراء مرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء. وان علمت ما رفعه فكحرة لا تزال في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرى بحيضة أو تصير آيسة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl sold with a condition of option is returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء لتجدد ملكها لها

Mas'alah: Does istibra' performed by the buyer during the option period suffice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

ولو استبرأها أي الأمة المبيعة بشرط الخيار المشتري في مدة خياره أو خيار البائع أو خيارهما كفاه أي المشتري ذلك الاستبراء وإن كان في مدة الخيار لأنها في ملكه

Mas'alah: Why is marriage to a woman undergoing istibra' prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5278)

استبرائها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave woman who committed zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

ولا يطأ الرجل أمته إذا علم منها فجورا أي زنا حتى تتوب ويستبرئها خشية أن تلحق به ولدا وليس منه قال ابن مسعود أكره أن أطأ أمتي وقد بغت

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the occurrence of istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6001)

والقول قوله في حصوله لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ويحلف عليه لأن الاستبراء غير مختص به أشبه سائر الحقوق

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6059)

باب الاستبراء بالمد طلب براءة الرحم كالاستعطاء طلب الإعطاء وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل والحرة وإن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة وهو تربص فيه قصد علم براءة رحم ملك يمين من قن ومكاتبة وأم ولد ومدبرة حدوثا أي عند حدوث الملك بشراء أو هبة أو إرث أو وصية أو نحوها أو زوالا أي عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق أو زوال استمتاعه كما لو أراد تزويجها وقوله من حمل غالبا متعلق ببراءة وعلم منه أنه قد يكون تعبدا بأحد ما يستبرأ به من وضع الحمل أو حيضة أو أربعة أشهر وعشر وتأتي مفصلة آخر الباب ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع أحدها إذا ملك ولو طفلا أمة ببيع أو هبة أو إرث أو

سبي أو وصية أو غنيمة أو غير ذلك بأن أخذها عوضا في إجارة أو جعالة أو خلع أو صلح لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة و لا بنظر لشهوة ولا بما دون فرج بكرا كانت أو ثيبا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل حتى يستبرئها لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد جيد وفيه ∫

شريك القاضي وعن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه أحمد والترمذي وأبو داود وإسناده حسن قاله في المبدع وقال أحمد بلغني أن العذراء تحمل ولأن عدمه يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وسواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو مجبوب أو كان ملكها من رجل قد استبرأها قبل البيع ثم لم يطأها فليس للمشتري وطؤها حتى يستبرئها لعموم ما سبق ولأن الحكم منوط بالمظنة ولأنه يجب للملك المتجدد وذلك موجود في كل واحد منها ولأنه يجوز أن تكون حاملا من غير البائع فوجب استبراؤها كالمسبية من امرأة وإن اشترى غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله أي قبل الاستبراء لأن النكاح يراد للوطء وهو حرام ويروى أن الرشيد اشترى جارية فأفتاه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها قال الإمام أحمد ما أعظم هذا أبطلوا الكتاب والسنة فإن كانت حاملا كيف يصنع وهذا لا يدري أهي حامل أم لا ما أسمج هذا ولغيره أي غير المشتري نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق إن كان البائع ما وطئ أو وطئ ثم استبرأ لأنها ليست فراشا فلم تتوقف على ذلك والفرق بين المشتري وغيره أن المشتري لا يحل له ∫

Mas'alah: Is istibra' obligatory for a minor female who is not yet sexually mature?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا يراد الرحم ولا يوجد الشغل في حقها

Mas'alah: Is istibra' required when a female slave is owned by another female?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6061)

ولا يجب الاستبراء بملك أنثى من أنثى لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها

Mas'alah: When is istibra' recommended for a master who acquires his wife as a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

لكن يستحب الاستبراء في ما إذا ملك الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره وهو النكاح

Mas'alah: When does istibra' end if the buyer has intercourse with a pregnant slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

وإن وطئ المشتري الجارية التي يلزمه استبراؤها وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعه كما لو لم يطأها

Mas'alah: Does intercourse during the istibra' period interrupt the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

فإن فعل أي وطئ المستبرأة لم ينقطع الاستبراء به أي بالوطء لأنه حق عليه فلا يسقط بعدوانه وتبني على ما مضى من الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman becomes pregnant before completing a menstrual cycle during istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه لأنها ذات حمل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates the slave woman during her menstrual period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

وإن أحبلها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك أي استبرأت بوضعه لأن الحيضة التي ملكها فيها لا يحتسب لها بها و إن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما §

مضى من الدم قبل الحمل حيضة فيحصل بها الاستبراء

Mas'alah: Does istibra' count if the slave woman menstruates while still in the seller's possession after the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6063)

وإن وجد استبراء مشتر ونحوه كمتهب في يد بائع ونحوه كواهب بأن باعها أو وهبها ثم حاضت في يده قبل تسليمها أو حاضت في يد وكيله أي وكيل المشتري ونحوه بعد الشراء ونحوه وقبل القبض أجزأ الاستبراء لأن الملك انتقل إليه قبل القبض فقد حصل الاستبراء في ملكه

Mas'alah: When does istibra' become valid in relation to ownership of the slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6063)

ولا يكون استبراء إلا بعد ملك المشتري لجميع الأمة

Mas'alah: How is istibra' calculated if one owns only part of a slave woman initially?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6063)

فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها لأنه وقت حصولها كلها في ملكه

Mas'alah: Does istibra' during the buyer's option period count, and what is the ruling on a purchased married slave woman divorced before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6063)

ويكفي استبراء زمن خيار المشتري لانتقال الملك إليه بمجرد البيع وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب §

استبراؤها نص عليه وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجديد ملك وكما لو لم تكن زوجة ولأن إسقاطه هنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه بأن يزوجها عند بيعها لم يطلقها زوجها بعد تمام البيع والحيل حرام

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is co-owned and sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6064)

وإن كانت الأمة لرجلين فوطئاها ثم باعها لرجل آخر أجزأه استبراء واحد لأنه يعلم به براءة رحمها

Mas'alah: What is the ruling on multiple istibra' for a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6064)

وإن أعتقها لزمها استبراءان الاستبراء كالعدة يتعدد بتعدد الواطئ بشبهة والوطء فيه وجد من اثنين بخلاف مسألة المشتري فإنه معلل بتجديد الملك والملك واحد

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before selling or marrying a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6064)

الموضع الثاني من المواضع التي يجب فيها الاستبراء ما أشار إليه بقوله وإن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها أما إذا أراد تزويجها فلأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وأما إذا أراد بيعها فلأن §

Mas'alah: What is the evidence for requiring istibra' before selling a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه فكذلك البائع

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is sold or married before istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

فلو خالف وفعل بأن تزوجها أو باعها قبل استبرائها صح البيع لأن الأصل عدم الحمل دون النكاح فلا يصح قبل الاستبراء كالمعتدة

Mas'alah: Is istibra' obligatory on the buyer of a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

ووجب الاستبراء على المشتري

Mas'alah: Is istibra' required if the seller never had intercourse with the slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

وإن لم يطأ البائع الأمة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها أو نكاحها لعدم موجبه

Mas'alah: Is istibra' required for a post-menopausal slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

أو كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها عند الموفق والشارح قال في المبدع الأولى أنه لا يجب في الآيسة لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو بعيد والأصل عدمه انتهى لكن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الآيسة وغيرها

Mas'alah: Is istibra' recommended for a post-menopausal slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

لكن يستحب استبراء الآيسة على القول بعدم وجوبه خروجا من الخلاف

Mas'alah: What are the five cases when a purchased slave woman appears pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تخل من خمسة أحوال

Mas'alah: Is istibra' required when a master wants to marry his freed slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6067)

لكن لو أراد أن يتزوجها أي معتوقته فلا استبراء لأنها فراشه

Mas'alah: Is istibra' required for a married or divorced slave woman upon being freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6067)

أو كانت أم الولد أو السرية مزوجة أو معتدة أو كانت فرغت عدتها من زوجها فأعتقها سيدها فلا استبراء لأنها ليست فراشا لسيدها فلا يجب عليها الاستبراء له

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman whose husband divorced her or died before the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6068)

وإن أبانها أي طلق الأمة زوجها طلاقا بائنا قبل الدخول أو بعده أو مات زوجها فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء عليها بأن لم يطأ ها سيدها لزوال فراش السيد بتزويجه لها كمن لا يطؤها أصلا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a purchased slave woman is freed before istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6068)

وإن باع أمة ولم يستبرئها فأعتقها المشتري قبل وطء واستبراء استبرأت إن أعتقها عقب المشتري أو تممت ما وجد عند مشتر من استبراء إن عتقت في أثنائها لتعلم براءة رحمها

Mas'alah: When is a slave woman believed regarding her claim of being prohibited to an heir or having a husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6069)

وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه كأبيه وابنه أو ادعت مستبرأة أن لها زوجا صدقت لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها

Mas'alah: How many istibra' periods are required when two men have intercourse with the same slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6070)

وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان إن لم تكن مزوجة لأن الاستبراء منهما حقان مقصودان لآدميين فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين والمزوجة تعتد كما تقدم ومقتضى كلامه كالمقنع والمبدع والتنقيح لا فرق في ذلك بين وطء الشبهة والزنا وعلى كلامه في المنتهى يكفي في الزنا استبراء واحد

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant or menstruating slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6070)

فصل ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله للآية والخبر والمعنى وبحيضة إن لم تكن حاملا لا بيقينها إذا ملكها حائضا لمن تحيض ولو كانت تبطئ حيضتها أكثر من شهر فما في لفظ من ألفاظ الخبر حتى تستبرأ بحيضة ويمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة أو الأمة وتصدق في الحيض فإذا قالت حضت جاز وطؤها فلو أنكرته أي الحيض فقال السيد أخبرتني به أي الحيض صدق عليه لأنه الظاهر وإن ارتفع حيضها ما تدري رفعه فبعشرة أشهر تسعة §

للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيضة وإن عرفت من ارتفع حيضها ما رفعه انتظرته حتى يجيء فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتستبرئ استبراءهن بشهر على ما تقدم في العدة فإن ارتابت المستبرأة بنفسها فهي كالحرة إذا ارتابت في العدة أو بعدها على ما تقدم في العدة انتهى §

§

§

§

Mas'alah: Is the slave woman's claim that her master does not have intercourse with her accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

وتصدق الأمة أنه ما يطؤها لتعذر إقامة البينة عليه ولأن الأصل عدمه

Mas'alah: Is it permissible to send a female slave to herd livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذب عنها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman before her istibra'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=351)

[والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام] لأن عمر، رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، وقال: ما كنت لذلك بخليق.. وفيه قصة رواه عبد الله بن عبيد بن عمير. ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع.

Mas'alah: Is a sale contract valid before istibra' of a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=351)

[ويصح العقد] لأنه يجب الاستبراء على المشتري، لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with either of two sisters he owns?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"وله أن يطأ أيهما شاء" لأن الأخرى لم تصر فراشا، كما لو ملك إحداهما وحدها.

Mas'alah: How does the prohibition of combining two sisters in concubinage end?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد الإستبراء" لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش، أو جامعا ماءه في رحم أختين، فإن عزلهما عن فراشه واستبرأها، لم تحل أختها، لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعا بينهما. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of slave women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

باب استبراء الإماء مدخل باب استبراء الإماء

Mas'alah: In how many situations is istibra' obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

"

Mas'alah: In how many situations is istibra' obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

وهو واجب في ثلاثة مواضع:"

Mas'alah: What is the first situation requiring istibra'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

"

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man acquires a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

1- إذا ملك الرجل، ولو طفلا" بإرث أو شراء ونحوه، "أمة يوطأ مثلها" بكرا كانت، أو ثيبا، كالعدة. قال الإمام أحمد: بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا. "حتى ولو ملكها من أنثى" فيحرم وطؤها قبل استبرائها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره" رواه

أحمد وأبو داود والترمذي. وعن أبي سعيد أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولاغير حامل حتى تحيض حيضة" رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the seller already performed it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

"أو كان بائعها قد استبرأها" لعموم الأحاديث، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائه، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها. وقال ابن عمر، رضي الله عنه: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرئ بحيضة، ولا تستبرئ العذراء "حكاه البخاري في صحيحه."

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman returns to her owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=881)

"أو باع أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره" ولو قبل تفرقهما من المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if the master did not have intercourse with the slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

"

Mas'alah: Why is istibra' not required if the master did not have intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

وإن لم يطأها جاز" البيع والنكاح، لعدم وجوب الاستبراء إذا، لأنها ليست فراشا له، وقد حصل يقين براءتها منه.

Mas'alah: When must a slave woman perform istibra' after manumission or death of the master?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=882)

"

Mas'alah: What is the istibra' period for a menstruating slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=884)

ومن تحيض: بحيضة" تامة، لقوله، صلى الله عليه وسلم، في سبي أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" رواه أحمد وأبو داود. "

Mas'alah: When does the waiting period for an enslaved woman begin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها" لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد. "

Mas'alah: Is a menstruating enslaved woman's current menses sufficient for the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

وإن ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة" للخبر، وكما لو طلق زوجته، وهي حائض.
"

Mas'alah: Is an inherited enslaved woman believed if she claims the deceased owner had intercourse with her?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=885)

وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه" كأبيه وابنه صدقت. "

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=304)

باب الاستبراء 1141 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن صبية صغيرة، مملوكة إذا لم تبلغ، وكان مثلها يوطأ، وهي ابنة سبع سنين، أو ثمان إلى عشر؟ قال: تستبرأ بثلاثة أشهر، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر. 1142 - سألته عن الرجل يشتري الجارية، فيطؤها، ثم يبيعها؟ قال: لا يبيعها حتى تحيض، لعلها تكون قد حملت منه. 1143 - وسئل عن الرجل تزوج أم ولده أيستبرئها؟ قال: أليس كان يطؤها؟ قيل له: نعم. قال: يستبرئها بحيضة. قيل له: فإن مات زوجها، أو طلقها؟ قال: تعتد بحيضة. قيل له: فإن

كانت ممن لا تحيض؟ قال: بشهرين وخمسة أيام. قيل له: فيطؤها الرجل السيد بعد ذلك بملك اليمين؟ قال: نعم بلا شهود ولا مهر.

1144 - وسئل عن عدة (1) أم الولد إذا مات عنها سيدها؟ قال: حيضة، لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت. 1145 - سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية، ثم ندم البائع، فقال للمشتري: أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما، فأقاله المشتري. قال أبو عبد الله: يستبرئها بحيضة لأنه صار انتقال ملك. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "عدم" .

Mas'alah: What is the ruling on transporting an elderly slave woman who may not bear children?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=435)

1597 - وسئل عن الرجل يشتري الجارية الحديثة السن، ومعها أم لها عجوز كبيرة، فيثقل عليه حملها، ويقول: إن قدمت هذه دار الإسلام، كسرت هذه العجوز ابنتها لأنها عجوز، فيخلي سبيلها أو يحملها وهي عجوز كبيرة مثلها لا تلد، وربما كان مثلها يلد؟ قال أبو عبد الله: تحمل، ولا تخلف، لعلها تسلم، إذا رأت ابنتها تحمل شديدا.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave girl who does not menstruate before sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=339)

1042 - قلت : إذا وطئ الرجل جاريته ممن لا تحيض ، ثم أراد بيعها ؟ قال : يستبرئها ثلاثة أشهر . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Is istibra' required before marrying or selling a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=340)

1046 - (قلت : رجل له جارية يطؤها ، فأراد أن ينكحها رجلا أيستبرئ ؟ قال : نعم ، وإن باعها أيضا استبرأ . قال إسحاق : كما قال) . قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : وإذا كان لا يطؤها يبيعها قبل أن يستبرئها ، إنما السنة للمشتري في الاستبراء ، والبائع إنما يحتاط لنفسه إذا كان يجامعها ، ووهن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((العذراء لا تستبرأ)) . إنما رواه عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، والمعروف عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : ((تستبرأ الأمة بحيضة)) . قال إسحاق : (هو) كما قال إلا قول ابن عمر في العذراء ، فإنه

قد صح ، وليس هذا المخالف لما قال ابن عمر : إذا اشترى جارية استبرأها بحيضة ؛ لأن هذه غير عذراء .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave-girl when her owner marries her off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=385)

1181 - قلت : قال سفيان : إذا أراد الرجل أن يزوج جاريته ، ولم يكن يقع عليها ، فليزوجها ليس عليها عدة ، وإذا باعها استبرأها المشتري . قال أحمد : جيد .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period for a concubine (surriyya) upon the death of her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=386)

1185 - قلت : قال سفيان : إذا مات الرجل عن سريته ، وقد ولدت

له أولادا وهي حائض لم يحتسب هذه الحيضة عليها ، ثلاث حيض سوى هذه وهي تخرج وتطيب وتخظب ، ولكن لا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض . قال أحمد : تعتد حيضة ، إنما هذه لا مطلقة ، ولا متوفى عنها ؛ لأنها أمة إنما عليها أن تستبرئ ، وليس عليها العدة ، تخرج وتطيب (وتخظب) ، ولكن لا تتزوج حتى تحيض (حيضة) . قال إسحاق : تعتد أربعة أشهر وعشرا ؛ لأنها صارت حرة ، حديث عمرو بن العاص .

Mas'alah: Is istibra' required when a slave-girl is reacquired through gift, inheritance, or return due to defect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=388)

1190 – قلت : قال سفيان : إذا وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أو ورثها ، أو اشتراها فلا يقع عليها حتى يستبرئها ، وإذا باع جارية فردت عليه من عيب ، أو شيء فلا يقع عليها حتى يستبرئها إذا كان صاحبها قد قبضها .

قال أحمد : جيد ، ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a single menstrual period suffice for istibra' if the slave-girl is purchased while menstruating?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=389)

1191 – قلت : قال الحسن : إذا اشتراها وهي حائض اجتزأ بتلك الحيضة . قال سفيان : وكان أصحابنا يقولون : حتى تحيض حيضة أخرى . قال أحمد : جيد . يعني : قول سفيان . قال إسحاق : الذي نختار ما قال الحسن : إذا اشتراها حائضا اجتزأ البائع والمشتري بتلك الحيضة / 65 ظ / .

Mas'alah: Is istibra' required when purchasing a slave-girl from a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=389)

1192 – قلت : قال سفيان : إذا اشتراها من امرأة يستبرئها ؛ لأن السنة أن يستبرئها .

قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How long is the istibra' period for a slave-girl who does not menstruate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=389)

1193 – قلت : إذا اشترى الجارية التي لا تحيض ؟ قال أحمد : يسبرئها بثلاثة أشهر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who dies before the istibra' period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=699)

2177 – قلت : اشترى جارية فوضعها على يدي رجل حتى يستبرئها ، فماتت قبل أن تحيض ؟ قال : من وضعها ؟ فلم أقل شيئا . قال : الأمر على حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : (ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع) . قال إسحاق : كما قال إلا أن يكون البائع منع الشيء الذي باعه

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl purchased for another and the requirement of istibra?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1133)

3403 – قلت (لأحمد) : رجل قال لرجل : هذه جارية اشتريتها لك ، وقد استبرئتها ، فخذها إليك ؟ قال : لا ، حتى يستبرئها هو . قلت : اشتراها له ! قال : هي ملك

للمشتري بعد ، لا تكون له حتى يقبضها . راددته فيه (فقال) : ذلك . قيل : فاشتراها من مال الآخر ، وقال : قد اشتريتها (لك) . قال : إن كان يصدقه ، فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin slave girl when purchased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1167)

3519 – قلت : إذا اشترى جارية عذراء ؟ قال : لابد من أن تستبرأ . قال إسحاق : إن شاء لم يستبرئها .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two slave sisters in one's possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=167)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الأختين من ملك اليمين: لا يطأ الأخرى حتى يحرم عليها فرج التي وطئ –أو قال– تخرج من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a mother and her daughter and has intercourse with one of them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=167)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى أما وابنتها فهو يستبرئها أيطأ أيتهما شاء؟ قال نعم فإذا وطئ واحدة حرمت عليه الأخرى.

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=167)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول استبراء الجارية إذا كانت ممن تحيض بحيضتين فإن كانت ممن لا تحيض فأشهر ثلاث، قال لي أحمد أنه أدنى ما يستبين فيه الولد أربعين نطفة ثم أربعين علقة ثم يصير لحما. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قد تحمل المرأة قبل أن تحيض، سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى وصيفة أيأتيها دون الفرج؟ قال لا إذا كانت ممن توطأ وهو يستبرئها.

Mas'alah: Is istibra' required for a ten-year-old girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=167)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن استبراء بنت عشر فرأى أن تستبرأ. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول بنت عشر سنين تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young infant slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=167)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع إن كان صغيرة أي شيء يستبرأ منها إذا كانت رضيعة؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a purchased slave woman before completing istibra'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=168)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها؟ قال: أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave girl after she commits adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

سمعت ابي يقول اذا زنت امته لم يطأها حتى يستبرئ رحمها ويعرف توبتها

Mas'alah: Can a man sell a slave woman on the same day of purchase before istibra'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=346)

1279 – سمعت ابي سئل عن الرجل يشتري الجارية ثم يريد ان يبيعها من يومها هل يجوز له ان يبيعها قبل ان يستبرئها فقال الذي اشترى الجارية لا ينبغي ان يطأها حتى يستبرئها ولا يبيعها اذا كان يطؤها حتى يستبرئها

Mas'alah: How is a young slave girl who has not menstruated given istibra'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=280)

بما تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قاربت البلوغ

Mas'alah: How is a slave woman who does not menstruate given an istibra' period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman less than six months after purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1059)

إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale of a child born to a purchased slave woman within six months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1059)

1640 - الرجل يشتري الجارية فتجئ بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها قال لا يلحق به الولد ولا يبيعه يعتقه لأنه قد شركه في الماء لأن الماء يزيد في الولد حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ الحبالي حتى يضعن حديث أبي الدرداء مر على باب

Mas'alah: How is a dispute over the virginity of a slave girl resolved before intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(و) إن كان اختلافهما في البكارة وعدمها (قبله) ؛ أي: الوطء (ترى للنساء) ، فما شهد به النساء قبل، (ويكفي) في ذلك شهادة امرأة واحدة (ثقة) ؛ كسائر العيوب تحت الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on buying the mother or sister of a slave girl one has had intercourse with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3186)

[تتمة اشترى جارية ووطئها حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها] تتمة وإن اشترى

جارية ووطئها حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها؛ كما يحل له شراء المعتدة والمزوجة والمجوسية والمحرمة لنحو رضاع.

Mas'alah: How is istibra' (waiting period for a slave woman) achieved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3502)

(ويحصل) استبراء (بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها) أي الماضية، لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بحيضة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» . قال أحمد: فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he withdrew or did not ejaculate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3637)

(ولو قال: عزلت أو قال: لم أنزل) لقول عمر لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فانزلوا بعد ذلك أو اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه، لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم، وعزل باقيه، وقياسا على النكاح، وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة، وينعقد في

محل يحرم الوطء فيه كالمجوسية وذوات محارمه وإن وطئها في الدبر لم تصر فراشا في الأشهر؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه و (لا) يلحقه نسبه (إن ادعى استبراء) بعد وطء

Mas'alah: What is the ruling on establishing istibra' through menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3637)

(ويتجه بحيض إذ به تتيقن براءة الرحم) ، والقول قوله في حصوله؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بعسر ومشقة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing regarding istibra' and paternity after half a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3637)

(ويحلف عليه) أي: الإبراء إذا ادعاه؛ لأنه غير مختص به؛ أشبه سائر الحقوق (ثم تلد لنصف سنة بعده) أي: الاستبراء، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء، تبينا أنه لا استبراء يلحقه ومن استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما تلده بعده لفوق نصف سنة بدون إقرار آخر أنه وطئها بعد وضع الأول، لأن الوطء الذي اعترف به أولا قد ولدت منه، وحصل به استبراؤها من ذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man frees or sells a slave woman he confessed to having

intercourse with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3637)

)

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller claim the child of a sold slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the child of a sold slave woman for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

وإن ادعاه) أي: الولد (مشتر لنفسه) وقد بيعت قبل استبراء، وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري مقر بوطئها؛ أري القافة (

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave woman gives birth after istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after being sold without istibra?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after being sold without istibra?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

أو لم تستبرأ) المبيعة "وولدت لفوق نصف سنة من بيع (ولم يقر مشتر له) أي: البائع (به) أي: بما ولدته (ويتجه) أن الأمة إذا بيعت قبل استبرائها (ولم يدعه) أي: لم يدع بائعها الولد (لنفسه) لم يلحقه؛ لعدم إقرار مشتر له به، وهو متجه (لم يلحق بائعا) لأنه ولد أمة المشتري؛ فلا تقبل"

دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after being sold without istibra?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3639)

وإن ادعاه) أي: الولد (بائع، وصدقه مشتر) أنه ولده في صورة ما إذا لم تستبرأ، وولدت لفوق ستة أشهر (ف) الولد (للبائع) يلحقه نسبه، ويبطل البيع؛ لأنها أم ولد، فإن لم يكن البائع أقر بوطئه قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها؛ لأنه يحتمل أن يكون من غيره، وإن اتفق البائع والمشتري على أنه ولد البائع فهو ولده)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after being sold without istibra?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3639)

ولو لم يكن) البائع (أقر بوطء) لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما (ويبطل البيع) لأنها أم ولد.)

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' for slave women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3672)

[باب استبراء الإماء] الاستبراء من البراءة أي: التمييز والانقطاع، يقال برئ اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل، وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل، والحرة إن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة (وهو قصد) أي تربص شأنه أن يقصد به (علم براءة رحم ملك يمين) من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة (حدوثا) أي: عند حدوث ملك بشراء أو هبة (أو)

نحوهما (أو زوالا) أي: عند إدارة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق أو زوال استمتاعه بأن أراد به تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (غالبا) وقد يكون تعبدا (بوضع) حمل متعلق بعلم (أو بحيضة أو بشهر أو بعشرة أشهر أو خمسين سنة وشهرا) وسيأتي تفصيل ذلك قبيل آخر الباب، وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد، بخلاف العدة لما تقدم، والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ولأبي سعيد في سبي أوطاس مرفوعا «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود

Mas'alah: In which three situations is istibra' obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3672)

(ويجب) الاستبراء (في ثلاث مواضع) فقط بالاستقراء (أحدها إذا ملك ذكر ولو كان طفلا) بإرث أو شراء ونحوه (من) أي: أمة (يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا (ولو) مسيبة أو (لم تحض) لصغر أو إياس (حتى) ولو ملكها (من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة ونظر لشهوة حتى يستبرئها) لما تقدم

Mas'alah: When is istibra' required upon reacquiring a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3673)

(ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده) أي: المكاتب؛ وجب استبراؤها، وكذا إن أخذها من مكاتبه (أو) أمته (أو وهب أمة ثم عادت) الأمة (إليه بفسخ) لخيار أو عيب أو إقالة (أو غيره) كما لو عادت إليه ببيع أو هبة ونحوها (حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض الأمة) لأنه تجديد ملك، سواء كان المنتقلة إليه رجلا أو امرأة (إن افترقا) أي: المتعاقدان (وإلا) أي: وإن لم يفترقا (لم يجب) الاستبراء، لأنه لا فائدة فيه (خلافا ل) ما مشى عليه (صاحب المنتهى في شرحه) حيث قال أو باع أو وهب أمة ثم عادت إليه بفسخ أو غيره (ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح)

يعني يجب الاستبراء

Mas'alah: Is istibra' required for a minor female slave who is not yet sexually mature?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3674)

(أو مالك صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراء، لأن براءة رحمها محسوسة.

Mas'alah: Is istibra' required when a female owns another female or a male?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3674)

(ولا يجب) استبراء (بملك أنثى من أنثى ويتجه ولا) يجب استبراء أنثى بملكها لأنثى (من ذكر) لأنه لا فائدة في الاستبراء، وهو متجه.

Mas'alah: When is istibra' obligatory for a newly acquired slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(ويجب استبراء من) أي: أمة (ملكت بشراء أو هبة أو وصية أو غنيمة) وكذا المأخوذة أجرة أو جعالة أو عوضا عن خلع ونحوه إن وجد استبراؤها (قبل قبض منه) لها.

Mas'alah: Does istibra' during the option period suffice for the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(و) يجزئ استبراء (لمشتر زمن خيار) لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار.

Mas'alah: Is istibra' performed by an agent valid for the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(ويد وكيل) وجد الاستبراء في يده (كيد موكل) على الصحيح من المذهب فقبضه كقبضه، لقيامه مقامه. وإن ملك بعض أمة ثم باقيها فالاستبراء منذ ملك الباقي

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman married before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3676)

(ملكت) بالبقاء للمفعول حال كونها (مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها) نص عليه، وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي. روي أن الرشيد اشترى جارية فأفتاه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها قال الإمام أحمد ما أعظم هذا، أبطلوا الكتاب والسنة، فإن كانت حاملا كيف يصنع هذا، لا يدري أهي حامل أم لا ما أسمج هذا. وحاصله لا بد من استبرائها؛ لأنه تجدد له الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه؛ فلا تحل بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة، ولأن إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء بأن زوج البائع أمته قبل بيعها، فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله.

Mas'alah: Is it recommended to perform istibra' before marrying a female slave who has not been touched?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(ويسن) لسيد أراد تزويج أمته التي لم يطأها (استبرا) ؤها قبل التزويج؛ ليتيقن براءة رحمها.

Mas'alah: Does a single istibra' suffice when two men sell a slave woman they both had intercourse with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(ولو وطئ اثنان أمتهما ثم باعاها لآخر أجزأه استبراء واحد) لأنه تعلم به براءة رحمها

Mas'alah: Are two istibra' periods required when two men jointly free a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(وإن أعتقاها لزمها استبراءان) لأن الاستبراء هنا كالعدة يتعدد بتعدد الواطئ بشبهة والوطء قد وجد من اثنين؛ بخلاف مسألة المشتري فإنه معلل بتجديد الملك والملك واحد.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon freeing an umm al-walad or concubine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

الموضع (الثالث) من المواضع التي يجب فيها الاستبراء ما أشار إليه بقوله (إذا أعتق أم ولده أو) أعتق (سريته) وهي الأمة المتخذة للوطء مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأنه لا يكون إلا سرا. قال الأزهري: خصوا الأمة بهذا الاسم فرقا بين المرأة التي تنكح والأمة

Mas'alah: Is istibra' required if the seller performed istibra' before sale and the buyer frees her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(أو استبرئت) أي استبرأ الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها، فأعتقها مشتر) منه قبل وطئها؛ فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها

Mas'alah: Is istibra' required if the buyer wants to marry the slave woman to another after prior istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3677)

(أو أراد) مشتر أمة استبرأها بائعها قبل بيعها (تزويجها لغيره قبل وطئها) فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع.

Mas'alah: How is istibra' performed for a pregnant woman and a menstruating woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3679)

[فصل استبراء الحامل] فصل: (واستبراء حامل بوضع) ما تنقضي به العدة (و) استبراء (من تحيض بحيضة كاملة) لحديث: «لا توطأ حامل حتى تضع؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.» ولا يحصل استبراء (ببقيتها) أي: الحيضة إذا ملكها حائضا ولو كانت تبطئ حيضتها أكثر من شهر؛ لما في لفظ من ألفاظ الخبر: حتى تستبرأ بحيضة. (و) استبراء (آيسة وبنت تسع وبالغة لم تحض بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة (وإن حاضت فيه) أي: الشهر، (ف) استبراؤها (بحيضة) يعني فتنتقل إلى القرء كالصغيرة إذا حاضت في عدتها، و (لا) يلزمها الانتقال إلى القرء إذا حاضت

(بعده) أي: بعد الشهر (خلافا للمنتهى) صوابه وفاقا للمنتهى (وعبارته وإن حاضت فيه فبحيضة) ، ولعل المصنف وقف على نسخة ملحونة ساقط منها لفظ في، (فكتب عليها) ، وذكر الخلاف، والحال أنه لا خلاف. (و) استبراء (مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه بعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة (وإن علمت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع) أو غيره (فكحرة) فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرئ بشهر (ولا يكون الاستبراء إلا بعد ملك) مشتر (جميع

الأمة، فلو ملك بعضها، فاستبرأها ثم ملك باقيها لم يحسب) الاستبراء إلا من حين ملك باقيها؛ لأنه وقت حصولها كلها في ملكه، ويحرم وطء زمن استبراء كالوطء قبله، ولا ينقطع الاستبراء (فمن وطئ قبل استبراء فحملت قبل حيضة استبرأت، بوضعه) أي: الحمل؛ لأنها من أولات الحمل، (و) إن حملت (فيها) أي: الحيضة (وقد ملكها حائضا فكذلك) أي: استبرأت بوضعه، لما تقدم (وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده) أي: المنتقل ملكها إليه (تحل) له (في الحال) ولا يطؤها حتى تغتسل (لجعل ما مضى) من الحيض قبل إحبالها (حيضة) وظاهره ولو لم يبلغ أقل الحيض (وتصدق) أمة (في حيض إذا ادعته) فيحل له وطؤها بعد تطهرها (فلو أنكرته) أي الحيض بأن قالت لم تحض لتمنعه من وطئها؛ لعدم الاستبراء (بعد مضي زمن يمكن حيضها فيه) كشهر مثلا (فقال أخبرتني به) أي: بأنها حاضت (صدق) لأنه الظاهر. (وإن ادعت) أمة (موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه) كأبيه أو ابنه صدقت، ولعله ما لم تكن مكنته قبل (أو) ادعت أمة (مشتراة أن لها زوجا صدقت) فيه؛ لأنه، لا يعرف إلا من جهتها. (ويتجه) أنه (لا) يقبل قول مشتراة أن لها زوجا (بعد) أن مكنت سيدها من وطئها؛ إذ تمكينها السيد قبل ذلك فيه دلالة على أنها غير مزوجة (ولمشتر) أخبرته بأنها مزوجة (الفسخ) إن صدقها؛

لعدم سلامة المبيع، وهو متجه.

Mas'alah: Is a female slave believed when she claims her master does not have intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3739)

(وتصدق) أمة طلبت تزويجا وادعى سيدها أنه يطؤها (في أنه لم يطأ) لتعذر إقامة البينة عليه، ولأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman returns to the master's ownership while he has other slave women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4021)

(فإن عادت) الأولى (لملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية: لم يصب واحدة) منهما (حتى يحرم) على نفسه (الأخرى) . قال (ابن نصر الله: إن لم يجب استبراء، فإن وجب: لم يلزم ترك الباقية فيه) أي: في زمن الإستبراء. قال (المنقح: وهو) أي: ما قاله ابن نصر الله (حسن) ؛ لأنها محرمة عليه زمن الاستبراء. ومثل ذلك: لو عادت إليه معتدة فإنه لا يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة.

Mas'alah: Why is a woman undergoing istibra' from another man prohibited for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

(ومستبرأة منه) أي: من غيره؛ لأن تزويجها زمن استبرئها يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا.

Mas'alah: How is istibra' (ascertaining the womb's emptiness) achieved in cases of conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4371)

(ويحصل) الاستبراء (بحيضة موجودة، أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها) أي: بعد الحيضة الماضية. وهذا على الأصح. قال أحمد في رواية أبي طالب: متى قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق لا يقربها حتى تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة. وذلك؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بحيضة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" (1) . يعني: يعلم براءة رحمها من الحمل (2) بحيضة. وقيل: تستبرأ بثلاثة قروء.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he observed a waiting period after intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4514)

(لا إن ادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه؛ لأن بالاستبراء تيقن براءة رحمها. فإذا ولدت بعد ذلك تيقنا أنه من غيره فلا يلحق به. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6368) 6: 481 2 كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانب أو

أمه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1457) 2: 1080 كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (94) 2: 30 كتاب النكاح، باب فيما جاء في النسب. (3) في ج: وفي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4515)

(ويحلف عليه) أي: على الاستبراء في الأصح؛ لأنه حق لولد لولا دعواه للحق به. فيحلف لنفيه، كما يحلف الزوج لنفي الولد في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a slave woman gives birth within six months of istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4515)

(ثم تلد لنصف سنة بعده) أي: بعد الاستبراء؛ لأنها إن ولدت قبل نصف سنه من حين الاستبراء تبينا ان لا استبراء، ويلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period with multiple instances of doubtful intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4544)

(وكذا أمة في استبراء) يعني: أن الأمة إذا تعدد واطئها بشبهة لزمها استبراء بعدده، قياسا على قول عمر في الحرة. وإن تعدد واطئها بزنا لزمها استبراء واحد. فإن كانت

غير مزوجة كفاها حيضة، وإن كانت مزوجة اعتدت بحيضتين كما سبق.

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for slave women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4555)

باب: الاستبر اء] هذا (باب استبراء الإماء) .

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4555)

والاستبراء: استفعال من البراءة. وهو: التمييز والانقطاع، يقال: برئ اللحم من العظم: إذا قطع عنه وفصل منه. (وهو) أي: الاستبراء في عرف أهل الشرع: (قصد علم براءة رحم ملك يمين) من فن ومكاتبة وأم ولد (حدوثا) أي: عند حدوث الملك بشراء أو قبول هبة أو وصية أو إرث، (أو زوالا) أي: (1) عند إرداة زوال الملك ببيع أو هبة، أو زوال استمتاعه؛ كما لو أراد تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (كالبا) أي: في الغالب، (بوضع) متعلق يعلم أي: وضع الحمل، (أو) بـ (حيضة (2) ، أو) بـ (شهر، أو) بـ (عشرة) أي: عشرة أشهر. وسيأتي كل صورة في محلها. وخص الاستبراء بهذا الاسم؛ لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد فيه. وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدة؛ اشتقافا من العدد؛ لما فيه من التعدد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4555)

والأصل في وجوب الاستبراء؛ ما روى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره" (3) . رواه أحمد والترمذي وأبو داود. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: أو حيضة. (3) أخرجه ابو داود في "سننه" (20158) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأجرجه الترمذي في "جامعه، (1131) 3: 437 كتاب النكاح، با ب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل." وأخرجه أحمد في "مسنده" (33 0 7 1.) 4: 108.

وروى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" (1) . رواه أحمد وأبو داود. (ويجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) لا أكثر: (أحدها: إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلا) بأي نوع من أنواع التملكات (من) أي: أمة (يوطأ مثلها) ، بكرا كانت أو ثيبا [(ولو مسبيه) على الأصح] (2) ، تحيض (أو لم تحض) لصغر أو إياس، (حتى) ولو كان ملكها (من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها، ولو بقبلة) على الأصح، (حتى يستبرئها) ، لعموم حديث رويفع وحديث أبي سعيد المتقدمين. ولأنه ملك جارية محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها. فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب، والتي تحمل والتي لا تحمل , كالعدة. قال أبو عبد الله: بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا.

Mas'alah: When is istibra' required upon reacquiring a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4557)

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده) أي: عند المكاتب، (أو باع) أمته، (أو وهب (2) امته، ثم عادت إليه) الأمة (بفسخ أو غيره) ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح (حيث انتقل الملك: وجب استبراؤها ولو) كان ذلك (قبل قبض) أي: قبض المشتري أو المهتب الأمة على الأصح؛ لأنه تجديد ملك، وسواء كان المشتري رجلا أو امرأة. وهنا مسائل لا يجب فيها استبراء أشير إليها بقوله: ? (1) في أ: وجه. (2) في ج: وهبت.

(لا إن عادت مكاتبته) إليه، (أو) عاد إليه (رحمها المحرم، أو) عاد إليه (رحم مكاتبه المحرم بعجز) أي: عجز مكاتبته أو مكاتبه عن أداء مال الكتابة، (أو فك أمته من رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي: قبل العود، وقبل فك الرهن، وقبل أخذها من عبده التاجر، فإنه لا يجب عليه استبراء، لأنه ملكه سبق على العود إليه. أما المكاتبة، فلأن ملكه لها متقدم على الكتابة ومملوكتها ملكه بملكه لها؛ لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء مملوك للسيد فإذا عجز عاد إليه. والمرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن فالملك فيها (1) بحاله، وأمة عبده التاجر ملكه يملكها بشراء (2) العبد لها كالوكيل. وإنما يجب الاستبراء بالملك المتجدد وهذه لم يتجدد ملك له فيها وقد حضن في ملكه. فلم يجب عليه استبرأوهن مرة أخري. (أو أسلمت) أمة (مجوسيه) حاضت عند سيدها المسلم، (أو) أسلمت (وثنيه) حاضت عنده، (أو مرتدة حاضت عنده) يعني: فلا استبراء في الأصح؛ لأنه لم يتجدد له ملك في واحدة من هؤلاء. والاستبراء إنما يكون لمعرفة براءة الرحم من ماء الغير، وهؤلاء قد علم برائتهن

بالاستبراء عقب الملك فأما بعد ذلك فلا فائدة فيه. (أو) أسلم (مالك بعد ردة، أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراء في الصورتين على الأصح. اما في الأولى؛ فلأن ملك المرتد (3) لم يزل في الأ صح، فلم يحصل تجديد ملك. وأما في الثانية؛ فلأن الصغيرة التي لا يوطا مثلها براءة رحمها ثابتة بالحس، فلا فائدة إلى استبرائها. (ولا) يجب استبراء أيضا (بملك أنثى من أنثى) ، لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: شراء. (3) في أ: المرتدة.

Mas'alah: When is istibra' valid before taking possession of a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4559)

(ويجزئ استبراء من) أي: أمة (ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها) أي: غير هذه الصور، إذا كان الاستبراء (قبل قبض) أي. قبض الأمه الصبيعة أو الموهوبة أو الموصى بها.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries or sells his slave woman before istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(فلو خالف) بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها: (صح البيع) على الأصح في الظاهر , لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني: أن النكاح لا يصح على الأصح، لأن استبراءها واجب حفظا لمائه. فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء، كالمعتدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is freed or whose master dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

الموضع (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء: (إذا أعتق أم ولده، أو) أعتق (سريته) وهي الأمة المتخذة للوطء، مأخوذ من السر وهو الجماع، لأنه لا يكون إلا في السر. قال الأزهري: خصوا الأمة بهذا الاسم فرقا بين المرأة التي تنكح وبين الأمة. (أو مات عنها: لزمها استبراء نفسها)، لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت. فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره قبل الاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' required after freeing a slave woman if it was performed before freeing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(لا إن استبرأها قبل عتقها). فلا يلزمها استبراء نفسها بعد العتق, لاستغنائها باستبرائها قبل العتق عن الاستبراء بعده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a umm walad or concubine who is married or in iddah at the time of emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4561)

(أو كانت) أم الولد والسرية حال عتقها (مزوجه أو معتدة) فلا يلزمها ؟

استبراء؛ لأنها ليست فراشا لسيدها. فلا يجب عليها استبراء؛ كأمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman divorced or widowed and then her master dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4562)

(وإن أبانها) أي: أبان الأمة زوجها (قبل دخوله) بها (أو بعده) أي: بعد الدخول فاعتدت، (أو مات) زوجها (فاعتدت ثم مات سيدها) في الصور الثلاث (فلا استبراء) عليها: (إن لم يطأ) ها سيدها بعد عدتها من زوجها؛ لزوال فراش السيد بتزويجها، (كمن لم يطأها) سيدها (أصلا) أي: قبل تزويجها ولا بعده.

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a pregnant slave woman and a menstruating slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4564)

] فصل: في استبراء الحامل] (فصل. و) يحصل (استبراء حامل: بوضع) أي: وضع ما تنقضي به العدة، (و) استبراء (من تحيض: بحيضة) كاملة، (لا بقيتها. ولو حاضت بعد شهر) من حين ملكها: (ف) استبرائها (بحيضة) كاملة أيضا. نص عليهما حتى ولو كانت أم ولد على الأصح.

Mas'alah: What happens if a slave woman menstruates during the month of istibra'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4564)

(وإن حاضت فيه) أي: في أثناء الشهر: (فبحيضة) يعني: فتنتقل إلى القروء كالصغيرة

إذا حاضت في عدتها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4564)

(و) اما استبراء (مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: فبعشرة أشهر) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who knows the cause of her ceased menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4564)

(وإن علمت) ما رفع حيضها (فكحرة) يعني: أنها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض. فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the istibra' period and its effect on the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4564)

(ويحرم وطء زمن استبراء)؛ كالوطء قبله، (ولا ينقطع) الاستبراء (به) أي: بالوطء في اثنائه. ? (1) ساقط من أ.

(فإن حملت قبل الحيضة: استبرأت بوضعه) أي: وضع الحمل. (و) إن أحبلها (فيها) أي: في أثناء الحيضة (وقد ملكها حائضا: فكذلك) يعني: أنه يحصل استبرأوها بوضع حملها. (و) إن أحبلها (في. حيضة ابتدأتها عنده) أي: عند المنتقل ملكها إليه: (تحل في الحال، لجعل ما مضى) قبل إحبالها (حيضة) على الأصح. ونقل أبو داود: من وطئ قبل الاستبراء: يعجبني أن تستقبل بها حيضة. (وتصدق) الأمة (في حيض) . فلو قالت: حضت جاز له وطؤها. (فلو) وطئها بعد زمن يمكن أن تحيض فيه حيضة كاملة مدعيا حيضها (أنكرته، فقال: أخبرتني به صدق) عليها؛ لأنه الظاهر. (وإن ادعت) أمة (موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه) ؛ كما لو ورث أمة عن أبيه، فقالت: أبوك وطئني صدقت. (أو) ادعت أمة (مشتراة ان لها زوجا: صدقت) في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها. ?

?

Mas'alah: What are the rulings on istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

باب: الاستبراء 125

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: في استبراء الحامل 134 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: May the seller withhold delivery after receiving the price due to istibra'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وليس للبائع الامتناع من التسليم بعد قبض الثمن، لأجل الاستبراء، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن مالك في القبيحة، وقال في الجميلة: يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ. 1 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for slave women) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2099)

باب استبراء الإماء وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا أو زوالا من حمل غالبا بوضع حمل أو بحيضة أو شهر أو بعشرة ويجب في ثلاثة مواضع أحدها إذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطأ مثلها ولو مسبية،

أو لم تحض حتى من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بائعها يطأ إلا على رواية المنقح وهي أصح ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده

أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو بغيره حيث انتقل الملك وجب

استبراؤها ولو قبل قبض لا إن عادت مكاتبته أو رحمها المحرم أو رحم مكاتبه المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة، وقد حاضت قبل ذلك أو أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة حاضت عنده أو مالك بعد ردة أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها ولا يجب بملك أنثى من أنثى

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman divorced before consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2103)

وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل الدخول وجب استبراؤها الثاني

Mas'alah: What is the third case requiring istibra'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2103)

الثالث إذا أعتق أم ولده أو سريته

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon a slave woman after manumission or death of her master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2104)

أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لا إن استبرأها قبل عتقها أو أراد تزوجها أو قبل بيعها فأعتقها مشتر أو أراد تزوجها قبل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة أو فرغت عدتها من

زوجها فأعتقها قبل وطئه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2106)

واستبراء حامل بوضع ومن تحيض بحيضة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر فبحيضة وآيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر وإن حاضت فيه فبحيضة ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر وإن علمت فكحرة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who becomes pregnant before menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2107)

فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وفيها وقد ملكها حائضا فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave woman only during the day?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2136)

ولا يصح تسليمها نهارا فقط

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of slave women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=759)

باب استبراء الإماء الاستبراء استفعال من "البراءة" ، وهي التمييز والانقطاع، يقال: برئ اللحم من العظم، إذا قطع عنه وفصل منه.

Mas'alah: In which three situations is istibra' obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=759)

(وهو) أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لا أكثر: (أحدها: إذا ملك الرجل، ولو كان المالك (طفلا) بأي نوع من أنواع التملكات [1] (أمة بوطأ مثلها) ، بكرا كانت أو ثيبا، ولو مسبية أو لم تحض، (حتى ولو) كان (ملكها من) طفل أو (أنثى، أو كان بائعها قد استبرأها، أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه) الأمة (بفسخ) أو عيب، أو إقالة، أو خيار، (أو غيره) كبيع أو هبة، ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح. وقال في الإقناع: إن افترقا.

Mas'alah: Is istibra' required if a slave woman is already in 'iddah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=762)

(وإن ملك) شخص (من) أي: أمة (تلزمها عدة اكتفي بها) ، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم، والبراءة قد حصلت بالعدة، فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة، بل هو ضرر على السد بمنعه من أمته بلا ضرورة.

Mas'alah: What if an inherited slave woman claims her former master had intercourse with her?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=762)

(وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة عن أبيه، فقالت: أبوك وطئني، صدقت،

Mas'alah: Is istibra' of a slave girl obligatory upon the seller and buyer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=592)

المسالة رقم (732) (حكم استبراء الامة (2) فى حق البائع والمشترى) استبراء الامة واجب فى حق البائع، والمشترى (1) من الامور المتفق عليها بي عامة الفقهاء ان العبد لا يملك شيئا اذا لم يملكه سيده لقوله تعالى: (ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شئ) ،النحل: اية95.ولان سيده يملك عينه ومنافعه، مما حصل بذلك يجب ان يكون لسيده كبهيمته. اما اذا ملكه سيده شيئا، فقد اختلف الفقهاء فى تملكه على قولين:- القول الاول: ان العبد اذا ملكه سيده شيئا فانه لا يملكه، لانه مملوك فلم يملك شيئا، ولانه لا يرث، ولا مال له فيورث عنه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار اى بكر، وهو قول ابى حنيفة، والثورى، واسحاق، والشافعى فى الجديد. راجع: المغنى6/ 360. القول الثانى: ان العبد اذا ملكه سيده شيئا فانه يملكه لعموم قوله تعالى: (خلق لكم ما فى الارض جميعا) البقرة: اية29. وقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من باع عبدا وله مال)) ،فاضاف من المال اليه بلام التمليك. ولانه ادمى حى فملك كالحر، ولانه يملك فى النكاح، فملك المال كالحر. ولانه يصح الاقرار له، فاشبه الحر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وهو قول مالكنوالشافعى فى

القديم. جاء فى المستوعب2/ 86: (وهذا على الرواية التى تقول: ان العبد يملك اذا ملكه سيده يدخل ماله فى البيع تبعا. اما على الرواية التى تقول: لا يملك اذا ملك فهو كما لو ضم الى عبده مالا وباعها معا) . (2) الاستبراء: لغة: من استبرأت الشئ طلبت اخره لقطع الشبه، واستبرات المرأة طلبت براءتها من الحمل. لسان العرب مادة (برأ) وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين. (3) هل استبراء الامة واجب من حق البائع والمشترى، ام فى حق المشترى فقط؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان استبراء الامة واجب فى حق البائع والمشترى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الكافى3/ 335: (ومن اراد بيع امته ولم يكن يطؤها، لم يلزمه استبراؤها، لانه قد خصل يقين براءتها منه. فان كان يطؤها ففيه روايتان، احداهما: يجب، لان عمر انكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبراءها، قال: ماكنت لذلك بخليق) .ولان فيه مائه وصيانة نسبه فوجب عليه كالمشترى. راجع==

خلافا لابى حنيفة والشافعى فى قولهما: لايجب على البائع، لانه احد المتعاقدي، فاشبه المشترى.

Mas'alah: Is a menstrual period during istibra' counted if the slave girl is already menstruating?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=593)

المسالة رقم (733) (استبراء الامة وهى حائض لم يعتد بالحيضة) (1) اذا استبرأ امته وهى حائض لم يعتد بالحيضة التى فيها. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم ((لا توطأ

حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (2)).وهذا يقتضى حيضة كاملة. == كشاف القناع5/ 438،المدونة2/ 368. القول الثانى: ان استبراء الامة واجب فى حق المشترى فقط. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة، والشافعى. جاء فى الكافى3/ 335: (والثانية: لا يجب لانه يجب على المشترى فاغنى عن استبراها للبائع) . جاء فى الحاوى للماوردى15/ 398: (قال المزنى، قال الشافعى–رحة الله–:والاستبراء ان تمكث عند المشترى طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة، فاذا طهرت منها فهو الاستبراء. قال الماوردى: وهذا صحيح اذا ثبت ان استبراء الامة واجب، فملك الرجل امة بالابتياع، فذهب الشافعى، وابى حنيفة: ان الاستبراء واحب على المشترى دون البائع، ويستحب لو استبرأ البائع، وان لم تجب عليه) . القول الثالث: ان الاستبراء واجب على البائع دون المشترى، ويستحب ان يستبرئها المشترى. انظر:الحاوى15/ 398. (1) لو ان شخصا استبرأ امته وهى حائض، فهل يعتد بتلك الحيضةنام يلزمه حيضة اخرى.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:– القول الاول: انه اذا استبرأ امته وهى حائض، فانه لا يعتد بهذه الحيضة بل لا بد من حيضة اخرى، لان النبى صلى الله عليه وسلم شرط حيضة وهذه بعضها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. مختصر المزنى ص225.جاء فى الكافى3/ 330: (فان كانت حائضا حين ملكها لم تعتد بتلك الحيضة، ولزمه استبراؤها بحيضة مستقلة) . القول الثانى: انه اذا استبرأ امته وهى حائض فانها لو كانت فى اخر الحيضة اجزأه ذلك، وان كانت فى اخر حيضها او بعد ماطهرت به حتى حيضة مستقلة. ذهب الى ذلك الامام مالك. حاء فى المدونة الكبرى2/ 361: (قلت: ارايت من اشترى جارية وهى حائض، اتجزئة هذه الحيضة فى قول مالك من الاستبراء.؟:قال مالك: ان كانت فى اول حيضها اجزأه ذلك من الاستبراء، وان كانت فى اخر حيضها لم يجزه مثل اليوم، وان كانت قد اتت على اخرها استقبلت حيضة اخرى. (2) اخرجه الحاكم

فى المستدرك، كتاب النكاح2/ 212.

ولانه موضوع لبراءة الرحم فلم يعتد فيه بدون الحيضة .. دليله: اذا طلقها وهى حائض.

Mas'alah: Where should istibra' of a slave girl be completed if the seller and buyer dispute?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=594)

المسالة رقم (734) (استبراء الامة يجب ان يتم عنج المشترى) (1) يجب على البائع تسليم الامة الى المشترى ليستبرئها عنده، هذا اذا اشتجرا، فاما ان رضى المشترى ان يستبرئها البائع صح. خلافا لمالك: ان رضى ان يكون عند المشترى وعند البائع جاز، وان اشتجرا سلمت الى عدل فتكون عنده حتى ينقضى الاستبراء. دليلنا: انه استبراء واجب فكان للمالك كالامة المسبية.

Mas'alah: Does a menstrual period in the seller's hand substitute for the buyer's istibra'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=594)

المسالة رقم (735) (اذا حاضت الامة حيضة فى يد البائع غير التى استبرأها بها) (2) اذا حاضت الامة فى يد البائع حيضة غير التى استبرأها بها، فانها تكون عوضا عن استبراء المشترى فى اصح الروايتين. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يعتد بها لانها حاضت فى ملك المشترى فكان استبراء لها، كما لو حاضت بعض القبض. (1) مع

اتفاق الفقهاء على استبراء الامة. الا انهم اختلفوا عند النزاه بينهما اين يتم الاستبراء: عند المشترى، ام عند عدل.؟ لقد حدث خلاف بينهم فى هذا على قولين:– القول الاول: انه اذا حدث خلاف بين البائع والمشترى، اين يتم استبراء الامة؟ فيجب فى تلك الحالة ان يقوم البائع بتسليم الامة الى المشترى ليستبرئها عنده، لانه استبراء واجب فكان للمالك لان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المشترى بذلك والمالك لها، لانه هو الذى يملك الوطء فلولا انها يكون فى يده لم يخاطبه، ولانه استبراء للامة فكان فى يد المشترى كالامة المسبية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: كشاف القناع5/ 440وما بعدها، والكافى3/ 332. القول الثانى: انه عند حدوث خلاف بين البائع والمشترى واشتجرا عند من تستبرأ.؟ فيكون الاستبراء عند عدل حتى ينقضى الاستبراء. ذهب الى ذلك مالك. (2) اذا باع الامة لاخر واستبرأها البائع بحيضة ثم حاضت فى يده حيضة اخرىفان الحيضة الثانية تكون عوضا عن استبراء المشترى، لانه استبراء على ملك المشترى، فاخر كما لو كانت فى يده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller buys back a slave woman after a sale is rescinded?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=595)

المسألة رقم (736) (باع امة ثم اقاله المشترى) (1) اذا باع امة ثم اقاله المشترى، وجب البائع استبراءه لتجديد الملك. خلافا لابى حنيفة وهذا لنا فى اصح الروايتين. لنا: انه بالبيع قد زال ملكه، وبالاقالة قد عاد الملك فوجب عليه الاستبراء، كما لو اشتراها بعقد مبتدئا.

Mas'alah: Does istibra' become obligatory in a sale with khiyar option?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1718)

والعجب من أبي البركات، حيث لم يذكر: قبل التفرق، مع جودته وتصريح الإمام به، لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به، وهو بناؤها على القول بانتقال الملك، أما لو كانت الإقالة في بيع خيار، وقلنا: ولم ينتقل الملك. فظاهر كلامه أن الاستبراء لا يجب، وإن وجد القبض، ولم يعتبر أبو البركات أيضا القبض فيما إذا كان المشتري لها امرأة، بل حكى فيها الروايتين وأطلق، وخالف أبا محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل، ونص أحمد الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه وقع في الرجل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters and having intercourse with one of them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2640)

قال: وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى، ببيع أو نكاح، أو هبة، أو ما أشبهه، ويعلم أنها ليست بحامل منه. ش: يجوز أن يشتري أختين في عقد، لأن الممنوع منه الجمع بينهما في الفراش، ولا يصيران بذلك فراشا بالإجماع، ولا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء، على المشهور والمنصوص من الروايتين، وهو المختار للأصحاب، لقوله سبحانه: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] وهو شامل للجمع في النكاح والجمع بملك اليمين، وإن قيل: حقيقة الجمع المقارنة، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two sisters in one's possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2643)

{فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولا تفريع على هذا القول، أما على الأول فإذا ملك أختين كان له أن يطأ إحداهما أيتهما شاء، على ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختيار القاضي، وابن عقيل، والشيخين، وغيرهم، إذ الممنوع منه الجمع في الوطء ولم يوجد، وقطع أبو الخطاب في هدايته بالمنع من وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى بما سيأتي إن شاء الله تعالى، إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى، فاستباحة وطء إحداهما دون الأخرى ترجيح من غير مرجح، ويرد بأن اختياره ترجيح أحد الجائزين، ومتى وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويج، أو بيع، أو هبة أو عتق، ويعلم أنها ليست بحامل منه، بأن يستبرئها. 2517 - نص أحمد - رحمه الله - على ذلك في الجملة، محتجا بأن هذا قول علي وابن عمر - رضي الله عنهم -. والمعنى فيه أنه لو لم يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a woman knows the cause of her menstruation stopping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3039)

(تنبيه) وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به، أو تصير آيسة فتستبرأ باستبراء الآيسات، والله أعلم.

Mas'alah: Why is istibra' required with one complete menstruation for a cohabited slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3039)

ش: لا يختلف المذهب أن الاستبراء هنا بحيضة، وذلك لأنها موطوءة وطئا له حرمة، فلم يجز أن تتزوج قبل الاستبراء، كالموطوءة بشبهة، والمعنى فيه الخوف من اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب المطلوب عدمه شرعا. ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا لم يكن سيدها يطأها لا يلزمها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

استبراء، وهو كذلك، للأمن من اختلاط المياه وامتزاج الأنساب، ولو لم تكن من ذوات القروء فاستبراؤها بما تقدم في أم الولد، وقول الخرقي: حيضة كاملة. يحترز عن قول من يقول إنها إذا طعنت في الحيضة فقد تم استبراؤها، والحديث نص في رد ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying off a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

قال: وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها.

Mas'alah: Why is istibra' required for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

ش: لما تقدم من الخوف من اختلاط المياه، وامتزاج النسب.

Mas'alah: How is istibra' performed for a woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

(تنبيه) فإن لم تكن من ذوات القروء فاستبراؤها بما تقدم في أم الولد، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a newly acquired slave woman before istibra'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

ش: إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of istibra'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3040)

2832 – لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: In which cases is istibra' required when acquiring a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3042)

قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون، (ويدخل فيه) أيضا إذا ملك أمة من مكاتبه، وهو المذهب، وبه جزم أبو محمد، وفيه وجه أنه لا استبراء، اكتفاء باستبراء المكاتب، (ويدخل) أيضا إذا اشترى أمة مزوجة فطلقت، فإن الاستبراء يجب بعد العدة، وقيل: لا يجب بل تدخل فيها إذا أوجب الطلاق عدة، أما إن لم يوجب عدة – كالمطلقة قبل الدخول – فإن الاستبراء يجب قولا واحدا، (ومما يدخل فيه) أيضا إذا باع أمة ثم عادت إليه بإقالة أو فسخ، حيث قيل بانتقال الملك، وهذا إحدى الروايتين، واختيار الشريف وأبي الخطاب، والشيرازي وغيرهم (والرواية الثانية) لا يجب الاستبراء، ومحل الخلاف إذا كان العود قبل القبض، أما إن كان بعد القبض والافتراق فإن الاستبراء يجب بلا خلاف، هذا إذا كان المشتري رجلا، وكذلك إن كان امرأة عند أبي محمد، وعند أبي البركات إن كانت امرأة جرى فيه الخلاف مطلقا. ومفهوم كلامه أنه لا يجب الاستبراء بغير الملك، وقد قال أحمد في الإقالة توجب الاستبراء، قال: لأني أعتبر الملك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4220)

[وطء الجارية المشتركة]

Mas'alah: How is istibra' achieved through menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

(ويحصل) استبراء (بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ) بعدها أي الماضية. ; لأن المقصود معرفة براءة رحمها.

Mas'alah: What should be done if a woman's menstruation is delayed for istibra'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

قال أحمد: فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة

الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man has intercourse with his slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1514)

[فصل ومن ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه])

Mas'alah: Does the waiting period for a slave woman multiply with multiple penetrative acts under a mistaken claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1529)

وكذا أمة) غير مزوجة (في استبراء) فيتعدد الاستبراء بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا قياسا على الحرة.)

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of slave women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1534)

]

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' for slave women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1534)

باب استبراء الإماء] الاستبراء من البراءة أي التمييز والانقطاع يقال بري اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل (وهو قصد) أي تربص شأنه أن يقصد به (علم براءة رحم ملك يمين) من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة (حدوثا) أي عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما (أو زوالا) أي عند إرادة زوال ملكه ببيع أو هبة أو زوال بعتق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها (من حمل) متعلق ب "براءة" (غالبا) وقد يكون تعبدا (بوضع حمل) متعلق ب "علم" (أو بحيضة أو شهر أو بعشرة) أشهر وسيأتي تفصيل ذلك وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد بخلاف العدة لما تقدم والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت مرفوعا "«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ولأبي سعيد في سبي أوطاس مرفوعا "«لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»" رواه أحمد وأبو داود (ويجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) فقط بالاستقراء (أحدها إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلا) بإرث أو شراء ونحوه (من)

أي أمة (يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا (ولو مسبية، أو لم تحض) لصغر أو إياس (حتى) ولو ملكها (من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها) لما تقدم وكالعدة. قال أحمد: بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا، ومقدمات الوطء مثله، ولأنه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها فيكون مستمتعا بأم ولد غيره (فإن عتقت قبله) أي الاستبراء (لم يجز أن ينكحها ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها (حتى يستبرئها) ; لأنه كان يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق فحرم تزويجها بعده كالمعتدة (وليس لها نكاح غيره) أي سيدها (ولو لم يكن بائعها يطأ) كسيدها ; لأنه حرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها كما لو استبرأها معتدة (إلا على رواية) قال (المنقح) في التنقيح (وهي

أصح) وصححها في المحرر وجزم بها في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس، وقدمها في الحاوي الصغير ذكره في الإنصاف ; لأن تزويجها لغيره تصرف بغير وطء، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع ; لأنه فرعه ولا محذور فيه. (

Mas'alah: When is istibra' required for a slave woman who returns to her owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1535)

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده) أي المكاتب وجب استبراؤها، وكذا إن أخذها من مكاتبه (أو باع) أمته (أو وهب أمته ثم عادت) الأمة (إليه بفسخ أو بغيره) ولو قبل تفرقهما عن المجلس (حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض) مشتر أو متهب لها لتجدد ملكه عليها. وسواء كان المشتري رجلا أو امرأة و (لا) يجب استبراء (إن عادت مكاتبته) إليه بعجز (أو) عاد إليه (رحمها المحرم) بعجز (أو) عاد إليه (رحم مكاتبه المحرم بعجز) مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابة لسبق ملكه على المكاتبة ومملوكتها ملكه بملكه لها ; لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء ملك للسيد فإذا عجز عاد إليه (

Mas'alah: When is istibra' not required despite a change in ownership or status?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1535)

أو أخذ من عبده التاجر أمة، وقد حاضت قبل ذلك) أي العود أو الفك أو الأخذ، فلا استبراء لسبق ملكه فلا تجدد ملك يوجبه (أو أسلمت) أمة (مجوسية) حاضت عند سيد مسلم (أو) أسلمت (وثنية) عند سيد مسلم حاضت عنده (أو) أسلمت (مرتدة حاضت عنده) فلا استبراء لعدم تجدد الملك وللعلم ببراءة رحمهن بالاستبراء عقب الملك (أو) أسلم (مالك بعد ردة) فلا استبراء على إمائه لما تقدم (

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a young girl, a female owner, or a wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1535)

أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراء ; لأن براءة رحمها

محسوسة. (ولا يجب) استبراء (بملك أنثى من أنثى) أو ذكر ; لأنه لا فائدة فيه (وسن) استبراء (لمن ملك زوجته) بإرث أو شراء ونحوهما (ليعلم وقت حملها) إن كانت حاملا (ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر) منذ ملكها (فأم ولد ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها) ; لأنها صارت فراشا له بوطئها، والولد للفراش (ولا) تصير أم ولد إن ولدت (لأقل) من ستة أشهر منذ ملكها وعاش للعلم بأنه من الزوجة. (ولا) إن أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) ; لأنها ليست فراشا له وتقدم في باب ميراث الحمل يجب استبراء زوجة حرة مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يحجب حملها إن كان (ويجزي استبراء من) أي أمة (ملكت بشراء أو هبة ووصية أو غنيمة أو غيرها) كالمأخوذ أجرة أو جعالة أو عوضا عن خلع ونحوه إن وجد استبراؤها (قبل قبض) لها (و) يجزئ استبراء (لمشتر زمن خيار) لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما بعد القبض

أو انقضاء الخيار (ويد وكيل كيد موكل) فقبضه كقبضه لقيامه مقامه، وإن ملك بعض أمة ثم باقيها. فالاستبراء منذ ملك الباقي (ومن ملك) أمة (معتدة من غيره) اكتفى بالعدة (أو) ملك (مزوجة فطلقها) زوجها بعد دخول بها. أو مات زوجها اكتفى بالعدة (أو زوج) سيد (أمته، ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة) لحصول العلم بالبراءة بها فلا فائدة في الاستبراء (وله) أي من ملك معتدة منه (وطء معتدة منه) بغير طلاق ثلاث (فيها) أي عدتها ; لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه، فإن باعها حلت للمشتري بانقضاء عدتها. (وإن) (طلقت من ملكت) بالبناء للمفعول (مزوجة قبل الدخول) (وجب استبراؤها) نصا وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها ; لأنه تجدد له الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه. فلم تحل له بغير استبراء، كما لو لم تكن مزوجة، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها، ثم إذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله. الموضع)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad or concubine upon manumission or death of the master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

الموضع (الثالث إذا أعتق أم ولده أو) أعتق (سريته) أي الأمة التي اتخذها لوطئه من السر وهو الجماع ; لأنه لا يكون إلا سرا. وقال الأزهري: خصوا الأمة بهذا الاسم فرقا بين المرأة التي تنكح والأمة (أو مات عنها) أي عن أم الولد أو السرية سيدها (لزمها استبراء نفسها) ; لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء و (لا) يلزمها استبراء (إن استبرأها قبل عتقها) لحصول العلم

ببراءة الرحم (أو أراد) بعد عتقها (تزوجها) أي أن يتزوجها فلا استبراء ; لأنها تنتقل إلى فراش غيره (أو) استبرأ الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها فأعتقها مشتر) منه قبل وطئها فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها (أو أراد) مشتري أمة استبرأها بائعها قبل بيعها (تزوجها) من غيره (قبل وطئها) فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع. (أو كانت) أم الولد أو ا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave who is sold and then freed before istibra'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

(ومن) (بيعت) بالبناء للمجهول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيع (فأعتقها مشتر قبل وطء و) قبل (استبراء) (استبرأت نفسها أو تممت ما وجد عند مشتر) من استبراء إن عتقت في أثنائه للعلم ببراءة رحمها

Mas'alah: What is the istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

]

Mas'alah: What is the istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

فصل واستبراء حامل بوضع ما تنقضي به العدة]

Mas'alah: What is the istibra' of a menstruating slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

(و) استبراء (من تحيض بحيضة) تامة لحديث "«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»" و (لا) يحصل استبراء ب (بقيتها) أي الحيضة إذا ملكها حائضا للخبر)

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates infrequently, a post-menopausal woman, a minor, or a woman who has not yet menstruated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

ولو حاضت بعد شهر) أي لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض ولا تحيض إلا بعد شهر منذ ملكها (ف) استبراؤها (بحيضة) نصا لا شهر ; لأنها من ذوات الحيض ولو أم ولد (و) استبراء (آيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر) لإقامته مقام حيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض (وإن حاضت فيه) أي الشهر (ف) استبراؤها (بحيضة) كالصغيرة إذا حاضت في عدتها فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به.

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited during the istibra' period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes pregnant before or during her istibra' menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه) أي الحمل ; لأنها من أولات الأحمال (و) إن حملت (فيها) أي الحيضة (وقد

ملكها حائضا فكذلك) أي استبرأت بوضعه كما تقدم. (و) إن حملت (في حيضة ابتدأتها عنده) أي المنتقل ملكها إليه (تحل) له في (الحال) ولا يطؤها حتى تغتسل (لجعل ما مضى) من الحيض قبل إحبالها (حيضة) وظاهره ولو يبلغ أقل الحيض

Mas'alah: When is a slave woman believed regarding her menstruation for istibra'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1539)

(وتصدق) أمة (في حيض) ادعته فيحل له وطؤها بعد تطهرها (فلو أنكرته) أي الحيض

بأن قالت: لم أحض لتمنعه من وطئها لعدم الاستبراء (فقال: أخبرتني به) أي بأنها حاضت وقد مضى ما يمكن حيضها فيه (صدق) ; لأنه الظاهر (وإن ادعت) أمة (موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه) كأبيه أو ابنه صدقت ولعله ما لم تكن مكنته قبل (أو) ادعت أمة (مشتراة أن لها زوجا صدقت) فيه ; لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding sexual relations with slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=161)

فصل [في التحريم في الملك] ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for slave women?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=196)

باب استبراء الإماء وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها. الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها. الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما. والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا أو حيضة إن كانت تحيض أو شهر إن كانت آيسة من اللائي لم يحضن أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=524)

فصل في الاستبراء وتستبرى التي لا تحيض بشهر. وعنه: ثلاثة أشهر. وهل يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها؟ على روايتين. وإذا أسلمت الكافرة المحرمة، حلت لسيدها بغير استبراء. وإذا حاضت الأمة في يد البائع قبل القبض، أو في مدة الخيار، حصل بذلك الاستبراء. وعنه: لا يحصل. وإذا ردت على البائع بفسخ أو إقالة، لزمه استبراؤها إن كان بعد القبض، وإن كان قبله، فعلى روايتين. ولو اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، هل يدخل الاستبراء في العدة؟ يحتمل وجهين. وإن كان طلاقها قبل الدخول، لم تبح بغير استبراء.

ولو أعتق المشتري الأمة قبل الاستبراء، أو تزوجها، لم يصح العقد حتى يستبرئها. وإذا اشترى عبده التاجر أمة، فاشتراها، أو اشترى مكاتبه ذوي رحمه، فحضن عنده، ثم صرف إلى السيد، لم يلزمه استبراء. ومن لزمه استبراؤها، لم يحل له التلذذ بها باللمس والنظر، إلا المسبية؛ فإنها على روايتين. وإذا أعتق السيد أم ولده وهي في عدة من زوج، لم يلزمها استبراء. فإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، فعليها أن تعتد بعد موت الأخير منهما عدة الحرة من الوفاة، ولا استبراء. وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة، لزمها بعد الأخير منهما الأكثر من عدة الوفاة، والاستبراء بحيضة، ولا ميراث لها. وإذا اشترك اثنان في وطء أمة، لزمها استبراءان. وإذا اشترى أمة، فولدت عنده لدون ستة أشهر، فادعاه البائع، وصدقه المشتري، فكذلك، وإن لم يصدقه، لم يلحقه، والبيع بحاله.

وكذلك إن أتت به لدون ستة أشهر، وإن لم يكن البائع أقر بالوطء، ويحتمل أن النسب يلحق بالبائع [1] هاهنا، ويكون عبدا للمشتري. (1) في "ط" : "البائع" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=215)

باب الإستبراء من ملك أمة يوطأ مثلها، ولو من امرأة أو صغير [2] حرم وطؤها ودواعيه؛ حتى يستبرئها. واستبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة، وصغيرة وآيسة بشهر. * * * (1) إلى هنا انتهى السقط في النسخة (أ) . (2) في (ج) : "أو صغيرة" .

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=71)

باب الاستبراء

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | entries: 1664 | kitabs: 93 | source pages: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | entries: 1972 | kitabs: 97 | source pages: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | entries: 2387 | kitabs: 99 | source pages: 1118

Masa'il Harb al–Kirmani — Kitab al–Taharah wa al–Salah; tahqiq al–Sari'
Scholar/compiler: Harb al–Kirmani; ed. Al–Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | entries: 1289 | kitabs: 23 | source pages: 550

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | entries: 20758 | kitabs: 115 | source pages:

4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92
